

شرح الرحبية

تأليف الشيخ الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين ، الدمشقي
المصري ، الشافعي ، سبط جمال الدين عبد الله بن خليل
ابن يوسف بن عبد الله ، المارديني

ومعه كتاب

الذرة البهية ، بتحقيق مباحث الرحبية

تأليف

محمد محيي الدين عبد الحميد

غفر الله تعالى له

بآخره قانون الوصية والميراث الجديد

مشروحا ومبينة مأخذه من مذاهب الأئمة المجتهدين من علماء الشريعة الغراء

جميع حقوق الطبع محفوظة لمؤلف الذرة

يطلب من

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يؤيد الصابرين بعزیز نصره ، ويوفق المختارين للقيام بأمره ، ويسر للشاكرين سبيل حمده وشكره ، ويأخذ الجبارين بويل مكره . وصلاته وسلاته على رسوله الصادع بالحق ، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء والصدق . ورضى الله تعالى عن علماء هذه الأمة العاملين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

هذا شرح قصدت به تميم مباحث شرح الأرجوزة الرجبية في علم الفرائض : بذكر مذاهب علماء الشريعة ، والإشارة إلى مآخذهم ، وبتقيد ما أهمل الشارح تقيده ، وبتفصيل ما أحمله ، ثم ياتبع كل بحث من مباحثه بكثير من التمرينات والأسئلة ، إذ كان الغرض إفادة المبتدئين وتدريبهم على إتقان مسائل هذا الفن .

وأنا أرجو أن يكون وافيا بما أردت ، مؤديا لما إليه قصدت ، كما أرجو أن يجيء لطيف العبارة ، واضح الإشارة ، قريبا إلى الأذهان ، بعيدا من الحشو والتطويل ، متجافيا عن التكرار والتعقيد .

وقد سميته « الدررة البهية ، بتحقيق مباحث الرجبية » .

رب لك الحمد على ما أنعمت ، ولك الشكر على ما أوليت ، سبحانك ربنا وتعاليت ، ما أكرن نعماءك ، وما أوفر آلاءك ، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ، رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .

كتبه المعتر بالله تعالى وحده

أبو رجاء

محمد محي الدين عبد الحميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الشيخ الإمام العالم العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره : محمد بن محمد سبط المارديني ، فسح الله في مدته !

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة بالرحيمية ، في علم الفرائض ، نافع إن شاء الله تعالى .

* * *

قال :

أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعمنا حمدابه يجلو عن القلب العمى

أقول : افتتح هذه الأرزجـوزة بيسم الله الرحمن الرحيم ، ثم بالحمد لله ، تأسياً بالكتاب العزيز . ومراده بالاستفتاح الابتدائي ، والمقالا : مصدر قال يقول ، والألف فيه للاطلاق ، يقال : قال يقول قولاً ومقالاً وقوله ومقالة . والرب : من أسمائه تعالى ، ولا يقال لغيره إلا مضافاً ، وتعالى : أى ارتفع عما يقول الجاحدون علواً كبيراً : أى أول ما ينبدئ به القول في هذه الأرزجوزة بذكر حمد الله تعالى . والحمد : هو الثناء على الحمود بحميل صفاته ، والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر باللسان ، والألف في « أنعمنا » للاطلاق . وحمداً : مصدر مؤكد منصوب على المصدرية . ويجلو : مبنى للفاعل ، أى يذهب ، وفاعله ضمير مستتر راجع إلى الله تعالى . والعمى : مفعوله ، مقصور يكتب بالياء ، وهو فقد البصر : أى حمد يذهب الله به عن القلب العمى ، وعمى القلب هو الضار في الدين ، بخلاف عمى البصر ، قال تعالى : (فإنها لاتعمى الأبصار ، ولكن تعمي القلوب التي في الصدور) .

قال :

ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه

أقول : ثم بعد حمد الله تعالى آتى بالصلاة والسلام ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقال عليه الصلاة والسلام : « من صلى على في كتاب لم يزل الملائكة تستغفر له ، مادام اسمي في ذلك الكتاب » وقوله « على نبي دينه الإسلام » هو نبينا محمد خاتم الأنبياء والرسل صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين) .

ويجوز في « محمد » الجر على أنه بدل من نبي ، والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف : أي هو محمد ، وقوله « وآله من بعده وصحبه » أي : ثم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه . وآله صلى الله عليه وسلم : بنو هاشم وبنو المطلب ، على الراجح عند الإمام الشافعي والجمهور . وصحبه : جمع صاحب مضاف إلى ضميره صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب يعني صحابي ، وهو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على الإسلام .

قال :

ونسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا من الإبانة
عن مذهب الإمام زيد الفرضي إذ كان ذلك من أهم الغرض

أقول : التوخي — بالحاء المعجمة — القصد ، يقال : فلان يتوخي الحق : أي يقصده ، والإبانة : الإظهار ، والمذهب — في الأصل : الطريق ، ثم استعمل في الأحكام الشرعية وغيرها ، والإمام : هو الذي يقتدى به في أقواله ، وزيد : هو زيد^(١) بن ثابت رضي الله عنه

(١) يكنى زيد رضي الله تعالى عنه : أباسعيد ، وأبا عبدالرحمن ، وأبا خارجة ، وكان سنة يوم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة خمس عشرة سنة ، وتوفي في سنة خمس وأربعين ، وقيل : في سنة أربع وخمسين ، وقيل : في سنة خمس وخمسين من الهجرة ، ولما مات قال ابن عمر رضي الله عنهما : اليوم مات عالم المدينة ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت .

ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة ، الصحابي ، الأنصاري ، من بني النجار ، من أكابر علماء الصحابة رضى الله عنهم ! والفرض : العلم بالفرائض ، والقرض : القصد ، أى ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، لأن هذا من أهم القصد ، فإنه لا يخيب من سألته ، قال تعالى : (وأسألوا الله من فضله) قال بعض العلماء : لم يأمر الله بالسؤال إلا ليعطى .

قال :

علماً بأن العلم خير ما سعى فيه ، وأولى ماله العبد دعى
وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء
بأنه أول علم يفقد فى الأرض حتى لا يكاد يوجد

أقول : « علماً » منصوب على أنه مفعول لأجله ، وهو علة لقوله « إذ كان ذلك من أهم القرض » أو علة لقوله « توخينا - إلخ » والعلم : خلاف الجهل ، و « بأن العلم » متعلق بقوله علماً ، و « أل » فيه للعموم حتى يشمل كل علم ، وقوله « سعى ودعى » مبنيان لما لم يسم فاعله . وفضل العلم وخيرته أشهر من أن يذكر . قال الشافعى وغيره : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ، وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم . اه . والأحاديث فى فضل العلم كثيرة مشهورة ، فى الصحيحين من رواية ابن مسعود رضى الله عنه « لاحسد إلا فى اثنين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس » وقال صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وقوله « وأن هذا العلم » أى : وعلماً بأن هذا العلم - وهو علم الفرائض - مخصوص بأنه أول علم يفقد فى الأرض ، أشار بهذا الكلام إلى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر ائمتان حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » صححه الحاكم وغيره ، وحسنه المتأخرون ، وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا

الفرائض ، فإنها من دينكم ، وإنها نصف العلم (١) ، وإنه أول علم ينزع من أمي « وقوله « لا يكاد يوجد » أي : يقرب من عدم الوجدان ، لأن « كاد » من أفعال المقاربة ، وظواهر الأحاديث شاهدة بأنه يُستفقد حقيقة (٢) .

(١) اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم عن الفرائض : إنها « نصف العلم » فذهب قوم إلى أن المراد بالنصف ههنا المصنف - وهو النوع - فكأنه صلوات الله وسلامه عليه قد قال : إن الفرائض نصف من العلم ونوع منه ، ولا يخفى أن هذا المعنى لا يشتمل على مدح لهذا العلم ، لأن كل علم فهو ضرب من مطلق العلم ونوع منه ، ومن الناس من قال : إنه عليه الصلاة والسلام قد جعل الفرائض نصف العلم مبالغة ، والغرض من ذلك بيان مزيته وفضله وحث الناس على تعلمه ، كما جعل الوقوف بعرفة كل الحج في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « الحج عرفة » . ومنهم من ذهب إلى أن علم الفرائض نصف علم الشرع حقيقة وذهب إلى أن هذا يتضح أن لو بسطت المسائل التي يشتمل عليها هذا العلم . وهو كلام لا يخلو عن فساد ، لأن مسائل غيره لو بسطت في مقابلة بسط مسائل هذا العلم لم تكن مسائله نصفاً ولا رباعاً ولا عشراً . ومنهم من قال : إنما اعتبر علم الفرائض نصف العلم نظراً إلى كونه محتصاً بإحدى حالتي الإنسان - وهي حالة المات - دون سائر العلوم الدينية ، فإنها مختصة بحالة الإنسان الأخرى وهي حالة الحياة ، ومنهم من ذكر أن اعتباره نصف العلم لكونه محتصاً بإحدى سببي الملك ، وهو الملك الضروري ، دون الملك الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغير ذلك . ولما اضطرب تخريج العلماء لهذا الحديث ذلك الاضطراب ، ولم يحل واحد من تخرجاته عن مقال - ذهب قوم من العلماء إلى أن هذا الحديث من المتشابه الذي لا ينبغي البحث فيه ، بل يفوض علمه إلى الله ورسوله .

(٢) فهم الشارح رحمه الله قول المصنف « حتى لا يكاد يوجد » على أن المراد حتى يقرب من عدم الوجدان ، ثم اعترض عليه بأن ظواهر الأحاديث تدل على أنه يفقد حقيقة فلا يكون موجوداً ، ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن ماجه والحاكم في مستدرکه عن أبي هريرة مرفوعاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمي » ولكن هذا الفهم الذي فهمه الشارح غير مستقيم ، فإن « لا » النافية في كلام المصنف داخلة على « يكاد » التي معناها يقرب . وليست داخلة على « يوجد » فالصواب أن معنى العبارة حتى لا يقرب من الوجدان ، ولا شك أن هذه العبارة تتناول أنه يكون غير موجود ، إذ يصح أن يقال للمفقود حقيقة : إنه غير قريب من الوجدان .

قال :

وأن زيدا خص لا محالة بما جباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منها : « أفرضكم زيد » وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابعي لاسيما وقد نحاه الشافعي

أقول : « وأن زيدا » معطوف أيضاً على قوله « بأن هذا العلم » أي : ونسأل الله
الإعانة على ما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لأجل علمنا بأن
العلم خيرٌ ما سمعنا إليه الإنسان ، ولعلمنا هذا بأن العلم — وهو علم الفرائض — مخصوص
بأنه أول علم يفقد في الأرض ، ولعلمنا بأن زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله
عنهم بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه ، وأنه أمثل من غيره في علم
الفرائض : من قوله « أفرضكم زيد » وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل
صلى الله عليه وسلم . وناهيك : يعني حسبك . وتأويلها بأنها غاية تنهاك عن طلب غيرها ،
قاله في المحمل ، فكان السيد زيد بن ثابت أولى بأن يتبعه التابعون ، ويقلده المقلدون
في الفرائض « لاسيما وقد نحاه الشافعي » : أي مال إلى قوله موافقة له في الاجتهاد ولم يتابعه
مقلداً له من غير نظر واجتهاد ، بل بعد النظر والاجتهاد ، حتى إنه يختلف قوله حيث اختلف
قول زيد رضي الله عنه .

قال :

فهاك فيه القول عن إيجاز مبرأ عن وصمة الألفاظ

أقول : هاك : اسم فعل بمعنى خُذْ ، والكاف فيه للخطاب ، والإيجاز : تقليل
اللفظ ، والوصمة : واحد الوصم ، وهو اسم جنس جمعي ^(١) يعني العيب . والألفاظ :

(١) اسم الجنس على ضربين : أحدهما اسم جنس إفرادي ، وهو : ما دل على اقليل
والكثير بلفظ واحد ، نحو ماء وخل وزيت ، فإن كل واحد من هذه الألفاظ يصدق على
القطرة من جنسه وعلى البحر . وثانيهما : اسم جنس جمعي ، وهو : ما دل على ثلاثة فصاعداً
من جنسه ، ويفرق بينه وبين مفرده بالتاء في المفرد ، مثل شجرو بقر وبنق ، فإن كل واحد
من هذه الألفاظ يدل على الثلاثة فأكثر من جنسه ، فإذا أريد الواحد زيد عليه أثناء قليل : =

جمع (١) لغز ، وهو : الأمر الخفي .

ومعنى البيت : فخذ القول في علم الفرائض قولاً قليلاً واضحاً كثير المعنى مبرأ عن عيب الألفاظ وعن عيب الخفاء (٢) .

== شجرة وبقرة ونبقة . وربما كانت التاء في الجمع ككأمة ، فيكون الخالي منها مفرداً ، وربما فرق بين الواحد والكثير بالياء المشددة ، مثل روم ورومى وزنج وزنجى ، ولكن الغالب هو الفرق بين الواحد والكثير بالتاء ، وكون التاء في المفرد .

(١) هذا إذا قرأت «الألفاظ» بفتح الهمزة ، ويجوز قراءته بكسر الهمزة على أنه مصدر «ألغز في كلامه» إذا أخفى المراد منه .

(٢) هنا بحثان يحمل بنا أن تتقدم بهما قبل أن نصير إلى الأخذ في بيان أسباب الميراث وموانعه ، فنقول :

المبحث الأول : في بيان ما يتعلق بما يتركه الميت من المال ، وذكر أقوال العلماء فيه بإيجاز .
اعلم أن علماء الحنفية والمالكية والشافعية قد أجمعوا على أنه يتعلق بما يتركه الميت من الأموال خمسة حقوق مترتبة ، بحيث لا يسوغ أن ينتقل من أولها إلى مابعده إلا في حالة ما إذا بقي شيء من المال . وهكذا .

الأول : كل حق على الميت لغيره إذا كان هذا الحق متعلقاً بعين من أعيان المال ، مثل العين المرهونة من ماله ، فإن حق المرتهن فيها مقدم على كل شيء حتى على تجهيز الميت وتكفينه وجعل الخابطة هذا الحق مع قضاء الديون حقاً واحداً ، وقدموا عليه تكفين الميت وتجهيزه فصارت جملة الحقوق المتعاقبة بما يخلفه الميت من المال أربعة عندهم .

الثاني من الحقوق : تكفين الميت وتجهيزه إلى أن يوضع في قبره من غير تقدير ولا إسراف وإنما كان تجهيز الميت مقدماً على مابعد من قضاء الديون وتنفيذ وصاياه لأن تجهيزه بمثابة حاجاته الأصلية التي كان يحتاجها في حالة حياته ، ألا ترى أن المدين لا يبيع ماعليه من اثياب لسداد دينه ، وكذلك لا يبيع شيء مما لا بد له منه من أداة ومسكن ، بل تقدم هذه الأشياء على سداد الديون ، فكذلك الميت : لا تسد ديونه ولا تنفذ وصاياه إلا بعد مالا بدله منه من تجهيز وتكفين وأجرة حمل وقبر ونحوهن .

الثالث : قضاء جميع ماعليه من الديون التي لا تتعلق بعين من أعيان التركة .

الرابع : تنفيذ وصاياه التي استوفت شرائطها الشرعية ، فإن كانت الوصية لبعض الورثة لم تنفذ إلا أن يجيزها بقية الورثة مطلقاً ، وإن كانت الوصية لغير وارث فإن كان الموصى به لا يزيد ==

== عن ثلث ما بقي بعد سداد ديونه نفذت بغير حاجة إلى إجازة الورثة ، وإن كانت لغير وارث ولكنها بما يزيد عن ثلث ما بقي بعد سداد ديونه نفذت جبراً في الثلث فقط ، وتوقفت فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة .

فإن قلت : فكيف يقدم سداد الدين على تنفيذ وصاياه ، مع أن الله تعالى قد قدم ذكر الوصية على ذكر الدين في آيات الموارث مثل قوله سبحانه : (من بعد وصية توصون بها أودين) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابدأوا بما بدأ الله به » ؟ .

فالجواب عن ذلك أنه - بعد تسليم دلالة ما تقدم على ما ذكر - قد منع من جعل الوصية مقدمة على الدين مانعان ، أحدهما : أن النص قد ورد بما يفيد تعيين تقديم أداء الدين على تنفيذ الوصية ، وذلك حديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وهو قوله : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ، وثانيهما : أن قضاء الدين فرض عين يجبر المدين عليه ، ويحبس من أجله ، والوصية تبرع وتطوع ، ولا شك أن التطوع متأخر في رتبته عن الفرض . والخامس من الحقوق المتعلقة بما يتركه الميت من المال ، وهو آخرها : تقسيم تركته بين ورثته على النظام والترتيب اللذين نشرحهما فيما يلي من مباحث الكتاب .

المبحث الثاني : في مراتب أنواع المستحقين لتركه الميت - والذين يستحقون ما تركه الميت من المال أصناف ، ولهم درجات مرتبة شرعاً ، بحيث لا يجوز الانتقال إلى درجة منها إلا بعد استيفاء الذين استحقوا من أهل الدرجة التي قبلها وقد بقي شيء يأخذه أهل الدرجة التالية . وبعض هذه الأصناف مما أجمع علماء المذاهب الأربعة عليه ، ومنها أصناف أثبتتها بعض العلماء ونفاها بعضهم الآخر ، ولسنا نجد بدأ من أن نذكر لك جميع هذه الأصناف ، ونذكر لك مع كل صنف من أثبته من العلماء ومن نفاه ، فنقول :

أكثر العلماء توسعاً في ذكر أصناف المستحقين في تركه الميت هم علماء الأحناف ، وقد أوصلوا ذلك إلى عشر درجات :

الدرجة الأولى - أصحاب الفروض ، وهم : كل وارث له نصيب مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي بيانهم تفصيلاً ، ولا يختلف أحد في إثبات هذا الصنف من الوارثين ، ولا في تقدمه على كل من عداه .

الدرجة الثانية - العصابات النسبية للميت ، وسيأتي بيانهم وبين أنواع العصابة ، وكيفية ==

= توريشهم . ولا يختلف أحد من علماء الشريعة في إثبات هذا الصنف من الوارثين ، ولا في أن مرتبته بعد مرتبة ذوى الفروض بوجه عام .

الدرجة الثالثة - مولى العتاقة ، رجلا كان المولى أو امرأة ، ولا يختلف أحد من علماء الشريعة في إثبات هذا الصنف من الوارثين ، ولا في أنه يلي العصبات النسبية للميت .

الدرجة الرابعة - العصة النسبية لمولى العتاقة ، بشرط أن يكون المعتق رجلا ، وأن يكون العاصب النسبي لمولى العتاقة رجلا أيضاً ، فلو كان المعتق امرأة لم يرث أحد من عصبتها عتيقها ، ولو كان المعتق رجلا لم يرث عتيقه أحد من أقاربه النساء ، ولا يختلف أحد من الأئمة الأربعة في إثبات هذا الصنف من الورثة ، كما لا يختلفون في منزلته هذه .

الدرجة الخامسة - الرد على ذوى الفروض المقدرة بنسبة فروضهم إلا الزوجين ، وذلك فيما لو انحصر الميراث في ذوى الفروض ولم تستغرق فروضهم جميع التركة ، والقول بالرد على ذوى الفروض بهذين الشرطين هو قول علماء الحنفية والحنابلة والمتأخرين من علماء المالكية والشافعية . وكان المتقدمون من علماء المذهبين يقولون : لا يرد على ذوى الفروض مطلقاً ، ولكن يعطى ما بقى من المال بعد فروضهم التي قدرها الله لهم لبنت مال المسلمين ، وكان عثمان بن عفان يجوز الرد على الزوجين ، وبه أخذ قانون الميراث الجديد ، ولكنه جعل للرد على الزوجين مرتبة خاصة على ما سيأتي إيضاحه .

الدرجة السادسة - ذوو الأرحام ، وهم أقارب الميت الذين ليسوا من العصة وليس لهم سهم ونصيب مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، مثل ابن البنت وابن العمه وبنت العم والجد أبي الأم . والقول بتوريث هذا الصنف هو قول الحنفية والحنابلة والمتأخرين من علماء المالكية والشافعية ، وكان المتقدمون من علماء المذهبين لا يرون توريشهم شيئاً . وإنما يرث هذا الصنف عند من قال بتوريشه إذا لم يكن للميت وارث من العصبات بأنواعها ولا من ذوى الفروض الذين يرد عليهم .

الدرجة السابعة - مولى الموالة، وصورة ولاء الموالة: أن يقول شخص لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت (وه معنى تعقل على: تتحمل دية من قتله إذا كان القتل مما يوجب الدية) فيقول له الآخر: قبلت ذلك، وقد اختلف علماء الشريعة الإسلامية في ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء، فذهب النجعي وإسحاق بن راهويه وأبو حنيفة وعامة أصحابه =

== تبعاً لجماعة من الصحابة — إلى أن الإرث يثبت بهذا النوع من الولاء ، وأنه يثبت للأعلى — وهو قابل الولاء — من الأدنى الذي هو طالب الموالاة ، دون العكس ، بشرط أن يكون طالب الولاء حراً ، وألا يكون له وارث بنوع من أنواع القرابة ، وألا يكون عريباً . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) وبما رواه البخاري وأبو داود والترمذي من أن تيميا الداري رضى الله عنه ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن أسلم على يدي رجل ووالاه ، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه : « هو أحق به بحياه ومماته » وأراد بحياه أنه يعقل عنه إذا جنى ، وبماته أنه يرثه إذا مات ولم يكن له وارث بفرض أو بعصبة أو برحم .

وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي إلى أنه لا يثبت إرث بولاء الموالاة أصلاً ، فلا يرث به الأعلى من الأدنى ، ولا يرث به الأدنى من الأعلى ، وأنه إذا مات مولى الموالاة وليس له وارث بقرابة أو نكاح أو ولاء عتاقة كان إرثه لبيت مال المسلمين . وهذا مذهب زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

الدرجة الثامنة — المقر له بنسب محمول على الغير ، وذلك كأن يقر رجل بأن فلاناً أخوه أو ابن عمه وبأن فلانة أخته ، فيصا دقه المقر له على هذا الإقرار في حال حياته ، ولا يصا دقه من حمل النسب عليه إن كان حياً ولا ورثته الآخرون إن كان ميتاً ، ولا يشهد رجل آخر على صحة هذا الإقرار ، ولا يحكم القاضي بصحة هذا الإقرار . وتورث المقر له بنسب محمول على الغير بمن أقر بذلك النسب — في هذه الحال — هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه بالشروط التي أشرنا إليها .

وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن المقر له بنسب محمول على غير المقر : إن ثبت نسيه بإحدى طرق الإثبات الشرعية ورث بالقرابة في الدرجة التي يعطيها له ذلك النسب ، وإن لم يثبت نسيه إلا بذلك الإقرار لم يرث أصلاً ، لا بنسب ولا بغيره ، فليس له مرتبة خاصة عندهم .

الدرجة التاسعة — الموصى له بما زاد على ثلث المال ، ويان ذلك أن من أوصى لرجل بنصف ماله مثلاً ، وليس الموصى له وارثاً للموصى ، يعطى أولاً ثلث ما يبق من مال الميت — بعد تكفينه ونحوه — ثم توزع التركة على الورثة على ما قدمنا ، فإن بقى بعد ذلك شيء كملت الوصية للموصى إليه . واتقول بتكميل الوصية في هذه الدرجة هو قول علماء الحنفية وعلماء الحنابلة ، فأما المالكية والشافعية فلا يرون تكميل الوصية فيما زاد على الثلث إلا بشرط أن يكون ثمة ورثة يحوزون التركة ويحيز هؤلاء الورثة الوصية في القدر الزائد وهم أهل للاجازة ، فإن لم يكن ثمة ورثة أصلاً ، أو كان ثمة ورثة ولم يكونوا يحوزون كل التركة ، أو كانوا ولكنهم لم يحيزوا ==

باب أسباب الميراث

أقول : الأسباب : جمع سبب ، وهو في اللغة : ما يُتوصَّلُ به إلى غيره (١) ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عده العدم لذاته (٢) .

= القدر الزائد على الثلث ، أو كانوا وأجازوا وليسوا أهلا للاجازة — لم يجز تكميل الوصية فيما زاد على الثلث .

الدرجة العاشرة — بيت المال ، على معنى أنه إذا لم يوجد أحد من الأنواع المتقدمة أصلا أو وجد أحد الزوجين فقط — عند الجمهور انقائين بعدم الرد على الزوجين — فإن جمع مال الميت في حال ما إذا لم يوجد وارث أصلا وجميع الباقي بعد فرض أحد الزوجين يوضع في بيت مال المسلمين ، من باب رعاية المصلحة العامة ، لا من باب الإرث عند علماء الحنفية ، ويوضع في بيت المال إرثا عند بقية علماء الشريعة . والله تعالى أعلى وأعم .

(١) سواء أ كان المتوصل به إلى غيره حسيًا أم عقليًا ، فمثال الحسي منه الحبل ، فقد أطلق عليه اسم السبب في قوله سبحانه وتعالى : (فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع) . ومثال العقلي منه العلم ، فإن به يتوصل إلى معرفة الأمور على حقائقها ، وقد أطلق عليه اسم السبب في قوله جلّت كلمته : (وآتيناه من كل شيء سبباً) فسرّه قوم بالعلم .

(٢) قول الشارح «لذاته» يرجع إلى الطرفين الوجود والعدم ، فكأنه قد قال : ما يلزم من وجوده الوجود نظرا إلى ذاته ، ويلزم من عده العدم نظرا إلى ذاته . وخذ لذلك مثلا القرابة فإنها سبب من أسباب الميراث ، ويلزم من وجود القرابة وجود الميراث نظرا إلى ذات القرابة ، فلا يضر وجود القرابة وعدم وجود الميراث لوجود مانع يمنع من عمل السبب كالقتل والرق ، كما لا يضر وجود القرابة وعدم وجود الميراث نظرا إلى انتفاء شرط ككون الوارث متحقق الحياة بعد موت الموروث ، فإن عدم وجود السبب في هذين المثالين لا يرجع إلى ذات السبب الذي هو القرابة ، وإنما يرجع في الأول إلى وجود المانع ، ويرجع في الثاني إلى انتفاء الشرط . ولا بد في إعمال السبب من انتفاء المانع ووجود الشرط ، وكذلك لا يضر انتفاء القرابة ووجود الميراث لسبب آخر كالنكاح ، فإنه يقال في هذه الحالة : إنه قد انتفى السبب الخاص الذي هو القرابة ووجد السبب الذي هو الميراث ، لكن لا بالنظر إلى ذات ذلك السبب ، بل بالنظر إلى وجود سبب آخر مساو لذلك السبب المنفي في ارتباط وجود السبب بوجوده =

والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في الأرجوزة شيئاً ، وإنما ترجمها الناس وبوبوها ، فكان ينبغي لمن بوبها أن يقول « باب أسباب الميراث وموانعه » .

قال :

أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي : نكاح ، وولاء ، ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

أقول : أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة ، كل واحد منها يفيد ربه — أى : صاحبه ، وهو المتصف به — الوراثة ، ما لم يمنعه مانع . وهي : النكاح (١) ، وهو عقد الزوجية

== هذا ، وقد بين الشارح معنى السبب الذي هو واحد الأسباب ولم يبين معنى الميراث ، لافي بيان الترجمة ، ولا في بيان ألفاظ المصنف الآتية في النظم ، والميراث : إما بمعنى المصدر ، وإما بمعنى اسم المفعول ، فالأول أحدهم صادر ورث الشيء ، تقول : ورث فلان أباه يرثه إرثاً ووراثته وميراثاً ويطلق المصدر على معنيين : أحدهما البقاء ، ومنه اسم الله تعالى الوارث ، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ، وثانيهما : انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين . والذي بمعنى اسم المفعول يوافقه التراث والإرث ، ويطلق في اللغة على الأصل والبقية ، ومنه ما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : « اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم » أى : على أصل دينه وبقية منه ، ويطلق في الشرع على « حق قابل للتجزؤ » ثبت مستحق بعدموت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها « فقولنا « حق » جنس يشمل الأموال وغيرها كحق الشفعة والقصاص ، وقولنا « يقبل التجزؤ » فصل أول يخرج به ما لا يقبل التجزؤ من الحقوق كالولاية في النكاح ، فإن الولاية في النكاح — وإن كانت تنتقل من الأب إلى الإخوة مثلاً — لا تقبل التجزؤ ، بل كل واحد من الإخوة له ولاية كاملة ومعنى قبوله للتجزؤ أنه يصبح لبعض نصفه ولبعض سدسه ، وهكذا ، وقولنا « ثبت مستحق بعد الموت — إلخ » قيد ثان يخرج به الحقوق التي تثبت لمستحقها في حال حياة من كانت له كالحقوق التي تثبت بالشراء والهبة ونحو ذلك . وقولنا « لقرابة أو نحوها » يخرج به الوصية ، لأنها حق يثبت لمستحقه بعدموت من كان له ، لكن لا بسبب القرابة أو النكاح أو الولاء .

(١) يتعلق بهذا السبب ثلاثة مباحث ، الأول : في بيان المراد بالنكاح ، وقد بينه الشارح بقوله « وهو عقد الزوجية الصحيح » فخرج عن قولنا « عقد » الزنا والوطء بشبهة ، فلا إرث بواحد منهما ، وخرج بقيد « الصحيح » العقد الفاسد الذي اتفق علماء الشريعة على فساده كما إذا =

الصحيح ، ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات . والولاء - بفتح الواو والمد - وهو : عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ، ويرث به المعتق ذكراً أو أنثى ، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم (١) .

عقد رجل على أخت زوجته أو على زوجة خامسة ، فإنه لا يرث بهذا العقد إجماعاً ، فإن كان العقد فاسداً عند بعض العلماء دون بعض كأن عقد على زوجة بغير ولي فمذهب الشافعية أنه لا تورث به أصلاً ، ومذهب المالكية أنه إن مات أحدهما قبل فسوخ هذا العقد ورثه لآخر .

البحث الثاني: في بيان من يرث بهذا السبب، والذي يثبت له الإرث بهذا السبب هو الزوج والزوجة جميعاً ، نعى أن التوارث واقع من الجانبين ، ويلحق بالزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا ماتت أو مات زوجها قبل انقضاء عدتها ، فأما المطلقة طلاقاً بائناً فإن كان زوجها قدطلقها في حال صحته فلا تورث بينهما بإجماع علماء الشريعة ، وإن كان قد بطلقها في مرض الموت فإنه لا يرثها لوماتت قبله إجماعاً ، وأما لومات هو قبلها فمذهب الشافعي أنها لا ترثه أيضاً ، ومذهب الحنفية أنها ترثه ما لم تنقض عدتها ، ومذهب الحنابلة أنها ترثه ولو انقضت عدتها ، ما لم تزوج غيره ، ومذهب المالكية أنها ترثه ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره فعلاً .

وأما البحث الثالث : ففي بيان الدليل على التوارث بهذا السبب ، وذلك قوله جلّت كلمته : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وهذا دليل إرث الزوج من زوجته ، وقوله سبحانه : (ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن اثمن مما تركن) وهذا دليل إرث الزوجة من زوجها .

(١) يتعلق بهذا السبب ثلاثة مباحث ، الأول : في بيان المراد بالولاء ، واعلم أن أصل اشتقاقه من الموالات ، وهي المعاونة والنصرة ، وأهل اللغة يستعملونه في معنيين : أحدهما القرابة ، وثانيهما ولاء العتاقة ، والثاني هو المقصود هنا في هذا الموضوع ، ولذلك قال الشارح « وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه » سواء أكان العتق اختياراً وهو ظاهر أم كان كرهاً وجبراً كمن اشترى أصله كأبيه أو فرعه كابنه فإنه يعتق عليه قهراً عنه ، وسواء أكان العتق واجباً أم كان مندوباً ، وسواء أكان منجزاً أم كان معلقاً .

والمبحث الثاني: في بيان من يرث بهذا السبب، والذي يرث بهذا السبب هو المعتق نفسه رجلاً كان أو امرأة ، وعصبة المعتق بشرطين أحدهما أن يكون العتق نفسه ذكراً، فإن كان المعتق أنثى لم ينتقل الولاء الذي يكون سبباً في الإرث إلى عصبتها، وثانيهما: أن يكون العصبة من المتعصبين بأنفسهم كالابن =

والنسب ، وهو : القرابة ، ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما ، والأولاد ومن أدلى بهم (١)

= وابن الابن وإن سفل ، لامن التعصين غيرهم كالنبت، ولامن التعصبات مع غيرهم كالأخت .
والمبحث الثالث: في بيان الدليل على الإرث بهذا السبب، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الولاء
لمحة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي . وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء
لمن أعتق» متفق عليه من حديث عائشة رضی الله عنها ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترث
النساء من الولاء ، إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن» رواه ابن أبي شيبة من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت . ولا يرث
العتيق معتقه ، حتى ولو مات المعتق ولا وارث له أصلاً ، لأن الرابطة بين المعتق وعتيقه —
وهي التي جعلها الشارع سبباً للإرث — إنما نشأت عن نعمة العتق . وهذه النعمة من فعل
السيد المعتق ، فتورث المعتق هو من باب جعل النعم بالغرم ، ثم قد جاء قوله صلى الله عليه وسلم
«إنما الولاء لمن أعتق» مع «الولاء لمحة كلحمة النسب» فأيد ذلك المعنى .

(١) المراد بالنسب القرابة . وقد أجمع علماء الشريعة على أربع أصناف من الأقارب
يرثون الميت بسبب القرابة : أولهم فروعه المباشرين ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وفروع فروعهم
بشرط ألا يكون بين أحدهم وبين الميت أثنى . وثانيهم : أصوله المباشرين ذكورا كانوا أو إناثا
وأصول أصوله كذلك ، ثم إن كان أصل الأصل أثنى فالشرط ألا يكون بينها وبين الميت ذكر
غير وارث . وثالثهم : الفروع المشاركة للميت في أصله المباشر ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وفروع
هذه الفروع بشرط ذكورة فرع الفرع وألا يكون بينه وبين الميت أثنى . ورابعهم : الفروع
المشاركة للميت في أصله غير المباشر ، بشرط ذكورة الفرع ، وألا يكون بينه وبين الميت أثنى .
وتنحصر هذه الأنواع في ثمانية رجال: الابن ، وابن الابن وإن سفل، والأب ، والجدة أبو الأب ،
والأخ مطلقاً ، وابن الأخ الشقيق أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب ، وابن العم الشقيق أو لأب ، وفي
ست إناث : البنت ، وبنت الابن وإن سفل أبوها ، والأم ، والجدة أم الأب ، والجدة أم الأم ،
والأخت مطلقاً . واختلف علماء الشريعة فيمن وراء هذه الأصناف من الأقرباء — ويسمون ذوي
الأرحام — فذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى تورثهم مستدلين بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض) وبعموم قوله سبحانه: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) وقوله صلى الله عليه وسلم :
«الحال وارث من لا وارث له : يعقل عنه ، ويرثه» أخرجه أبو داود والترمذي ، وإلى هذا
ذهب أيضاً التأخرون من علماء المالكية والشافعية . وذهب المتقدمون من علماء المالكية =

وقوله «الورى» المراد به هنا الآدميون ، والورى فى الأصل : الخلق .

== والشافعية إلى أن ذوى الأرحام لا يرثون شيئاً ، وأن المال الذى يخلفه الميت ولا وارث له من ذى فرض أو عصبة يرثه بيت المال أو يوضع فيه من باب رعاية المصالح العامة ، واستدلوا على ذلك بأن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رجل هلك وترك عمته وخالته . فقال له النبي صلوات الله وسلامه عليه : « لا شئ لهما » ويروى : « لا أجد لهما شيئاً » وهو حديث منقطع لا تثبت به حجة ، ثم هو — على فرض صحته — معارض بالآيتين اللتين تلوناهما ، فيجب تأويله أو تركه ، وتأويله أن ذلك كان قبل نزول الآيتين ، فيكون تورث ذوى الأرحام بالآيتين ناسخاً له ، أو يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا أجد لهما شيئاً» أنه لا يجد لهما نصيباً مقدراً كالربع أو النصف ونحوهما ، أو يكون قد أفق بأنه لا شئ لهما فى هذا المثال المعروف عليه ، لأنه قد شاركهما وارث أحق بالتركة منهما .

وإذا أنت وازنت بين هذه الأسباب الثلاثة التى أجمع علماء الشريعة على أن كل واحد منها يكون سبباً للميراث اتضح لك أن بينها فرقا من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن الزوجية تقتضى التوارث من الناحيتين حيث لا مانع ، فالزوج يرث زوجته إذا ماتت قبله وهى ترثه إذا مات قبلها ، والم يكن ثمة مانع . وأما ولاء العتاقة فإنه يقتضى الميراث من ناحية واحدة ، فالمعتق يرث عتيقه ، والعتيق — بوصف كونه عتيقاً — لا يرث عتيقه أبداً . وأما القرابة فإنها أحيانا تقتضى التوارث من الناحيتين كالابن وأبيه ، فكل واحد منهما يرث الآخر إذا مات قبله ، وأحيانا تقتضى الميراث من ناحية واحدة كالبن العم مع بنت عمه ، فإنه يرثها إذا ماتت قبله ولم يحجبه حاجب ، وهى لا ترثه إذا ماتت قبلها ولا وارث له من ذى فرض أو عصبة إلا عند من يرون تورث ذوى الأرحام .

الناحية الثانية : أن الزوجية تقتضى الإرث بالفرض دائماً ، فالزوج له نصف ما ترك زوجته أوروبه ، والزوجة لها ربع ما ترك زوجها أو ثمنه ، وأما ولاء العتاقة فيقتضى الإرث بالعصوبة دائماً ، فليس للسيد سهم مقدر فى التركة كربع ونصف ، ولكنه قد يرث كل المال وقد يرث ثلاثة أرباعه وقد يرث نصفه ، وشأنه فى ذلك كله شأن بقية العصابات ، وأما القرابة فأحيانا تقتضى ميراث فرض معين كالأخ لأم ، وأحيانا تقتضى الميراث بالعصوبة كالابن ، وأحيانا يجتمع لذى القرابة الإرث بالفرض والعصوبة معاً كالأب ، وستقف على هذه الأحوال مفصلة إن شاء الله تعالى

وقوله « ما بعدهن للمواريث سبب » أى : ليس بعد هذه الأسباب اثلاثة سبب رابع
مجمع عليه (١) ولا يختلف فيه عندنا ، لأن بيت المال — وإن كان سببا رابعا على الأصح

(١) بقى سبيان قد اختلف علماء اشرعية فى اتوريث بكل واحد منهما :

أحدهما : ولاء الموالاتة (وتقدمت صورته فى ص ١١) وقد ذهب إلى اقول بأن ولاء
الموالاتة سبب من أسباب الميراث إلى يوم الناس هذا : أبو حنيفة وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه ،
والنخعى ، وهو رأى عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله
عنهم ، ويثبت عندهم بسبب ولاء الموالاتة إرث الأعلى وهو قابل الولاية من الأدنى وهو طالب
الولاية ، إذا مات الأدنى ولا وارث له من قراباته أو عصبته السببية : بأن لا يكون له قريب
أصلا ، أو يكون له قريب غير وارث ، ولا يثبت عندهم بهذا السبب إرث الأدنى من الأعلى إلا
أن يشترطا ذلك فى الموالاتة . وذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والأوزاعى إلى أنه لا يثبت
اليوم إرث بولاء الموالاتة ، فلا يرث به الأعلى من الأدنى ولا الأدنى من الأعلى ، ورأوا أن
ذلك قد كان فى أول الإسلام ثم نسخ بآيات المواريث ، وبقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم
أولى ببعض فى كتاب الله) وهو رأى زيد بن ثابت وعبد الله عباس رضى الله عنهما .

والسبب الثانى المختلف فيه : جهة الإسلام ، والذى يرث بهذا السبب عند من قال به هو
بيت المال . وقد ذهب علماء الحنفية وعلماء الحنابلة إلى أن بيت المال لا يكون وارثا بحال من
الأحوال ، ولكن إذا مات بعض المسلمين وله مال ولا وارث له أصلا بقراءة أو غيرها أو كان
له وارث لكنه لا يستغرق التركة ، فإن مات ترك من المال فى الصورة الأولى وما بقى منه فى الصورة
الثانية يوضع فى بيت مال المسلمين ، على أن ذلك مما تقتضيه المصلحة العامة للأمة ، لاعلى أنه
ميراث لبيت المال . وكذلك إذا كان الميت الذى ترك مالا لا مستحق له ذميا . وللمالكية فى
هذه المسألة قولان : أحدهما أن بيت المال يكون وارثا بكل حال ، سواء أكان منتظما أم لم يكن
والذين ذهبوا إلى ذلك هم المتقدمون منهم ، وثانيهما : أن بيت المال يكون وارثا بشرط أن يكون
منتظما ، وهذا القول هو الذى عليه فتوى التأخرين من علمائهم . وللشافعية فى هذه المسألة ثلاث
أقوال ، أولها : أن بيت المال لا يكون وارثا أصلا كذهب الحنفية والحنابلة ، وهذا رأى المازنى وابن
سريج ، وثانيها : أن بيت المال يكون وارثا بكل حال كقول متقدمى المالكية ، سواء أكان منتظما
أم لم يكن ، وهذا قول الشيخ أبى حامد ، وثالثها : أن بيت المال يكون وارثا بشرط أن يكون
منتظما كقول التأخرين من المالكية ، وهذا رأى عز الدين بن عبد السلام وسائر التأخرين
من علمائهم ، وهو الذى ذكره الشارح هنا ، ومن هنا تعلم أن المذاهب الأربعة مجمعة على أن =

في أصل مذهبنا — فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ، ونقله ابن سراقه — وهو من المتقدمين — عن علماء الأمصار ، اهـ . وقد أيسرنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فلذلك نفاء الناظم .

قال :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق ، وقتل ، واختلاف دين ، فافهم فليس الشك كاليقين

أقول : ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل ، إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه ، وتسمى موانع الإرث :

المانع الأول : الرق بجميع (١) أنواعه ، فلا يرث الرقيق ، قنا كان ، أو مدبّراً ،

== المال الذي يموت مالكة وليس له أحد يستحقه يرث أبووصية فإنه يوضع في بيت المال ، غير أن الحنفية والحنابلة يقولون : إنه يوضع في بيت المال من باب رعاية المصلحة ، ويصرف فيما تصرف فيه أموال المصالح العامة ، وبعض علماء الشافعية وعلماء المالكية يقول : إنه يوضع في بيت المال على أنه مستحق له بالوراثة كما يستحقه أقارب الميت لو كانوا موجودين .

(١) الرقيق على خمسة أنواع : أولها الرقيق الكامل الرق ، ويسمى قنا ، وثانيها البعض وهو الذبي بعضه حر وبعضه رقيق ، وثالثها المكاتب ، وهو العبد الذي يتعاقد معه مولاه على أن يؤدي له قدرًا معينًا من المال ، فإذا أداه صار حرًا ، وحكمه أن يبقى على الرق حتى يؤدي جميع ما اتفق مع سيده على أدائه من المال ، ورابعها المدبر ، وهو العبد الذي علق سيده عتقه على موته بأن قال له : أنت حر بعد موتي ، أو قال له : إذا مت فأنت حر ، وحكمه أن يبقى على الرق مدة حياة سيده ، فإذا مات سيده صار حرًا ، بشرط ألا تزيد قيمته عن ثلث مال سيده ، وخامسها أم الولد ، وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه ، ومن أحكامها أنها تبقى على ملك سيدها ولا يجوز له بيعها حتى يموت ، فإذا مات سيدها صارت حرة ، سواء أ كانت قيمتها ثلث مال سيدها أم أقل من الثلث أم أكثر منه ، ولا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أن كل واحد من القن والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي يموت مورثه قبل أن يؤدي بدل الكتابة لسيده أو يموت هو عاجزًا عن أداء الكتابة — لا خلاف بين أحد من العلماء في أن هؤلاء الذين ذكروناهم لا يرثون بأي سبب من أسباب الميراث ، ولا يرثون ==

أو مكاتباً ، أو مُبْعَضاً ، أو معلقاً عققه بصفة ، أو موسى بعقته ، أو أمّ ولد ، لأن موجب الإرث الحرّية الكاملة ، ولم توجد ، ولا يورث الرقيق أيضاً ، لأنه لا مال له ، إلا المبعض فإنه يورث عنه جميع مملكه يعضه الحر ، ويكون جميعه لورثته على الأصح ، وهذا اقدم خارج عن عبارة الناظم ، فإن الوارث فيه ليس برقيق .

المانع الثاني : القتل ، فلا يرث القاتل مقتوله ، سواء قتله عمداً أو خطأ (١) ، بحق

== كذلك ، وأما المبعض فذهب أبي حنيفة ومالك والزهري أنه مثل القن لا يرث ولا يورث ، وقال الحنابلة : يرث المبعض ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية . وذهب الشافعية - في المشهور من مذهبهم - إلى أن المبعض لا يرث غيره أصلاً ، وذهب المزني منهم إلى أنه يرث غيره بقدر ما فيه من الحرية ، فأما يرث غيره إياه فالقديم من مذهبهم أنه لا يورث أصلاً . وما تركه من المال الذي كسبه يعضه الحر يكون لسيدته ، والجديد من مذهبهم أن ماله الذي اكتسبه يعضه الحر يرثه عنه من يستكمل شروط الإرث ويوجد فيه سيبه ، وذهب أبو سعيد الإصطخري منهم إلى أن ما اكتسبه يعضه الحر لا يكون لسيدته ولا لمن يتحقق فيه سبب الإرث وشروطه ، ولكنه يكون لبيت المال . وأما المكاتب فإن مات قبل أداء بدل الكتابة فذهب أبي حنيفة أنه يؤدي بدل كتابته من المال الذي يتركه ، فما بقي بعد ذلك يستحقه من قام به سبب الميراث بشرط حرّيته . ومذهب الشافعي وأحمد بن حنبل أنه إذا مات المكاتب قبل أداء بدل الكتابة انفسخ عقد الكتابة وعاد إلى الرق ، فما وجد عنده من المال يكون ملكاً لسيدته سواء أكان يفي ببذل كتابته أم لم يكن .

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ليس كل قاتل ممنوعاً من إرث قتيله ، بل بعض القاتلين ممنوع من الإرث ، وبعضهم غير ممنوع ، فأما القاتل الذي يمنع من أن يرث قتيله فهو الذي قتله قتلاً يتعلق به وجوب اقتصاص أو الكفارة ، ويان ذلك أن اقتل : إما أن يكون عمداً وذلك بأن يقصد ضربه بسلاح أو ما يجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالحديد من الخشب أو الحجر ، وهو وجب هذا النوع من اقتل شيثان : الإثم ، واقتصاص ، ولا كفارة فيه عندهم ، وإما أن يكون اقتل شبه عمداً ، كأن تعمده ضربه بما لا يقتل غالباً ، وإما أن يكون القتل خطأً ، كأن يريد أن يرمى صيدا فيصيب إنساناً وهو لا يريد فقتله ، وكأن ينقلب في حال نومه على إنسان فيعمت ، وكأن يسقط من يده حجر فيصيب إنساناً فيقتله ، وموجب هذين النوعين من القتل شبه العمد والخطأ شيثان : الكفارة ، والدية على العاقلة . وفي هذه الأنواع الثلاثة العمد وشبهه =

أو غيره ، أو حكم بقتله أو شهد عليه بما يوجب القتل ، أو زكى من شهد عليه . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ليس للقاتل من تركه المقتول شيء » صححه ابن عبد البر وغيره ، ويرث المقتول قاتله بلا خلاف ، كما إذا جرح الولد أباه جرحاً يفرض به إلى الموت ، ثم مات الولد الجرح قبل أبيه المرحوح ، فإن الأب يرث الولد القاتل قطعاً ، وهذا خارج عن عبارة الناظم ، لأنه لا يسمى قاتلاً .

والمانع الثالث : اختلاف الدين بالإسلام والكفر ، فلا يرث المسلم الكافر (١) ،

== العمد والخطأ يمنع اقتال من الميراث ، فإن كان القتل غير موجب للقصاص ولا للدية كأن يكون قتله حدّاً أو قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه ، أو كأن يحضر برّاً أو يضع حجرّاً في غير ملكه فيقع في البئر أو يعثر بالحجر إنسان آخر قريب له مثلاً فيموت من ذلك ، فإن موجب هذا الدية على العاقلة ، ولا قصاص فيه ولا كفارة . وهذا النوع من القتل لا يمنع من الميراث عنده .

وذهب الشافعية إلى أن اقتال نوع من الميراث مطلقاً ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ أم شبه عمداً ، وسواء أكان القتل بحق أم كان بغير حق ، وسواء أكان القتل بمباشرة أم كان بالتسبب ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل ميراث » وقوله عليه الصلاة والسلام : « القاتل لا يرث » فإن اللفظ في الحديثين عام يتناول كل من صدق عليه الاسم بأي نوع كان ، والجواب عن ذلك أن اسم « القاتل » لا يتناول المتسبب كمن حفر البئر أو وضع الحجر وذلك لأن اقتال حقيقة هو الذى أزهد الروح ، وحافر البئر لا يصدق عليه أنه أزهد الروح : لاقى الوقت الذى حفر فيه البئر وهو ظاهر ، ولا في الوقت الذى تردى فيه مورثه . ويوضح هذا أنا لو فرضنا حافر البئر قدمات قبل أن يتردى فيه قريه لم يكن لنا أن ننسب موت هذا المتردى إلى حافر البئر ، إذ لو نسبنا إليه القتل لكنا قائلين بأن الميت قتل ، وهذا مما لا يذهب ذاهب إليه . وإذا كان المتسبب لا يصدق عليه أنه قاتل فقد وجب ألا يكون ممنوعاً من الميراث وإذا ثبت هذا تبين أن الحديث ليس على عمومه . ومن أجل هذا الذى ذهب إليه الشافعي في هذه المسألة قال جماعة من العلماء : كاد الشافعي رضى الله عنه أن يكون ظاهرياً محضاً في هذه المسألة ، يريدون أنه أخذ في هذا الموضوع بظاهر الدليل ، ولم ينظر إلى علة الحكم والمعنى الذى من أجله شرع الحكم ولا إلى ما يدل عليه لفظ القاتل على الحقيقة ، ولو أنه نظر إلى شيء من ذلك لكان خليقاً بأن يستخرج الفرق بين بعض أنواع القتل وبعضها الآخر .

(١) اعلم أنه لا خلاف بين أحد من العلماء في أن الكافر لا يرث من تركه المسلم شيئاً إذا ==

ولا يرث الكافر (١) المسلم ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، ودخل القسمان في عبارة الناظم ، لأن اختلاف الدين حاصل فيهما ، ويتوارث الكفار بعضهم من بعض ، لأن الكفر كله ملة واحدة في الإرث فافهم (٢) .

== كان السبب المقتضى للإرث هو الزوجية أو القرابة وقد بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة على مستحقيها . واختلفوا في ميراث الكافر من تركته المسلم إذا كان السبب المقتضى للإرث هو الولاء ، كما اختلفوا في ميراث الكافر من المسلم بالقرابة أو الزوجية إذا أسلم هذا الكافر بعد موت المورث المسلم قبل تقسيم التركة : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعية وأصحابهم إلى أن الكافر لا يرث من تركته المسلم شيئاً بأي سبب من أسباب الميراث ، لا بالولاء ولا بالزوجية ولا بالقرابة ، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يسلم الكافر قبل تقسيم التركة وألا يسلم ، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم إذا لم يكن للعتيق وارث يستغرق التركة وإلى أن الزوجة الكتابية ترث من تركته زوجها المسلم والقريب الكافر يرث من قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة .

(١) أطبق الأئمة الأربعة على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئاً بسبب الزوجية أو القرابة واختلفوا في إرث المسلم من الكافر بسبب الولاء ، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعية إلى أن المسلم لا يرث من الكافر بسبب الولاء كما لا يرثه بسبب الزوجية أو القرابة ، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن المسلم يرث من الكافر بسبب الولاء . وكان معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي ومحمد بن الحنفية وإسحاق بن راهويه يذهبون إلى أن المسلم يرث من الكافر بكل واحد من الزوجية والقرابة والولاء ، وهو رأى ضعيف ، وقد استدلوا عليه بما لا ينهض به .

(٢) بقي من موانع الإرث ثلاثة موانع اختلف علماء الشريعة فيها وهي: الردة ، واختلاف الدارين ، والدور الحكمي . أما الردة فقد ذهب الشافعية والمالكية إلى أن المرتد لا يرث أحداً من المسلمين ولا من غيرهم بأي واحد من أسباب الميراث ، ولا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم بأي سبب من أسباب الميراث ، حتى لو ارتد أخوان عن الإسلام إلى النصرانية أو غيرها لم يرث أحدهما الآخر . وذهب أبو حنيفة إلى أن المرتد لو كان رجلاً وبقي على ردة حتى مات فماله الذي كان قد كسبه قبل الردة تركته تقسم بين ورثته المسلمين ، وماله الذي كسبه في حال الردة يكون فيئاً للمسلمين ، وإن كان المرتد امرأة فإن جميع ما تركه من المال يكون تركته تقسم بين ورثتها المسلمين ، سواء أكانت قد كسبته قبل الردة أم كانت قد كسبته بعد ذلك . =

== وأما اختلاف الدارين فقد ذهب الحنفية إلى أن اختلاف الدارين مانع من التوارث ، سواء أ كان اختلاف الدارين حقيقة كالحرابي والذمي ، فلو مات حرابي في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام أو مات الذمي في دار الإسلام وله قريب في دار الحرب ، لم يرث أحدهما الآخر ، أم كان اختلاف الدارين حكماً كاستئمان والذمي ، أو الحرابين من دارين مختلفين . وذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى أن اختلاف الدارين غير مانع من الميراث ، فيرث الذمي من الحرابي والمستأمن والمعاهد ، وكل واحد من الثلاثة يرثه ، وللشافعية قولان في هذه المسألة : أحدهما كقول مالك وأحمد ، وهو قول ضعيف في مذهبهم ، وإثاني أن اختلاف الدارين حقيقة وحكماً باتفاقهم مانع من موانع الإرث ، فلا يرث الذمي من الحرابي ولا الحرابي من الذمي ، وهم مختلفون في المعاهد والمستأمن : فمنهم من ينزلها منزلة الذمي فيورثها منه ويورثه منها ، ومنهم من اعتبرهما كالحرابي فلا يورثها من الذمي ولا يورثه منها .

وأما الدور الحكمي فضابطه : أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه ، ومثاله : أن يموت رجل ولا وارث له في الظاهر إلا أخ شقيق مثلاً ، فهذا الأخ الشقيق يستحق التركة كلها فيقر هذا الأخ الشقيق لإنسان آخر بأنه ابن أخيه الميت ، فإننا إن صدقنا ذلك الأخ المقر بوجوب أن نعطي التركة كلها لذلك الابن المقر له ، لأنه أقرب عصبة للميت ، ولو فعلنا ذلك لصار الأخ الشقيق غير وارث ، ولو كان غير وارث لبطل إقراره ، لأن من شرط صحة الإقرار عنداقتائين بالدور أن يكون المقر حائزاً لكل التركة ، ولو بطل إقرار الأخ الشقيق لامتنع توريث الابن المقر بينوته ، فقد لزم من توريث الابن المقر له عدم توريثه . واعتبار الدور الحكمي مانعاً من الإرث هو مذهب الشافعية ، وعندهم في المشهور يثبت نسب ذلك الابن ولا يرث شيئاً . والائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل على أن الدور الحكمي غير مانع من موانع الإرث ، ثم مذهب أبي حنيفة وأحمد في المثال المذكور أنه يثبت نسب الولد المذكور بإقرار الأخ ، لأنه لاشبهة في إقراره ، ويرث ذلك الابن أيضاً ، ونصيه جميع المال ، لأن الإرث يتوقف على وجود صبيه وقد وجد السبب وهو القرابة . ومذهب مالك في هذا المثال أن الابن المقر به يرث التركة في هذه الحالة معاملة للأخ بإقراره ، لكن لا يثبت نسب الابن من الميت ، لأن الإقرار بنسب محمول على غير المقر هو عند التحقيق شهادة من المقر لمصلحة المقر له على المقر عليه ، والشهادة لاتم بواحد ، ولهذا لو كان المقر في هذا المثال اثنين عدلين ثبت النسب أيضاً ، ولا يشترط عندهم كون المقر حائزاً لجميع التركة . وللشافعية قولان آخران ==

باب الوارثين من الرجال

أى الوارثون بالأسباب الثلاثة السابقة ، وهى : النكاح ، والولاء ، والنسب . قال :
والوارثون ما لرجال عشرة أسماءهم معروفة مشتهره
الأبن ، وابن الابن مهما نزلا ، والأب ، والجد له وإن علا
والأخ من أى الجهات كانوا قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلى إليه بالأب ، فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم ، وابن العم من أبيه ، فاشكر لذى الإيجاز والتنبيه
والزوج ، والمعترق ذو الولاء ؛ فجملة الذكور هؤلاء

أقول : الوارثون المجمع على إرثهم من الذكور عشرة ، وهم : الابن ، وابن الابن ،
وإن نزل ، والأب ، والجد أبو الأب وإن علا ، والأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم ،
فإن القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقاً ، وإن اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم ،
وابن الأخ المدلى إلى الميت بالأب مع الأم أو بالأب وحده ، وانعم من الأب ، وابن العم
من الأب ، سواء كان من الأب مع الأم أو الأب وحده ، والزوج ، والمعترق ، والمراد بالمعترق
من له الولاء : من المعترق وعصبته المتعصبين بأنفسهم .

وهذه طريقة الاختصار فى عددهم ، وأما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر : الابن ،
وابنه ، والأب ، وأبوه ، والأخ الشقيق ، والأخ من الأب ، والأخ من الأم ، وابن الأخ
الشقيق ، وابن الأخ من الأب ، والعم الشقيق ، وانعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن
العم من الأب ، والزوج ، وذو الولاء .
قال :

والوارثات ما للنساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع

= فى حكم هذا المثال : أحدهما أنه لا يثبت نسب الابن الذى أقر به الأخ ، ولا يرثه
وثانيهما : أنه يثبت نسب الابن ويرث كقول أحمد وأبى حنيفة ، ولم يبال أصحاب
هذا القول بالدور الحكيم المعمول به فى مذهبه . والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

بنت ، وبنت ابن ، وأم مشفقه ،
وزوجة ، وجددة ، ومعتقه ،
والأخت من أى الجهات كانت ؛
فهذه عدتهن بانة

أقول : الوارثات المجمع على توريشهن من الإناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريش غيرهن ، وهى : البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والأم ، والزوجة ، والجددة على تفصيل فيها (١) ، والمعتقة ، والأخت من أى الجهات ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم .

ووصفه الأم بقوله « مشفقة » لايخفى ما فيه من المناسبة ، وتوطئة لقوله « ومعتقه » لأجل القافية . وقوله « عدتهن بانة » : أى ظهرت :

وهذه طريقة الاختصار ، وعدتهن بطريق البسط عشرة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجددة من قبلها ، والجددة من قبل الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، والمعتقة .

* * *

(١) حاصل هذا التفصيل أن الجدة إذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر أصلا فهى جدة من قبل الأم ، وهى وارثة بالإجماع ، وإن كان بينها وبين الميت ذكر واحد فهى الجدة أم الأب ، وترث بالإجماع أيضا ، وإن كان بينها وبين الميت ذكران فهى الجدة أم الجد أبى الأب ومذهب المالكية أنها لاترث ، وعند الحنفية والشافعية ترث ، ومثلها كل جدة تدلى بجد وارث .

أمثلة ذكر حلها وتعليلها

١ - مات رجل وترك ابناً أو ابن ابن ، ولا وارث له سواه .

الابن أو ابن الابن عاصب منفرد : فهو يستحق جميع التركة .

٢ - مات رجل ، وترك ثلاث إخوة أشقاء ، ولا وارث له سواهم .

ثلاث الإخوة الأشقاء عصبه ، وهم في درجة واحدة ، فتقسم التركة بينهم على رؤوسهم فيكون حظ كل واحد منهم ثلث التركة .

٣ - مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وابناً أو ابن ابن .

الزوجة والأم من أصحاب الفروض ، والابن أو ابن الابن من العصبات ، ورتبة صاحب الفرض مقدمة على رتبة العاصب ، وصاحب الفرض هنا غير محجوب بالعاصب ، فتأخذ الزوجة سهمها المقدر لها - وهو في هذه الحالة الثمن - وتأخذ الأم سهمها المقدر - وهو

في هذه الحالة السدس - وتأخذ الابن أو ابن الابن جميع الباقي وهو $\frac{17}{24}$

٤ - مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وأخاً لأم ، وعمين شقيقين .

الزوجة والأم والأخ للأم من أصحاب الفروض ، والعمان الشقيقان من العصبه النسبية ، ورتبة أصحاب الفروض مقدمة على رتبة العصبه النسبية ، وليس أحد من أصحاب الفروض محجوباً بالعاصب ، فتأخذ الزوجة سهمها وهو الربع في هذه الحالة ، وتأخذ الأم سهمها وهو الثلث في هذه الحالة ، وتأخذ الأخ لأم سهمه المقدر له وهو السدس ، ويشترك العمان الشقيقان فيما بقي من التركة بعد هذه الفروض - وهو الربع - بحيث يأخذ كل واحد منهما الثمن .

٥ - ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وابناً ، وابنة ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ،

وأختاً لأم .

الزوج من أصحاب الفروض الذين لا يحجبون حجب حرمان ، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم أصلهن جميعاً من أصحاب الفروض . والابن والبنت من

العصبة النسبية : أما الابن فعصبة بنفسه ، وأما البنت فعصبة بالابن ، ومرتبة أصحاب الفروض مقدّمة على مرتبة العصبة النسبية ، ولكن صادف في هذا المثال أن بعض أصحاب الفروض محبوب بالعصبة ، فيأخذ الزوج سهمه المقدر له — وهو في هذا المثال الربع — ويأخذ الابن والبنت جميع الباقي على أن للابن ضعف البنت : فيأخذ الابن نصف التركة ، والبنت ربعها ، وتخرج الأخوات اثلاث خائبات بغير حظ .

٦ — مات رجل عتيق ، وترك : ابن مولاه الذي كان قد أعتقه ، ولم يترك سواه .
ابن المولى العتيق من أهل المرتبة الرابعة ، ويأخذ في هذا المثال جميع التركة ، لأنه لا يوجد أحد من أهل المراتب السابقة على مرتبته .

٧ — ماتت امرأة ، وتركت أما ، وزوجا .
الأم والزوج كلاهما من أصحاب الفروض ، وهما في المرتبة الأولى ، وتمتاز الأم بأنها ممن يرد عليهم عند الجمهور إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فتأخذ الأم فرضها — وهو الثلث — أولا ، ويأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك سدس التركة فتأخذه الأم وحدها ، لأنه ليس معها من يرد عليه ، فيصبح حظها من التركة نصفها فرضاً ورداً ، وهذا إرث من جهتين .

٨ — مات رجل ، وترك : زوجة ، وجدة أم أب ، وأختين لأم .
كل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وهم في المرتبة الأولى ، والزوجة وحدها ممن لا يرد عليهم عند الجمهور ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، وتأخذ الجدة أم الأب فرضها وهو السدس ، وتأخذ الأختان لأم فرضهما وهو الثلث تقسمانه بالسوية ، ويبقى بعد ذلك ربع التركة ، فيرد على الجدة والأختين عند الجمهور بنسبة فرضيهما ، فيكون حظ الجدة ربع التركة فرضاً ورداً ، وحظ الأختين لأم نصف التركة فرضاً ورداً .

أسئلة على جميع ماتقدم

ما الحقوق التي تتعلق بتركه الميت ، وما ترتيبها ؟ لماذا يقدم قضاء الدين الذي على الميت على تنفيذ وصاياه مع أن الوصية مقدمة في القرآن الكريم على الدين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ابدءوا بما بدأ الله به » ؟ هل يقدم تنفيذ الوصية على الميراث مطلقا أو يفرق بين أن تكون الوصية بالثلث وأن تكون بما يزيد عن الثلث ؟ . بين مراتب الورثة . ما ولاء الموالاة ؟ وما الذي يترتب عليه ؟ ومن الذي ذهب إلى بقاء التوريث به إلى اليوم ؟ وما مرتبة مولى الموالاة بالنسبة للوارثين ؟ ما الذي يأخذه الموصى له بجميع التركة قبل الورثة ؟ وما الذي يأخذه بعد الورثة ؟ ومن الذي ذهب إلى ذلك من العلماء ؟ وما مذهب الشافعية في هذا الموضوع ؟ اذكر ماتعرفه من مذاهب العلماء في توريث بيت المال .

بين موانع الإرث المتفق عليها على وجه الإجمال ، واذكر مذاهب العلماء في المعتقد بعضه . ما حد القتل الذي يمنع الإرث عند أبي حنيفة وأصحابه ؟ وما مذهب العلماء في هذه المسألة ؟ ينقسم القتل إلى قتل بحق وقتل بغير حق ، وينقسم إلى قتل بالباشرة وقتل بالتسبب ، وينقسم إلى عمد وخطأ وشبه عمد ، فاضرب لكل قسم من هذه الأقسام مثالا ، وبين حكم كل واحد منها . اذكر ماتعرفه من مذاهب العلماء في توريث المسلم من الكافر وتوريث الكافر من المسلم . بين ماتعرفه عن اختلاف الدارين وأثره في الإرث واختلاف العلماء فيه . من الذي يرد عليه من الورثة ؟ ومن الذي لا يرد عليه منهم ؟ وما آراء علماء الشريعة في ذلك ؟ وبماذا أخذ واضع قانون الميراث الجديد ؟ .

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

أقول : الفروض : جمع فرض . وهو في اللغة : القطع والتقدير والبيان ، وفي الاصطلاح : جزء مقدر من التركة .
قال :

واعلم بأن الإرث نوعان هما : فرض ، وتعصيب ، على ما قسمنا
فالفرض في نص الكتاب ستة
نصف ، وربع ، ثم نصف الربع
والثلثان ، وهما التمام
فرض ، وتعصيب ، على ما قسمنا
لا فرض في الإرث سواها البتة
والثلث ، والسدس ، بنص الشرع
فاحفظ ؛ فكل حافظ إمام

أقول : الإرث المجمع عليه نوعان : إرث بالفرض ، وإرث بالتعصيب ، ولا ثالث لهما .
فالفرض في نص الكتاب العزيمسة لاسابع لها في القرآن العظيم . والبت : القطع .
والفروض الستة هي : النصف ، والربع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وكلها
بنص الشرع : أي القرآن ، نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي للجد في
بعض أحواله مع الإخوة (١) .

ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال :

باب من له النصف

فالنصف فرض خمسة أفراد : الزوج ، والأثني من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ، والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب ، عند انفراذهن عن معصب
أقول : هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض .

(١) ورد ثلث الباقي في موضعين ، أحدهما : ما ذكره الشارح هنا ، وثانيهما سيد كره
في توريث الأم في المسألتين العمريتين ، أو العراوين .

فالنصف فرض خمسة منفردين ، وهم : الزوج (١) عند انفراده عن الولد وولد الابن ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، من الزوج أو من غيره ولو من الزنا ، وفرض البنت الواحدة (٢)

(١) الزوج من الدين لا يرثون إلا بالفرض ، وله في إرثه حالتان :

الحالة الأولى — وهي التي ذكرها المؤلف هنا — أن يكون فرضه نصف جميع التركة ، وذلك فيما إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث ، بآلا يكون لها ابن ولا ابن ابن وإن نزل أبوه ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزل أبوها ، فإن كان لها فرع غير وارث كبنت البنت وبنت ابن البنت فإن وجوده وعدمه سواء . والدليل على هذه الحالة شيثان : الأول قوله تعالى : (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) والثاني الإجماع . والولد في الآية الكريمة يشمل الابن والبنت كما يشمل أولاد الابن ، بوضع اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ، وبإجماع علماء الشريعة الإسلامية . والحالة الثانية : يكون فرض الزوج ربع جميع التركة ، وسيأتي في بيان من فرضه الربع أن ذلك فيما إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث : بأن يكون لها ابن أو ابن ابن وإن نزل أبوه أو بنت أو بنت ابن وإن نزل أبوها ، والدليل على ذلك شيثان : الأول قوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) والثاني الإجماع .

واعلم أن الزوج يرث زوجته في ثلاثة أحوال : اثنين متفق عليهما : الأول أن تموت الزوجة في حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، والثاني : أن تموت وهي في العدة من طلاق رجعي ، والثالث مختلف فيه ، وهو : أن تموت وهي في العدة من فرقة بته حاصلة بسبب منها وهي مريضة مرض الموت ، فمن ذهب إلى توريثه منها في هذه الحالة علل هذا بأن في حصول الفرقة من قبلها وبسببها في المرض المفضى إلى الموت شبهة أنها قصدت بذلك حرمانه ، فرددنا عليها قصدها السيء .

ثم اعلم أن الزوج لا يرد عليه شيء من التركة ، عند جمهور القائلين بالرد على ذوى الفروض ، فإذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن لزوجته عصبية من أى نوع فإنه يرد على من مع الزوج من أصحاب الفروض ولا يرد عليه ، وكان عثمان بن عفان - رضى الله تعالى عنه ! - يرى الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض ، لأنهما أولى من بيت المال ، وبمذهبه أخذ واضع قانون الموارث الجديد في الدولة المصرية ، وجعل للرد على الزوجين رتبة خاصة ، على ماسأتي بيانه .

(٢) البنت الصلبية من الوارثين الذين لهم حالتان ، حالة يرثون فيها بالفرض وحده ، وحالة يرثون فيها بالعصوبة وحدها ، فأما الحالة التي ترث فيها بنت الصلب بالفرض وحده فبما إذا لم يكن معها أحد من ذكور إختوتها أبناء الميت ، وتحت هذه الحالة صورتان لها في كل صورة منهما =

== فرض غير الفرض الذي لها في الصورة الأخرى : الصورة الأولى : ألا يكون ثمت من أولاد الميت أحد أصلا فتكون هي وحدها ، وفرضها في هذه الصورة نصف جميع التركة ، والصورة الثانية أن يكون معها من أولاد الميت بنت أو بنات أخرى ، وفرضهن في هذه الصورة ثلثا جميع التركة . والحالة الثانية التي تترث فيها البنت بالعصوبة وحدها فيما إذا كان معها أخ لها هو ابن الميت أيضا ، سواء أكان شقيقها أم كان أخاها من الأب وحده ، وفي هذه الحالة تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض على الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين سواء أتعددت البنات مع ابن واحد أم تعدد الأبناء مع بنت واحدة أم تعدد الأبناء والبنات جميعا والدليل على هذه الصور كلها شيثان : الأول قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف) والثاني إجماع علماء هذه الأمة ، وقد نسب إلى ابن عباس أنه خالف في صورة من هذه الصور فقال : إن البنتين ترثان النصف كما ترثه الواحدة ، ولا يصير نصيب البنات ثلثي التركة إلا أن يزدن عن بنتين ، بأن يكن ثلاثا فصاعدا كما هو ظاهر قوله سبحانه (فإن كن نساء فوق اثنتين) ولكن قال الباجي في شرح الموطأ (٢٢٤/٦) : « ولم يثبت ذلك عنه » وستعرض لهذا الخلاف مرة أخرى قريبا .

(١) المراد ببنت الابن : كل أثنى من بنات أبناء الميت ، سواء أكان أبوها ابن الميت لصلبه أم ابن ابنه ، والشروط ألا يكون بين البنت وبين الميت أثنى ، وبنت الابن — وإن نزل أبوها — مثل البنت الصلية التي ذكرنا حكم توريثها في المسألة السابقة ، في أن لها حالتين : حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبة وحدها ، ولكنها تختلف عنها في بعض الصور ، وسنذكر لك مجمل أمرها . أما الحالة التي ترث فيها بالفرض وحده فلها فيها ثلاث صور : الصورة الأولى : أن يكون فرضها نصف جميع التركة ، وذلك فيما إذا كانت منفردة لم يوجد من نوعها سواها وليس معها من يعصبها من أخ لها أو ابن عم هو ابن ابن آخر للميت ، وليس بين الورثة من يحجبها حجب حرمان أو ينقلها من فرض إلى فرض آخر أقل منه ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (وإن كانت واحدة فلها النصف) وردت هذه الآية في بنات الميت ، وبنات الميت تشمل البنت الصلية وبنت الابن إما بوضع اللغة وإما بإجماع علماء الشريعة ، والصورة الثانية : أن يكون فرضها الثلثين ، وذلك فيما إذا تعددت بنت الابن فكان الموجود من نوعها اثنتين فصاعدا ، سواء أكانتا بنتي ابن واحد للميت أم ==

= كانت كل واحدة منهما بنت ابن ، والشروط ألا يكون معهما من يعصبهما ، وألا يكون بين الورثة من يحجبهما ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ما ترك) دلت هذه الآية الكريمة بحسب الظاهر على أن فريضة الثلث فصاعدا من البنات أو بنات الابن ثلثا التركة ، وأجمع العلماء على أن اثنتين كالثلاث ، إلا ما ينسب إلى ابن عباس مما قدمنا ذكره وسنذكره . الصورة الثالثة : أن ترث بنت الابن السدس تكملة للثنتين ، وذلك فيما إذا كان من بين الورثة بنت صلية واحدة وبنت ابن واحدة أو أكثر وليس بين الورثة من يعصب بنت الابن ولا من يحجبها ، فإن بنت الابن الواحدة أو الأكثر تستحق سدس التركة : تفرد به الواحدة ، وتشترك فيه البناتان فالأكثر ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث الهذيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري ، فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم . وأما الحالة التي ترث فيها بنت الابن بالعصوبة ففيما إذا وجد معها من يعصبها ، والذي يعصب بنت الابن واحد من ثلاثة : الأول أخوها ، والثاني ابن ابن آخر للميت ويكون ابن عمها ، وهذان يعصبانها بكل حال . نعى سواء أكان للميت بنت صلية أم لم يكن ، وسواء أكان الموجود من بنات الصلب واحدة أم أكثر ، ومعنى تعصيبها بمن توجد من هذين في كل حال أنه متى وجد ورثت بالعصوبة بالغير ولم يكن لها أن ترث بغير هذه العصوبة ولو كان الموجود من بنات الصلب واحدة ، والثالث ابن ابن أنزل منها درجة : بأن يكون ابن أخيها أو ابن ابن أخيها ، وهذا إنما يعصبها في حالة واحدة ، وهي أن يوجد من بنات الصلب اثنتان أو أكثر ، ولا يوجد مع بنت الابن من يساويها في الدرجة من أبناء الابن ، فتحتمل إلى تعصيب من هو أدنى منها درجة ، إذ لولاه لسقطت ، ولهذا لو كان الموجود من بنات الصلب واحدة لم يحتج إلى تعصيب الأذى منها ، لأنها ستأخذ حينئذ الميراث بالفرض ، وفرضها حينئذ السدس تكملة للثنتين كما ذكرنا .

(١) المراد بالأخت الشقيقة أخت الميت لأبيه وأمه ، وهي من الورثة الذين يرثون أحيانا بالفرض وحده ، ويرثون أحيانا بالعصوبة وحدها ، ولها في الإرث بالفرض صورتان ، =

والأخت من الأب عند فقد الشقيقة (١).

== ولها في الإرث بالعصوبة صورتان أيضا . أما الصورة الأولى من حالة إرثها بالفرض فإن يكون فرضها نصف التركة ، وذلك مشروط بثلاثة شروط : أولها أن تكون واحدة ، وثانيها ألا يكون معها من يعصبها ممن سند كرمه قريبا ، وثالثها ألا يكون بين الورثة من يحجبها ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) . وأما الصورة الثانية من حالة إرثها بالفرض فإن يكون فرضها ثلثي التركة ، وذلك مشروط بثلاثة شروط أيضا : أولها أن يكون الموجود من هذا النصف من الورثة اثنتين فصاعدا ، وثانيها : ألا يوجد من يعصبها ، وثالثها : ألا يوجد من يحجبها . والدليل على ذلك قول الله تعالى : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ولا شك أنه إذا زاد عدد هذا النصف عن اثنتين كن أولى بالثلثين من اثنتين . وأما الصورة الأولى من حالة إرث الأخت الشقيقة بالعصوبة فإن تكون عصبة بالغير ، وذلك فيما إذا كان معها أخ شقيق ، سواء أكانت الأخت الشقيقة متعددة والأخ الشقيق واحداً ، أم كان الأخ الشقيق متعدداً والأخت الشقيقة واحدة ، أم كان الموجود من كل منهما واحداً ، أم كان الموجود من كل منهما متعدداً ، فمضى .

وجد الصنفان على أى صورة من هذه الصور الأربع كانوا عصبة ، وورثوا كما يرث العصباء فيرث جميعهم الباقي بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء ولم يكن بين الورثة من يحجبهم ، ويقتسمون هذا الباقي بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) . وأما الصورة الثانية من حالة إرث الأخت الشقيقة بالعصوبة فإن تكون عصبة مع الغير ، وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنت لليت واحدة أو أكثر ، أو بنت ابن وإن نزل أبوها واحدة كانت أو أكثر ، وليس في الورثة من يجب الأخت الشقيقة ، وليس بينهم أخ شقيق ، وفي هذه الصورة تأخذ الأخت الشقيقة - واحدة كانت أو أكثر - جميع ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض إن بقي شيء ، تنفرد بهذا الباقي جميعه الأخت الشقيقة الواحدة ، ويشارك فيه الاثنان فأكثر بالسوية . والدليل على ذلك حديث الهذيل بن شرحبيل الذي روينا في الكلام على توريث بنت الابن . وقد أجمع علماء هذه الأمة - إلا من لا يعتد لهم بخلاف - على ذلك .

(١) الأخت لأب من الذين لهم إرث بالفرض وحده أحيانا ، ولهم إرث بالعصوبة وحدها أحيانا أخرى ، وللأخت لأب في الإرث بالفرض وحده ثلاث صور ، الأولى : أن يكون فرضها نصف التركة ، وذلك إذا كان واحدة ولم يكن معها من يعصبها ولا من

(٣ - الرحية)

وإنما ترث كل واحدة من هذه الأربعة النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور ، لقوله « أفراد » راجع إلى الخمسة ، والزوج لا يكون إلا واحدا ، وأما الأربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف إلا إذا كانت منفردة عمن يساويها من الإناث ، فلو تعددت ففرض للتعددات الثلثان ، كما سيأتي . ويشترط أيضا انفرادهن عن معصب ، لأنه إذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض ، كما سيأتي ، وكل ذلك بالإجماع ، لقوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) وقوله تعالى : (وإن كانت واحدة فلها النصف) وقوله تعالى : (وله أخت فلها نصف ما ترك) وأجمعوا على أن ولد الابن - ذكرا كان أو أنثى - قائم مقام الولد في الإرث والحجب والتعصيب : الذكر كالذكر ، والأنثى كالأنثى ، وعلى أن المراد بقوله تعالى : (وله أخت فلها نصف ما ترك) الأخت من الأبوين والأخت من الأب ، دون الأخت من الأم .

== محجبا ، وإثنية : أن يكون فرضها ثلثي التركة ، وذلك فيما إذا تعددت بأن كان الموجود اثنتين فأكثر ، وليس بين الورثة من يعصبها أو من يحجبها ، والدليل على هاتين الصورتين ما تلوناه في نظيرهما من أحوال الأخت الشقيقة ، والثالثة : أن يكون فرضها سدس التركة ، وذلك فيما إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة قد ورثت نصف التركة ، ولم يكن مع الأخت لأب من يعصبها ، فحينئذ تأخذ الأخت لأب سدس التركة تكملة للثلثين . سواء أ كانت الأخت لأب واحدة أم كانت متعددة : تنفرد بهذا السدس الواحدة ، ويشترك فيه على السوية الاثنتان فصاعدا . وللأخت لأب في الإرث بالعصوبة صورتان ، الأولى : أن يكون معها في الورثة أخ لأب - وهذا مجمع عليه - أو جد - وهذا عند غير أبي حنيفة من علماء الشريعة - وليس بين الورثة من يحجبها ، وفي هذه الصورة ترث الأخت لأب مع الأخ لأب ميراث العصباء ، فيكون لهما الباقي بعد سهام ذوى الفروض إن بقى شيء ، ويتقاسمانه على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء أ تعددا أم كان كل منهما واحدا أم تعدد أحدهما ، والأخت لأب مع الأخ لأب عصبه بالغير . وأما الصورة الثانية من حالة إرث الأخت لأب بالعصوبة فإن يكون بين الورثة بنت أو بنت ابن واحدة أو متعددة ، وليس في الورثة أخت شقيقة ولا من يحجب الأخت لأب ، وتكون الأخت لأب حينئذ عصبه مع الغير ، وتأخذ جميع الباقي بعد سهام ذوى الفروض إن بقى شيء : تنفرد به الواحدة ، ويشترك فيه الاثنتان فأكثر على السوية ، فإن وجدت أخت شقيقة كانت هي العصبه مع البنت أو بنت الابن وحجبت الأخت لأب .

أصحاب الربع

قال :

والربع فرض الزوج إن كان منعه
وهو لكل زوجة أو أكثر
وذكر أولاد البنين يعتمد

من ولد الزوجة من قد منعه
مع عدم الأولاد فيما قدرا
حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

أقول : والربع فرض اثنين من أصناف الورثة : فرض الزوج (١) إن كان معه ولد الزوجة أو ولد ابن لها ، سواء كان ولدها من الزوج أو من غيره . وفرض الزوجة أو الزوجات (٢).

(١) تقدم ذكر هذه الحالة في بيان من لهم النصف (ص ٢٩) حيث ذكرنا جميع أحوال كل وارث مجتمعة ، فلا نزيل بتكرار ذلك ، كما لم نرض بالتشيت .

(٢) الزوجة من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض ، ولها في إرثها بالفرض حالتان : الحالة الأولى : أن يكون فرضها الربع ، وذلك فيما إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد ولا ولد ابن وإن نزل أبوه ، والولد يشمل الابن والبنت ، وولد الابن كذلك ، والشرط في ولد الابن ألا يكون بينه وبين الميت أثنى ، والشرط فيهما جميعاً أن يكون هذا الفرع وارثاً غير ممنوع بكفر أو غيره ، والدليل على الإرث بهذه الصفة قوله تعالى : (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) .

والحالة الثانية : أن يكون فرضها الثمن ، وذلك فيما إذا كان لزوجها ولد أي ابن أو بنت أو كان له ولد ابن أي ابن ابن أو بنت ابن ، بشرط أن يكون الموجود من هؤلاء وارثاً ، سواء أكان الولد الموجود من هذه الزوجة أم من غيرها ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) والإجماع أيضاً .

واعلم أولاً أن الزوجة لا تحجب غيرها من الورثة أصلاً ، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ، بل إن كل نوع من أنواع المستحقين في تركه الميت الذين ذكرنا درجاتهم فيما سبق قد يأخذ من التركة مع وجود الزوجة ، حتى يبيت المال إلا عند من ذهب إلى الرد على الزوجين — وبه أخذ قانون الميراث الجديد — فإنه يمنع إرث بيت المال مع وجودها .
واعلم ثانياً أن الزوجة لا يحجبها أحد من الورثة حجب حرمان ، ولا يحجبها حجب نقصان الولد أو ولد الابن إذا كان وارثاً ، على ما ذكرنا . ثم اعلم أن الزوجة تستحق ميراثها من زوجها

إن كنن متعددت مع عدم ولد الزوج أو ولد ابنه ، سواء كان منها أو من غيرها ، كل ذلك بالإجماع ، لقوله تعالى : (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وقوله تعالى : (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) .

وقول الناظم « والربع — إلى آخر الآيات » أى : وللزوج الربع إن كان معه من ولد الزوجة من يمنعه من النصف إلى الربع ، وهو الولد ذكرًا كان أو أنثى ، إذا لم يتم به مانع من الموانع السابقة ، حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه ، فلا يحجب الزوج عن نصفه . وقوله « وذكر أولاد البنين يعتمد — إلخ » معناه حيث اعتمدنا وجود الولد فى حجب الزوج من النصف إلى الربع فاعتمدنا أيضا وجود ولد الابن وعدم وجوده ، لأنه كالولد فى الإرث والحجب واتصيب ، إجماعا كما قدمناه . وهل الولد المذكور فى الآية العظيمة يشتمل ولد الابن حقيقة أو مجازا ؟ خلاف .

من له الثمن

قال :

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين ، أو مع البنات
أو مع أولاد البنين ، فاعلم ولا تظن الجمع شرطا ، فافهم

أقول : والثمن فرض نوع واحد من أنواع الورثة : فرض الزوجة (١) أو الزوجات

= فى ثلاث حالات ، أولاها : أن يموت زوجها فى حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، وثانيتها : أن يموت زوجها وهى فى العدة من طلاق رجعى ، سواء أ كان قد طلقها وهو صحيح أم كان قد طلقها وهو مريض المرض المفضى إلى الموت ، وذلك بالإجماع فى هاتين الحالتين ، وثالثتها : أن يموت زوجها وهى فى العدة من طلاق بائن إذا كان قد طلقها وهو مريض المرض المفضى إلى الموت ، وفى هذه الحالة خلاف ، وتفصيل ذكرناه فيما سبق (انظر ص ١٥) .

ثم اعلم أن الزوجة لا يرد عليها شىء من التركة بعد أن تأخذ فرضها ، إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ، ولم يكن لزوجها المتوفى عصة من أى نوع ، عند الجمهور القائلين بالرد على ذوى الفروض عدا الزوجين ، ويرد عليها عند عثمان بن عفان ، وبه أخذوا ضع قانون الميراث الجديد ، وسيأتى بيانه .

(١) وقد بينا ذلك فى ذكر أحوال إرث الزوجة ، عند بيان من يرث الربع من تركه

الميت (ص ٣٥) فلا نعيد ذكره هنا .

مع وجود الولد أو ولد الابن ، ذكرآ كان أو أنثى ، إجماعاً ، لقوله تعالى : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن) ويكتفى في حبيها أو حبيهن من الربع إلى الثمن وجود واحد من البنين أو من البنات أو من بنى الابن أو من بنات الابن ، كما في الزوج ، وليس الجمع شرطاً إجماعاً للآية والمصنف جمع البنين والبنات وأولاد البنين لأجل النظم ، ودفع إيهام اشتراط الجمع بقوله « ولا تظن الجمع شرطاً » وقوله « فافهم » تكملة البيت .

من له الثلثان

قال :

والثلثان للبنات جمعا	ما زاد عن واحدة ؛ فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن	فافهم مقالى فهم صافى الذهن
وهو للاختين فما يزيد	قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأم وأب	أو لأب ؛ فاعمل بهذا تصب

أقول : الثلثان فرض أربعة من (١) أصناف الورثة : فرض الجمع من البنات ، والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة ، فيشمل البنيتين فأكثر ، وفرض بنات الابن اثنتين فأكثر ، وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر ، وفرض الأختين للأب فأكثر ، إجماعاً ، لقوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وقوله تعالى : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وفيه خلاف (٢) شاذ ، والإجماع على أن هذه الآية نزلت في أولاد الأبوين وأولاد

(١) قد بينا هؤلاء الأربع في الكلام على بيان من يرث النصف ، إذ كانت كل واحدة منهن ترث النصف إذا كانت واحدة ، بشرط ذلك ، وترث الثلثين إذا تعددت بشرط ذلك ، وليس فيمن يرث الثلثين أحد إلا وهو بمن يرث النصف ، وليس كل من يرث النصف وارثاً للثلثين ، ألا ترى أن الزوج يرث النصف في بعض أحواله ، ولا يرث الثلثين فرضاً بحال من الأحوال .

(٢) يشير الشارح بهذه العبارة إلى الخلاف الذى يحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فإنه قد نقل عنه أنه كان يذهب إلى أن فرض البنت الصلبية لا يتغير من النصف إلى الثلثين إلا إذا كن ثلاثاً فصاعداً ، فإن كانتا اثنتين فحكهما حكم الواحدة ، وشبهة هذا رأى ظاهر =

الأب ، دون أولاد الام ، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبتى سعد بالثلثين من تركه أسهما
كما صححه الترمذى والحاكم وغيرهما .

من له الثلث

قال :

ولا من الإخوة جمع ذو عدد
حكم الذكور فيه كالإناث
فترضها الثلث كما بينته
فثلث الباقي لها مرتب
فلا تكن عن العلوم قاعدا
من ولد الأم بغير مين

والثلث فرض الأم حيث لا ولد
. كائنين ثنتين أو ثلاث
ولا ابن ابن معها أو بنته
وإن يكن زوج وأم وأب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
وهو للثنتين أو ثنتين

== قوله تعالى : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فإنه لم ينقل الحكم من النصف
إلى الثلثين ، إلا بشرط كون البنات أكثر من اثنتين . ولم يأخذ بهذا الرأي أحد من علماء
المذاهب الأربعة ، ورأى جميعهم أن الاثنتين كالثلاث ، ووجهها الآية بأنها دلت بالمنطوق
على فرض الثلاث فما فوقهن ، ودلت بالفحوى على فرض الاثنتين ، وذلك لأنه سبحانه قد
بين في صدر الآية أن نصيب الابن ضعف البنت بقوله : (للذكر مثل حظ الأنثيين) والصورة
التي تتحقق فيها هذه القاعدة تحقفاً تماماً هي أن ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت ، وحينئذ
يكون حظ الابن ثلثي تركه وحظ البنت ثلثها ، وقد ذكر سبحانه أن حظ الابن الذكر هو
حظ البنتين ، فيكون دالا بالفحوى على أن نصيب البنتين الثلثان ، فلما دل صدر الآية على
حظ البنتين لم يذكرهما فيما بعد ذلك ، لثلا يتكرر ، وذكر حظ اثلاث فما فوقهن وأنه كحظ
البنتين ، وأيضاً فإن البنات كالأخوات في كثير من أحكام الميراث ، وقد نصت الآية التي فيها
حكم توريث الأخوات على أن الأخنتين لهما الثلثان ، وذلك قوله تعالى : (فإن كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك) فكأنه سبحانه قد ترك حكم البنتين ليقاس على حكم الأخنتين ، للعلم بأن
حاملها واحدة ، كما ترك حكم الأخوات الثلاث فصاعداً ليقاس على حكم البنات الثلاث فصاعداً ، وقد أشار
الشارح إلى هذا الخلاف بأنه شاذ ، ولعل وجه شدوذه عنده واحد من أمرين ، أولهما : أنه لم يصح
عن ابن عباس على ما حكاه شارح الموطأ وأثرنا إليه فيما سبق ، وثانيهما أنه لم يأخذ به أحد
من علماء المذاهب الأربعة .

وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد ،
وتستوى الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور

أقول : والثالث فرض اثنين من أصناف الورثة :

أحدهما : الأم حيث (١) لاولد لليت ذكراً أو أنثى ولا ولد ابن ، وهو المراد بقوله :
« ولا ابن ابن معها أو بنته » أي : بنت ابن ، وحيث لا من إخوة الميت جمع ذو عدد : أي
اثنان فأكثر ، يستوى فيه الذكور والإناث ، فيشمل الأخوين فصاعداً ، أو الأختين فصاعداً ،
والأخ والأخت فصاعداً ، لقوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث)

(١) ذكر الناظم والشارح في هذا الموضوع حالتين من حالات الأم في الميراث ، وحددا
موضع كل حالة منهما ، والأم من الوارثين الذين لا يرثون إلا بالفرض ، وجميع أحوالها
في الميراث بالفرض ثلاث حالات ، الأولى : أن يكون فرضها ثلث جميع التركة ، وذلك فيما
إذا لم يكن لولدها المتوفى ولد ولا ولد ابن وإن نزل ، ولا اثنان فصاعداً من الإخوة
والأخوات ، سواء أكانوا من جنس واحد أم من جنسين ، ولم يكن ميراثه منحصراً في أبويه
وزوجه . والدليل على هذه الحالة قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث)
مع مفهوم قوله سبحانه : (فإن كان له إخوة فلا مه السدس) . والحالة الثانية : أن يكون
فرضها سدس جميع التركة ، وذلك فيما إذا كان لليت ولد ذكراً أو أنثى ، أو كان له
أخوان أو أختان شقيقان أو لأب أو لأم أو مختلفان ، وهذه ستأتي في البحث الخاص بمن فرضه
السدس ، والحالة الثالثة : أن يكون فرضها ثلث الباقي ، وذلك فيما لو انحصر ميراث الميت
في أحد الزوجين وأبويه ، فإن أحد الزوجين يأخذ نصيبه : النصف إن كان هو الزوج ، والرابع
إن كان هو الزوجة ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي ، ثم يأخذ الأب ما بقى بعد ذلك ، وهذه المسألة
فتوى عمر رضى الله عنه ، ولم يعارضه أحد فيها ، ووجهها أنه لو أعطها ثلث جميع المال لزادت
على الأب ، فتأخذ ثلثا وهو يأخذ سدساً إن كان معهما زوج ، وليس لنا في مسائل الميراث
أنثى تكون في مرتبة ذكر ثم تزيد هي عليه في الميراث ، بل القاعدة العامة في باب الميراث أن
الأنثى على النصف من الذكر الذي في درجتها ، ولهذا لو كان مكلن الأب جده فإن كثيراً
من علماء الشريعة لا يجعله كالأب في هذه الحالة ، لأن الأم لو زادت عليه لم يلزم ما أشرتنا
إليه من المحذور .

وقوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) والمراد بالإخوة في الآية اثنان فأكثر ذكران أو أنثيان أو مختلفان (١).

ثم استطرده فذكر أنه يفرض للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالعمراوين وبالعمزيتين ، لقضاء عمر — رضى الله عنه ! — فيهما بذلك ، إحداهما : أن يكون للميت زوج وأم وأب ، فللزوجة النصف ، وللأم ثلث الباقي بعده ، وللأب الفاضل ، والثانية : أن يكون للميت زوجة فأكثر وأم وأب ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي بعدها ، وللأب الفاضل . وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في الثانية ، فهو من الفروض الستة وراجع إليها ، وإنما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تأديبا .

والثاني ممن فرضه الثلث : العدد من أولاد الأم ، ذكراين فأكثر ، أو أنثيين فأكثر ، أو مختلفين فأكثر ، ويقسم على عدد رؤوسهم : يستوى فيه ذكورهم وإناثهم ، إجماعاً ، لقوله تعالى : (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) أى : أكثر من أخ لأم وأكثر من أخت لأم ، فهم شركاء في الثلث ، وظاهر التشريك التسوية في القسمة (٢) ، وإليه أشار بقوله « كما قد أوضح المسطور » .

(١) أجمع الأئمة الأربعة على أن الأخوين أو الأختين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يتمسك بظاهر قوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) فلا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا وجد ثلاثة من الإخوة فصاعداً ، بناء على أن أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع من العدد ثلاثة ، وإلى مثل هذا ذهب معاذ رضى الله عنه ، وقد قال ابن عباس لعثمان رضى الله عنهم : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟! فقال له عثمان : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى في البلدان وتوارث الناس به . وعبارة عثمان رضى الله عنه هذه تدل على أن إجماع الصحابة في عهد الخلفيتين قبله قد انعقد على تنزيل الاثنين منزلة الثلاث . هذا ، مع أن العرب لا تمنع من إطلاق الجمع على الاثنين ، والاحتياط في الأموال يقتضيه .

(٢) الأخ لأم — ومثله الأخت لأم — من الورثة الذين يرثون بالفرض ، ولا يكونون من العصابة أبداً ، وللأخ للأم والأخت للأم في الإرث بالفرض حالتان ، الحالة الأولى : أن يكون الفرض سدس التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من ولد الأم واحداً ، سواء =

السدس

قال :

والسدس فرض سبعة من العدد : أب، وأم، ثم بنت ابن، وجد
والأخت بنت الأب، ثم الجدة، وولد الأم تمام العدة

== أ كان رجلا أم كان امرأة . والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس) ولا خلاف بين أحد من علماء الشريعة الإسلامية في أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الأخ لأم والأخت لأم ، حتى لقد كان ابن مسعود يقرأ : (وله أخ أو أخت من أم) وسيد كرم المؤلف هذه الحالة فيمن فرضه السدس ، والحالة الثانية : أن يكون الفرض ثلث التركة - وهي التي ذكرها المؤلف في هذا الموضوع - وذلك فيما إذا كان الموجود من هذا النوع اثنين فصاعداً ، سواء أ كانوا رجلاً أم كانوا نساء أم كانوا رجلاً ونساء ، يتقاسم الاثنان ثلث التركة ، ويتقاسمه الأكثر منهما مهما يكن عددهم بغير تفرقة بين الرجل والأثني ، بل تأخذ الأثني من ولد الأم مثل ما يأخذ الرجل . والدليل على ذلك قول الله تعالى بعد ماتلونا : (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ووجه التسوية بين الأخ لأم والأخت لأم - مع أن أساس باب الميراث أن الأثني تأخذ نصف الذكر الذي من درجتها - أنهما جميعاً قد اشتركا في العلة الضعيفة التي اقتضت توريثهما - وهي كونهما يدلان إلى الميت بالرحم - فلم يكن بد من التسوية بينهما .

واعلم أن الإخوة لأم والأخوات لأم لا يحجبون أحداً من الورثة حجب حرمان أصلاً ، وأن الاثنين فصاعداً من هذا الصنف من الورثة يحجبان الأم حجب نقصان ، فيردانها من ثلث التركة إلى سدسها ، بدليل قوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) وقدم بيان ذلك في بيان أحوال الأم .

واعلم أيضاً أن الإخوة لأم يحجبهم من الميراث حجب حرمان نوعان من الورثة ، الأول : فرع الميت الوارث ، سواء أ كان ذلك الفرع ذكراً أم أنثى . والثاني : أصل الميت الوارث بشرط أن يكون ذكراً كالأب والجدة أبي الأب ، فأما الأصل الأثني كالأم فإنه لا يحجب الإخوة لأم ، وليس لنا في باب الميراث من لاتبجبه الواسطة التي يدلى بها إلى الميت سوى أولاد الأم ، فإنهم يرثون مع الأم التي يدلون بها ، ولم يقتصر أمرهم على أن يرثوا معها ، فقد تجاوزوا هذا إلى أن حجبوها حجب النقصان إذا ماتعددوا لي ما بيننا ، والله أعلم .

أقول : والسدس فرض سبعة من عدد الورثة ، وهم : الأب ، والجد ، والأم ، والجدة :
وبنت الابن ، والأخت من الأب والسابع ولد الأم ذكراً كان أو أنثى ، ذكرهم الناظم
هنا إجمالاً .

ثم أردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه ، فقال :

فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتزويل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي مازال يقفو إثره ويحتذى
وهو لها أيضاً مع الاثنين من إخوة الميت ، فقس هذين

أقول : فالأب (١) والأم كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن ،

(١) أما الأم فقد ذكرنا حالتها تفصيلاً عند بيان من يستحق الثلث ، فلا نعود إلى ذكر
شيء من ذلك عنها ، وأما الأب فإنه أحد اثنين من الورثة يرثان أحياناً بالفرض وحده ويرثان
أحياناً بالعصوبة وحدها ، ويرثان أحياناً بالفرض وبالعصوبة جميعاً ، فهذه ثلاثة أحوال ،
وهي مما أجمع عليه في الأب الأئمة الأربعة وأصحابهم . الحالة الأولى في الأب : أن يكون
وارثاً بالفرض وحده ، وذلك فيما إذا كان لابنه المتوفى ابن أو ابن ابن وإن نزل ، وفرض
الأب حينئذ السدس ، وهي الحالة التي يتكلم المؤلف فيها الآن ، ولا فرق بين أن يكون مع
الابن أو ابن الابن وارث آخر وألا يكون . وإذا كان مع الابن أو ابن الابن وارث آخر
فلا فرق بين أن يكون هذا الوارث من بنات الميت أو بنات أبنائه وألا يكون . والدليل على
هذه الحالة قول الله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد)
والحالة الثانية من حالات الأب : أن يكون إرثه بالعصوبة ليس غير ، وذلك فيما إذا لم يكن
لابنه المتوفى فرع وارث أصلاً : لاولد ولا ولد ابن ، وحينئذ إن كان معه وارث صاحب
فرض أخذ صاحب الفرض فرضه ، ثم أخذ الأب جميع الباقي ، وإن لم يكن معه وارث
أصلاً أخذ جميع التركة . والدليل على هذه الحالة قول الله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلاّمه الثلث) وجه الاستدلال أن الظاهر أنه سبحانه بين أولاً أن الوارث للميت هو
أبوه وأمه ليس غير ، ثم بين أن نصيب الأم في هذه الحالة الثلث ، ومعنى ذلك أن الباقي
يكون للأب . والذي يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض المقدره هو الوارث بالعصوبة . والحالة
الثالثة من حالات إرث الأب : أن يجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، =

وهو قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد) وأشار إلى هذا بقوله « بتزليل الصمد » والصمد : اسم من أسماءه تعالى ، وولد الابن كالولد في هذا إجماعاً كما تقدم ، لأنه « مازال يقفواثره ويحتمدي » بالدال المعجمة - أي مازال يتبع الابن ويقتمدي به في أحكامه .

والسدس للأُم أيضاً مع اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات مطلقاً ، إجماعاً قبل خلاف ابن عباس (١) وغيره ، لظاهر قوله تعالى : (فإن كان له إخوة فلأُمه السدس) . وقوله « فقس هذين » أي : فقس على الاثنين من الإخوة في كلامي ما زاد على الاثنين ، وأولى .

قال :

والجد مثل الأب عند فقده
إلا إذا كان هناك إخوة
أو أبوان معهما زوج ورث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب
في حوز ما يصبه ومده
لكونهم في القرب وهو أسوه
فالأم للثلاث مع الجسد ترث
في زوجة الميت وأم وأب

= وذلك فيما إذا كان معه بنت أو بنت ابن وإن نزل أبوها ، فإنه حينئذ يأخذ السدس أولاً بالفرض ، ثم تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وهو النصف ، وإن كان ثمة أصحاب فروض آخرون غير محجوبين أخذوا فروضهم ، فإن بقي شيء بعد جميع أصحاب الفروض غير المحجوبين أخذه الأذب بالعصوبة . والدليل على لك قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد) والولد يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفل ، بإجماع علماء الشريعة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بق فلاولى رجل ذكر » ولاشك أن الأب هوأولى رجل ذكر في هذه الحالة ، إذالفروض أن الميت لم يترك ابناً ولاابن ابن . ودرجة الأبوة فيالعصوبة هي اتتالية مباشرة لدرجة البنوة ، فإذا لم يكن أحد من درجة البنوة فأولى الموجودين هو صاحب درجة الأبوة ، فالأب هو الذى يستحق ما بق بعد ذوى الفروض .

(١) قد مضى قولنا في توريث الأم وأحوالها عند بيان من لهم ثلث التركة ، كما بينا خلاف

ابن عباس ورده (انظر ص ٣٩ - ٤٠) .

وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات

أقول: والجد عند فقد الأب مثل الأب^(١) في أخذه السدس مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعاً لظاهر الآية، لأن الجد يسمى أبا.

وقوله « في حوز ما يصيبه ومده » ظاهره أنه كالأب جميع أحكامه، فيحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما أبقته الفروض إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولكنه يخالف الأب في^(٢) مسائل، فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل:

(١) أجمع الجمهور من علماء الشريعة الإسلامية في المذاهب الأربعة على أن الجد أبا الأب وإن علا - مثل الأب في أن له في الأثر ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالفرض وحده، وحالة يرث فيها بالعصوبة وحدها، وحالة يرث فيها بالعصوبة والفرض جميعاً، كما أجمعوا على أن تفصيل هذه الحالات هو بعينه التفصيل في توريث الأب: يرث بالفرض وحده إن كان من بين الورثة ابن أو ابن ابن وإن نزل، ويرث بالعصوبة وحدها إن لم يكن بين الورثة فرع وارث أصلاً، ويرث بالعصوبة والفرض جميعاً إن كان بين الورثة بنت أو بنت ابن وقد بقي له بعد أصحاب الفروض شيء، إلا خلافاً لا اعتداد بمثله في الحالة الثالثة سنشير إليه قريباً.

(٢) ذهب أبو ثور وحده إلى أن الجد أبا الأب كالأب في جميع الأحكام، ووجه ذلك - فيما نرى - أن الجد أبا الأب قد أطلق عليه اسم الأب في اللغة العربية وفي لسان الشارع، فكان أبا، فيأخذ حكم جميع النصوص التي وردت في الأب من غير تفرقة. وقد تتبعنا مسائل الأب ومسائل الجد عند عامة علماء الشريعة فتبين لنا أن الجد عندهم كالأب إلا في خمس مسائل، الأولى: أن الإجماع منعقد على أن الأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، وقد اختلفوا في أن الجد يحجبهم، فقال أبو حنيفة وقوم: نعم يحجبهم، وقال الأئمة الثلاثة: لا يحجبهم، الثانية: أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن الأب يحجب الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي في الغراوين وأن الجد لا يحجبها إلى ذلك، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وحده: الجد كالأب في ذلك، فتنقل الأم معه في الغراوين من ثلث التركة إلى ثلث الباقي. الثالثة: أن الأب يحجب أم نفسه عن الميراث، ولا يحجبها الجد، بل ترث معه إجماعاً. الرابعة: أنهم أجمعوا على أن الأب مع الفرع المؤنث يرث السدس فرضاً والباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً، واختلفوا في الجد، فمنهم قال: هو كالأب في الجمع =

الأولى : إذا كان مع الجد إخوة لأبوين أو لأب ، فليس حكم الجد معهم حكم الأب ، لأن الأب يحجبهم إجماعاً لإدلائهم به ، فهو أقرب منهم ، والجد يقاسمهم ، لسكونهم يساؤونه في القرب ، لأن الجد والإخوة يُسدلون إلى الميت بالأب ، فذلك يقاسمونه على تفصيل ، وسيأتي حكمه وحكمهم - أي الجد والإخوة - مكملًا ووضحًا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب .

المسألة الثانية : إحدى الغراوين - وهي أبوان وزوج - للأُم فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، فأخذ الأب مثلها ، فلو كان بدل الأب فيها جد كان للأُم معه ثلث جميع المال .

المسألة الثالثة : ثانية الغراوين - وهي أبوان وزوجة فأكثر - للأُم فيها أيضًا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ، ولو كان فيها بدل الأب جد كان للأُم معه ثلث الجميع أيضًا .
فليس الجد شبيهاً بالأب في مثل هذه المسائل الثلاث ، لأنه لا يساوى الأب في إدلائه إلى الميت بنفسه .

قال :

وبنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت مثلاً يحتذى
وهكذا الأخت مع الأخت التي بالأبوين - يالأخي - أدلت

أقول : الرابع ممن فرضه السدس : بنت الابن فأكثر ، إذا كانت مع البنت (١) الواحدة

== بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، فمنهم من قال : بل يرث الجد حينئذ بالعصوبة وحدها ، وهذا هو الخلاف الذي أشرنا إليه عند بيان أحوال الجد ، الخامسة : أنهم أجمعوا على أن الأب متقدم في الولاء والعصوبة على الإخوة ، أشقاء كانوا أو لأب ، واختلفوا في درجتهم بالنسبة للجد ، فقال الشافعية : هم قبله ويحبونه عن الإرث بالولاء ، وقال الحنفية : هو قبلهم ويحبهم .

(١) قد تقدم لنا ذكر هذه الحالة من ميراث بنت الابن ، وموضعها ، والاستدلال لها بحديث الهذيل بن شرحبيل الذي أشار إليه الشارح هنا ، فارجع إلى ذلك في (ص ٣٢ وما بعدها) .

فتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكلمة الثلثين ، إجماعاً ، لقول ابن مسعود رضى
الله عنه - وقد سئل عن بنت ابن وأخت - فقال : لأقضي فيها بقضاء النبي
صلى الله عليه وسلم ، لبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين ، وما بقى فللأخت ،
رواه البخارى وغيره .

وقوله « مثالا يحتذى » بالدال المعجمة المفتوحة مبنى للجهول - أى لجعل هذا مثالا
به يقتدى ويقاس عليه كل بنت ابن فأكثر نازلةً مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن ،
فإن لبنت الابن النازلة أو بنات الابن السدس مع وجود العالية تكلمة الثلثين .
وفهم منه أنه لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر سقطت ، إلا إذا كان معها ابن
ابن يعصبها .

والخامس بمن فرضه السدس : الأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع الأخت (١)
الواحدة من الأبوين ، فإن للأخت أو الأخوات من الأب السدس تكلمة الثلثين ، إجماعاً .
قياساً على التي قبلها ، فإن كان فيها أختان فأكثر لأبوين سقطت الأخت أو الأخوات للأب ،
إلا إذا كان معها أو معهن أخ لأب يعصبها أو يعصبهن .

قال :

والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لأم أو أب
وولد الأم ينال السدس والشرط في إفراده لا ينسى

أقول : السادس بمن يستحق السدس : الجدة مطلقاً (٢) ، سواء كان للميت ولد أو لم

(١) قد مضى قولنا في هذه الحالة من ميراث الأخت لأب ، وبيننا موضعها ، فارجع إلى
كلامنا على هذا في (ص ٣٤ وما بعدها) .

(٢) اعلم أولاً أن كل جدة تدعى إلى الميت بمجد غير وارث - وهو الجد الذي يقع بين
امرأتين - فهي من ذوى الأرحام ، كأم أبي الأم . وقد عرفت فيما مضى أن هذا النوع
من الورثة لا يرث في درجة أصحاب الفروض بالإجماع ، بل إن من العلماء من لا يورثه أصلاً =

يكن ، وسواء كان له إخوة أو لم يكن له ، وسواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب ،

= واعلم ثانياً أن علماء المذاهب الأربعة مجمعون على أن أم الأم وأمها وإن علون وأم الأب وأمها وإن علون وراثت بالفرض . وأن العلماء قد اختلفوا في الجدة أم أبي الأب وأمها وفي الجدة أم أبي أبي الأب وأمها ، فذهب سالك في كلتا هاتين الجدتين إلى أنها غير وارثة بالفرض ، وأنها من ذوى الأرحام ، وذهب الحنفية إلى أن كليهما من الجدات الوارثات بالفرض ، وكذا كل جدة ليس بينها وبين الميت رجل غير وارث ، وهو الصحيح من قولي الشافعية . ومن ذلك نستطيع أن نجد لك الجدة الوارثة بالفرض - عند الحنفية والشافعية على الراجح عندهم - بأنها «كل جدة ليس في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين ، وذلك يشمل نوعين ، الأول : الجدة التي تدلى إلى الميت بنساء لا غير ، كأم الأم وأم أم الأم ، وهكذا ، والثاني الجدة التي تدلى إلى الميت بنساء فرجال ، كأم أبي الميت وأم أبي أم أم أم أم أم أبيه ، فإذا تحددت لك الجدة الوارثة بالفرض فاعلم أن علماء المذاهب الأربعة مجمعون على أنه إذا وجدت بين الورثة جدة واحدة غير محجوبة ببعض الورثة فإنها ترث بالفرض ، كما أجمعوا على أن فرضها السدس ، سواء أ كانت من قبل الأم أم كانت من قبل الأب ، والدليل على ذلك ما روى عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فسألته ميراثها ، فقال أبو بكر : ليس لك في كتاب الله شيء ! وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل عنها ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر . ولم يشذ في هذا إلا قول حكي عن ابن عباس ، فقد نقل الشريف الجرجاني أنه رضي الله تعالى عنه كان يذهب إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدم الأم ، وحينئذ تأخذ الثلث فيما إذا لم يكن بين ورثة الميت ولد ولا ولد ولد ولا إخوة من أي صنف ، وتأخذ السدس إذا كان بين الورثة ولد : ابن ، أو بنت ، أو ولد ولد : ابن ابن ، أو بنت ابن ، أو إخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو من صنفين أو أصناف . وكان يقيس الجدة أم الأم على الجد أبي الأب وعلى ابن الابن ، ويقول : الجد أبو الأب يقوم مقامه ويرث كما يرث إذا لم يكن الأب موجوداً وهو يدلى إلى الميت به ، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدم الابن وهو يدلى به ، فالجدة أم الأم ينبغي أن تقوم مقام الأم عند عدم الأم لكونها تدلى بالأم ، فإذا اجتمع بين الورثة جدتان فمن يترثن بالفرض فيما أن تكونا في درجة واحدة كأم الأب وأم الأم وإنما =

فأما أم الأم وأم الأب وأمهما فترث كل واحدة منهن السدس إذا انفردت ، ويشتركان في السدس إذا اجتمعا ، إجماعاً ، وأما أمهات الأجداد وأمهاهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور ، لإدلائهن بوارث ، قياساً على أم الأب ، خلافاً لمالك رحمه الله ، ومن أدلت بغير وارث لا ترث شيئاً كأم أبي الأم ، وستأتي في كلامه .

== أن تكون إحداهما أقرب درجة إلى الميت ، وفي هذه الحالة إما أن تكون هذه القربى من جهة الأب وإما أن تكون من جهة الأم والبعدي من الجهة الأخرى أو من نفس جهة القربى : فإن كانتا في درجة واحدة كأم الأم مع أم الأب فلا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أنهما ترثان معا ، وأنهما يفتقمان السدس ، والدليل على ذلك ما رواه الحاكم من حديث عبادة ابن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ، وما روى أن الجدة الأخرى جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسأله ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله عز وجل شيء . وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لفيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإذا اجتمعا فهو لكما ، وأيكا خلت به فهو لها . وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت وكانت مع ذلك من جهة واحدة كأم الأم وأم أم الأم وكأم الأب وأم أبي الأب فلا خلاف بين أحد من العلماء في أن القربى حينئذ تحجب البعدي ، كما أن الأب يحجب الجد ، وكما أن الأم تحجب الجدة ، وكما أن الابن يحجب ابن الابن ، وحينئذ تنفرد القربى بالسدس . وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت وكانت القربى من جهة الأم والبعدي من جهة الأب فلا خلاف كذلك في أن القربى تحجب البعدي وتنفرد بالسدس ، لأن الأصل في ميراث الجدة هو الحمل على الأم ، فإذا كانت القربى من جهتها فقد انضم إلى اقرب قوة المعنى الذي من أجله ورثت الجدة . وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت وكانت القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم ، فذهب مالك أن القربى لا تحجب حينئذ البعدي ، وأنهما يفتقمان السدس . وهذا هو القول الراجح في مذهب الشافعية ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القربى حينئذ تحجب البعدي ، وتنفرد بالسدس ، قياساً على ما إذا كانت القربى من جهة الأم والبعدي من جهة الأب ، وهذا رأى في مذهب الشافعية أيضاً ، فإذا اجتمع في الورثة ثلاث جدات واريثات في درجة واحدة فذهب مالك أن اثنتين منهن ترثان ويقتسمان السدس ، وتسقط منهن من كان بينها وبين الميت رجلاً ، ومذهب الأئمة الثلاثة أن ثلاثهن يرثن ويقتسمن السدس ، ويؤيد هذا ما رواه ==

والسابع ممن يستحق السدس : ولد الأم ، ذكرآ كان أو أثنى ، بشرط أن يكون (١) منفردا ، إجماعا ، لقوله تعالى : (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) .

قال :

وإن تساوى نسب الجدات
فالسدس يبنهن بالسوية
وكن كلهن وارثات
في القسمة العادلة الشرعية

أقول : إذا خلف الميت جدتين أو جدات ، وتساوى نسبهن في الدرجة ، وكن كلهن وارثات : أى مدليات بوارث - كأُم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبى أب - قسم السدس بينهن على عدد رءوسهن بالسوية ، لما روى الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم « قضى للجدتين في الميراث بالسدس » وأجمعوا عليه ، وقيس الأكثر منهما عليهما ، وروى الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم « ورث ثلاث جدات » ورواه أبو داود في مراسيله . وإلى هذا الحديث أشار بقوله : « العادلة الشرعية » ، في كثير من النسخ ، وفي بعضها « المرضية » . ولو كانت إحدى الجدتين أو الجدات تدلى بجهتين وغيرها يدلى بجهة واحدة قسم السدس بينهما أو يبنهن بالسوية أيضا على الأصح ، وهو داخل في عبارته ، وقيل : يقسم على عدد الجهات (٢) .

== الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم . فهذا موجز ما يتعلق بالجدة والجدات ، وستأتى إشارات إلى هذه المسائل في كلام الشارح .

(١) قد تقدم قولنا في هذه الحالة من أحوال ميراث الأخ لأُم والأخت لأُم ، عند بيان من يستحق الثلث (انظر ص ٤٠ وما بعدها) .

(٢) إذا اجتمع جدتان في درجة واحدة وكانت إحداهما تدلى إلى الميت بقرايتين والأخرى تدلى إليه بقراية واحدة ، وذلك كأن تكون إحداهما أم أم الأب ، والأخرى أم أم الأم وأم أبى الأم - ويتصور ذلك بأن يتزوج رجل بنت خالته ، فتجىء منه بولد ، فتكون أم أم أم هذا الولد هى نفسها أم أم أبه ، وإذا تزوج رجل بنت عمته فجاءت منه بولد كانت أم أم أم هذا الولد هى أم أبى أبه - ومذهب الحنابلة أن من تدلى بقرايتين تأخذ ثلثى السدس ، والتى تدلى ==

قال :

أم أب بعدى ، وسدسا سلبت
في كتب أهل العلم منصوصان
واتفق الجبل على التصحيح

وإن تكن قربي لأم حجبت
وإن تكن بالعكس فالقولان
لا تسقط البعدى على الصحيح

أقول : إذا اختلف نسب الجدتين (١) أو الجدات في الدرجة والجهة - بأن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض ، كما إذا كانت جدة قربي لأم وجدة بعدى لأب ، كأم الأم وأم أم الأب أو أم الجد - فالقربي للأم تحجب البعدى عندنا قطعاً ، وتأخذ السدس وحدها ، وهي المراد بقوله « حجبت أم أب بعدى وسدساً سلبت » - بفتح السين المهملة - بمعنى أخذت ، وإن تكن المسألة بالعكس - بأن كانت القربي من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ، كأم الأب وأم أم الأم - ففيها قولان منصوصان للشافعي ، وقيل : وجهان ، أحدهما : لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربي من جهة الأب ، بل يشتركان في السدس ، لأن أصلتها تحجب بعدها ، لأن التي من قبل الأم هي الأصل ، وبه قطع المالكية ، والقول الثانى : تسقط البعدى من جهة الأم ، وبه قطع الحنفية ، لبعدها .

== بقرابة واحدة تأخذ ثلث السدس ، وهو قول محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن ابن زياد من الحنفية ، وقول ابن سريج من الشافعية ، ومذهب المالكية وجمهور الشافعية وأبى يوسف من الحنفية أن الجدتين المذكورتين تتقاسمان الثلث بالسوية ، ووجهه أن الوارث شخص واحد ، فلا يأخذ فريضتين وإن كانت له جهتان ، ويدل له أن عمر رضى الله عنه قال لجدة كان معها جدة أخرى « ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتم فهو لكما ، وأيكما خلت به فهو لها » ولم يفصل بين أن تكون إحداهما مدلية بجهة أو بجهتين ، كما لم يستفسرها عن جهة إحداهما وجهة لإدلاء الأخرى التي معها ، ولو كان لتعدد الجهة مدخل في التقسيم لوجب أن يسألها ، لئلا يعطى مال إحداهما للأخرى بغير وجه . والعبارة التي في هذا الحديث كالعبارة التي في حديث عبادة بن الصامت « قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » ظاهرة في أن التقسمة بالسوية من غير تفصيل ، فلا يعدل عن هذا حتى يقوم دليل ، ولا دليل ، لأن الموارث سهام مقدرة بتقدير الشارع ، ولا مجال للرأى فيها .

(١) قد مضى قولنا في هذه المسألة وذكر وجوهها ، وأقوال العلماء في الخلافات متباينة

لا يدع وجها لإعادة شيء منه هنا (انظر ص ٤٨ وما بعدها) .

وقوله « واتفق الجل على التصحيح » هو بالجيم: أى المعظم من أصحاب الشافعى اتفقوا على تصحيح القول الأول .

قال رحمه الله :

وكل من أدلت بغير وارث
وتسقط البعدى بذات القرب
فما لها حظ من الموارث
فى المذهب الأولى، فقل لى: حسبى

أقول: كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهى ساقطة، لاحظ لها فى الميراث، كأم أبى الأم، لإدلائها بغير وارث - وهو أبو الأم - فهى أولى منه بعدم الإرث .
وإذا كانت القربى والبعدى الوارثتان ككتاهما من جهة الأم - كأم الأم وأم أم الأم - أو ككتاهما من جهة الأب - كأم الأب وأم أمه، وكأم الأب وأم الجد - فتسقط البعدى بالقربى، بلا خلاف عندنا فى الصورتين، وإن كانتا من جهة الأب والقربى (١) من جهة أبى الأب والبعدى من جهة أم الأب، كأم أبى الأب وأم أم أم الأب، فمن أصحابنا من أجرى فيها القولين السابقين، ومنهم من قطع بأن القربى تحجب البعدى، وهو المذهب الأصح، وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف غالبا فى الكل، وليس كذلك، فيحمل على الصورة الأخيرة فهى أم الأب وأم الجد .

قال :

وقد تناهت قسمة الفروض
من غير إشكال ولا غموض

أقول: قد انتهى بيان الفروض، وبيان مستحقها، ووضحا من غير إشكال ولا غموض
أى لا لبس فيه ولا خفاء .

* * *

(١) الواو فى قوله « والقربى من جهة أبى الأب » للحال، وتقدير الكلام: وإن كانت الجدتان الوارثتان من جهة الأب، والحال أن القربى من جهة أبى الأب والبعدى من جهة أم الأب - إلخ .

أمثلة: ذكر حلها وتعليقها

١ - مات رجل ، وترك : ابنا ، وأبا .

للأب في هذا المثال سدس ، لأنه يرث بالفرض وحده إذا كان معه ابن لليت ، وجميع الباقي من التركة - وهو خمسة أسداسها - يأخذه الابن ، لأنه عاصب ، وهو أقرب العصابات ، ومن شأن العاصب أن يأخذ الباقي كله .

٢ - ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وابنا ، وأبا .

الزوج في هذا المثال يستحق ربع التركة ، لأنه يرث هذا السهم مع الولد أو ولد الابن .
والأب في هذا المثال يستحق سدس التركة ، لما ذكرنا في المثال السابق ، والباقي كله - وهو $\frac{7}{12}$ من التركة - يأخذه الابن .

٣ - مات رجل ، وترك : أبا ، وبناتا .

البنات في هذا المثال تستحق نصف التركة ، لأنها من ذوى الفروض وليس معها معصب ، والأب في هذا المثال يرث بالفرض أولا سدس التركة ، ثم يرث بالعصوبة الباقي وهو ثلث التركة ، فيصير نصيبه من هذه التركة نصفها .

٤ - ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبناتا ، وأبا .

للزوج في هذا المثال ربع التركة ، لأن معه فرعا وارثا وهو البنت ، وللبنات نصف التركة ، لما ذكرنا في المثال الثالث ، وللأب سدس بالفرض ، والباقي - وقدره $\frac{1}{12}$ من

التركة يأخذه الأب بالتعصيب ، فيصبح حظ الأب من التركة في هذا المثال ربعها .

٥ - مات رجل ، وترك : ابنا ، وأبا ، وجداً أبا أب ، وزوجة .

لا يرث الجد في هذا المثال شيئا ، لأن الأب يحجبه ، لأن الجد يدلى به . والزوجة تستحق في هذا المثال ثمن التركة ، لأن معها فرعا لليت ، وللاب سدس التركة بالفرض ، لأن معه فرعا مذكرا ، والباقي - وهو $\frac{17}{24}$ من التركة للابن ، لكونه أقرب العصابات ولا يحجبه أحد .

أمثلة يطلب حلها وتعليلها

(١) اذكر نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

- ١ — مات رجل ، وترك : بنتا ، وجداً .
- ٢ — ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وبنتا ، وجداً .
- ٣ — مات رجل ، وترك : ابنا ، وبنتا ، وزوجة .
- ٤ — مات رجل ، وترك : بنتا ، وبنت ابن ، وزوجة ، وجداً .
- ٥ — ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وأبا .

(ب) بين الوارثين والمحجوبين في المسائل الآتية :

- ١ — مات رجل ، وترك : زوجة ، وأبا ، وجدة أم أم ، وجداً أبا أب ، وبنتا ، وبنت ابن .
- ٢ — مات رجل ، وترك : بنتا ، وجداً ، وأخا لأم .
- ٣ — ماتت امرأة ، وتركت : بنتا ، وزوجا ، وابنا ، وأبا .

(ج) في كل مسألة من المسائل الآتية جماعة من الوارثين ، فبين هؤلاء ، وبين سهم كل وارث منهم ، وإذا كان في المسألة محجوب فينه .

- ١ — مات رجل ، وترك : أبا ، وجداً أبا أب ، وأخا لأم .
- ٢ — ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأبا ، وجداً أبا أم ، وجداً أبا أب ، وأخا لأم .
- ٣ — مات رجل ، وترك : أبا ، وابنا ، وأخا لأم .
- ٤ — ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وأبا ، وابناً ، وأخا لأم ، وابن مولاها الذي أعتقها .

- ٥ — مات رجل عتيق ، وترك : أبا ، وابنا ، وابنة ، ومولاه الذي أعتقه .
- ٦ — ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجا ، وابنا ، وابنة ، وابن مولاها الذي أعتقها وبنته .

- ٧ — ماتت امرأة عتيقة ، وتركت : زوجاً ، وابن مولاها الذي أعتقها وبنته وأخته الشقيقة .

- ٨ — مات رجل ، وترك : أخا لأم ، وأختين لأم ، وابن عم .
- ٩ — ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وثلاثة إخوة لأم ، وبنت عم .

أسئلة على ما تقدم

(أ) ما عدد السهام المعينة؟ وما هي؟ وما عدد من يستحقها من الرجال والنساء على طريق الإجمال وعلى طريق البسط؟ ما الأدلة التي ذكرت فيها السهام من القرآن الكريم؟ في كم مرة ذكر النصف والثالث والرابع؟ ما أحوال الأب في الميراث؟ وما دليل كل حالة منها؟ ما الجدل الصحيح؟ وما أحواله في الميراث؟ في كم مسألة يخالف الجد الصحيح الأب؟ ما الذي تعرفه من مذاهب العلماء في نصيب الأم من تركه ابنها المتوفى إذا كان قد ترك زوجة وهداً صحيحاً وأماً؟ كم حالة في الميراث للأخ لأُم والأخت لأُم؟ وما الدليل على كل حالة منها؟ كم حالة للزوج؟ وما الدليل على كل حالة؟ .

(ب) استدللّ على المسائل الآتية ، وإذا كان في بعضها خلاف فينه :

- ١ - الحالة التي ترث فيها الزوجة الربع .
- ٢ - الحالة التي ترث فيها الأخت الشقيقة النصف .
- ٣ - الحالة التي يرث فيها الأب بالعصوبة .
- ٤ - الحالة التي ترث فيها الأخت لأب السدس .
- ٥ - الحالة التي ترث فيها الأم الثلث .
- ٦ - الحالة التي ترث فيها الأم السدس .
- ٧ - الحالة التي يرث فيها الزوج الربع .
- ٨ - الحالة التي ترث فيها الزوجة الثمن .
- ٩ - الحالة التي ترث فيها الأم ثلث الباقي .
- ١٠ - الحالة التي يرث فيها الأب السدس .
- ١١ - الحالة التي ترث فيها جدتان فأكثر السدس .
- ١٢ - الحالة التي ترث فيها بنت الابن النصف .
- ١٣ - الحالة التي ترث فيها بنت الابن السدس .
- ١٤ - الحالة التي يكون نصيب بنات الابن فيها ثلثي التركة .

١٥ - الحالة التي يرث فيها الأب بالفرض والتعصيب جميعا .

١٦ - الحالة التي ترث فيها الأخت الشقيقة أو الأخت لأب بالتعصيب .

١٧ - كان ابن عباس يذهب إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم . بين أثر ذلك ، ووجه ما كان يذهب إليه ، ومدى ما خالف فيه الجمهور .

(ح) في بعض المسائل الآتية وارث أو أكثر مختلف في توريثه ، بين في كل مسألة من يرث بالإجماع ، ومن لا يرث . بالإجماع ، ومن اختلف العلماء في توريثه ، وبين في النوع الأخير كيف تقسم التركة على كلا الرأيين القائل بتوريثه والقائل بعدم توريثه .

١ - مات رجل ، وترك : أما ، وبتنا كان قد أقر في حال حياته بينوتهما .

٢ - مات رجل ، وترك : أما ، وبتنا ، وأخا كان قد أقر بأخوته في حال حياته ولم

تثبت أخوته بغير هذا الإقرار .

٣ - مات رجل ، وترك : زوجة ، ولأخا كان قد أقر بأخوته في حال حياته ولم تثبت

أخوته بغير هذا الإقرار .

٤ - مات رجل ، وترك : أخا ثابت النسب ، وأخا آخر كان قد أقر في حال حياته

بأخوته ولم تثبت الأخوة بغير هذا الإقرار .

٥ - مات رجل ، وترك : ابنا ، وابنة ، وامرأة كان قد أقر في حال حياته بأنها زوجته

وليس ما يمنع شرعاً من صحة هذا الإقرار .

٦ - ماتت امرأة ، وترك : ابنا ، ورجلا كانت قد أقرت في حال حياتها بأنه زوجها ،

وليس ما يمنع شرعاً من صحة هذا الإقرار .

٧ - مات رجل ، وترك : أختا شقيقة ، وأما ، وابن ابن كان قد أقر في حال حياته

بأنه ابن ابنه .

التعصيب

قال :

وحق أن نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالى
أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضله

أقول : لما فرغ من ذكر أصحاب الفروض وأحكامهم شرع في ذكر العَصَبَاتِ وأحكامهم^(١) ، وأخبرهم عن أصحاب الفروض لأن العاصب مؤخر في الاعتبار عن أصحاب

(١) المباحث المتعلقة بالتعصيب خمسة مباحث : الأول في تعريف العاصب وبيان مأخذ العصبة من اللغة العربية ، والثاني في أنواع العصبة ، والثالث في الأصناف التي ينطبق عليها ضابط كل نوع من العصبة ، والرابع في الاستدلال على كل صنف ، والخامس في حكم كل نوع . أما عن المبحث الأول فتقول : العرب يطلقون عبارة « عصب الرجل » على قرابته من جهة أبيه ، وكان العصبة جمع عاصب ، وهو في الأصل اسم فاعل من مصدر « عصب القوم فلان » ومعناه أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، ويطلق لفظ العصبة على الواحد والاثنين والجمع . وقد قالوا في مصدرها « العصوبة » وقالوا « الذكر يعصب الأثني » ومعناه أنه يجعلها عصبة ، ولما كانت العصبة على أنواع ، وكل نوع منها يخالف غيره ، لم يكن ضبط العصبة بضابط ينطبق على جميع الأنواع ممكناً ، لاجرم وجب تقسيم العصبة أولاً ثم نبين ضابط كل قسم على حدة ، والعصبة تنقسم انقساماً أولياً إلى قسمين : عصبة بالنسب ، وعصبة بالسبب ، أما العصبة بالسبب فقد ذكرنا عنها التقدير الكافي عند تعداد درجات المستحقين في تركة الميت ، وتنقسم العصبة النسبية ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره ، أما العصبة بنفسه فضابطه « كل ذكر نسب ليس بينه وبين الميت أثنى » فقولنا « كل ذكر » خرج عنه جميع الإناث ، لأن الأثني لا تكون عصبة بنفسها أصلاً ، وإنما تكون عصبة بالغير ، أو عصبة مع الغير ، كما ستعرف ، وقولنا « نسب » معناه أنه يتصل بالميت من جهة النسب والقرابة ، وبه يخرج الزوج ، فإنه - بوصف كونه زوجاً - لا يكون عصبة أصلاً ، وقولنا « ليس بينه وبين الميت أثنى » يخرج به أبناء الأم ، فإنهم لا يكونون =

== إلا من أصحاب الفروض ، ويخرج به أبو الأم وابن البنت ، فإنهما لا يكونان إلا من ذوى الأرحام . وأما العصبة بغيره فضابطه « كل أثنى ترث النصف عصبها ذكر من جهتها » وأما العصبة مع غيره فضابطه « كل أثنى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها » . وبهذا الكلام تم البحثان الأول والثانى .

وأما عن البحث الثالث فاعلم أن بين علماء الشريعة خلافاً فى مراتب أصناف العصبة بنفسه : فأما الشافعية والمالكية والحنابلة فيعدون جهات هذه العصوبة النسبية خمسة : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة والأخوة ، ثم بنو الأخوة ، ثم العمومة ، وأما الحنفية فيعدون جهات هذه العصوبة أربعة : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة ، ووجهه عندهم أن العاصب بنفسه إما أن يكون جزء الميت وهذه جهة البنوة ، وإما أن يكون أصل الميت وهذه جهة الأبوة ، وإما أن يكون جزء أبى الميت وهذه جهة الأخوة ، وإما أن يكون جزء جد الميت وهذه جهة العمومة ، فأما البنوة فتشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزل آباؤهم وكلهم جهة واحدة بإجماع العلماء . وأما الأبوة فإنها من حيث المعنى تشمل الأب والجد أبا الأب وإن علا ، ولكن المالكية والشافعية والحنابلة — بناء على تشريكهم بين الجد والإخوة — جعلوا الأب وحده جهة ، وجعلوا الجد مع الإخوة جهة ، أما الحنفية فجعلوا الأبوة كلها جهة واحدة ، وأما الأخوة فتشمل من جهة المعنى الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ، وأبناء هؤلاء وإن نزلوا ، ولكن الشافعية والمالكية والحنابلة — بناء على تشريكهم بين الجد والإخوة — جعلوا الإخوة أشقاء أو لأب مع الجد جهة ، وأبناء هؤلاء الإخوة جهة منفردة . وأما الحنفية فجعلوا الإخوة أشقاء أو لأب وأبناءهم جهة ، وأما العمومة فتشمل الأعمام الأشقاء أو لأب وأبناءهم وإن سفلوا ، وهم جميعاً جهة واحدة بالإجماع ، ومن هنا يتضح لك تمام الاتضاح السرى أن الحنفية جعلوا جهات هذا النوع من العصوبة أربع جهات ، وفى أن علماء المذاهب الثلاثة جعلوا جهات هذا النوع من العصوبة خمس جهات .

وأما العصبة بغيره فمن أربع نسوة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، ويعصب كل واحدة من هؤلاء الأربع أخواها ومن ذكرنا مع كل واحدة عند الكلام على موارد ميراثهن ، ومن لا فرض له من الإناث كالعمة لا تصير عصبة بأخيها وإن كان هو عصبة بنفسه . وأما العصبة مع الغير فالأخوات شقيقات كن أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، وقد ذكرنا ذلك فى أحوال تورث الأخت الشقيقة والأخت لأب .

== وأما البحث الرابع فالدليل على النوع الأول من العصبية النسبية قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر » وأما الدليل على النوع الثانى - وهو العصبية بالغير - فأيتان أولاهما قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقوله جل ذكره : (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) دلت الآية الأولى على أن البنت يعصبها الابن ، وعلى أن بنت الابن يعصبها ابن الابن . ودلت الآية الثانية على أن الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق والأخت لأب يعصبها الأخ لأب .

وأما البحث الخامس فحكم العصبية بنفسه على التفصيل الذى نلخصه لك فى ضوابط يسيرة : إن كان الموجود من العصبية واحداً وليس معه صاحب فرض أصلاً أخذ هذا العاصب جميع التركة . وإن كان الموجود من العصبية واحداً وكان معه صاحب فرض غير محبوب كزوجة وأم وابن أخذ صاحب الفرض فرضه أولاً ثم أخذ العاصب جميع الباقي . وإن كان الموجود من العصبية أكثر من واحد وكان بعضهم محبوباً ببعض - كابن وأخ أو كأخ وابن أخ أو كأخ وعم أو كعم شقيق وعم لأب - فإن المحبوب يسقط ويصير الحكم لغير المحبوب . وإن كان غير المحبوب أكثر من واحد - كابنين أو أكثر أو كأخوين شقيقين أو إخوة أشقاء - فإن لم يكن معهم صاحب فرض فإنهم يقتسمون جميع التركة ، وإن كان معهم صاحب فرض محبوب سقط صاحب الفرض وتقسما التركة كأخ وأم وابنين ، وإن كان معهم صاحب فرض غير محبوب أخذ صاحب الفرض فرضه ، ثم يقتسم العصبية الباقي بالتساوى ، وسيأتى لهذا الكلام تكملة فى ص ٦٠ فارتقها .

وأما العصبية بغيره فحكمه أن يشترك العاصب والمعصوب جميعاً فى أخذ جميع التركة إن لم يكن معهما أحد أصحاب الفروض أصلاً أو كان معهما صاحب فرض محبوب بهما ، ويشترك العاصب والمعصوب جميعاً فى أخذ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان معهما أحد من أصحاب الفروض غير المحبوبين ، وكيفية لمشاركة العاصب فى هذا النوع أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما ورد فى النص .

وأما حكم العصبية مع غيره فتلخيصه أن من صارت عصبية - وهى الأخت لأب - تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، فلومات رجل وترك زوجة وبتناً وأختاً شقيقة ، تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك ثلاثة أثمان التركة تأخذه ==

الفروض ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

والتعصيب : مصدر عصب يُعصَب تعصياً ، فهو عاصب .

وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه . وضابطه عند الناظم « كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالى إذا انفرد ، أو حاز الفاضل بعد الفروض » وهذا تعريف للعاصب بحكمه ، والتعريف بالحكم دوْرِيٌّ ، لكنه عرفه بعد ذلك بالعد ، فقال :

كالأب ، والجَد ، وجد الجد والابن عند قربه والبعَد
والأخ ، وابن الأخ ، والأعمام والسيد المعتقد ذى الإنعام
وهكذا بنوهم جميعاً فكن لما أذكره سميماً

= الأخت الشقيقة ، ولو مات رجل وترك زوجة وبنثا وبنث ابن وأختا شقيقه تأخذ الزوجة الثمن ، وتأخذ البنث النصف ، وتأخذ بنت الابن السدس ، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي . وليس هناك حالة يحوز فيها العصبه مع غيره كل التركة ، لأن هذا النوع من العصبه لا يتحقق في ذاته إلا مع وجود صاحب فرض غير محجوب .

وإذا تأملت في هذه الأنواع الثلاثة من العصبه تبين لك أن العصبه بنفسه لا يكون إلا ذكراً ، وأن العصبه بغيره لا يكون إلا أنثى مشاركة لذكر ، وأن العصبه لغيره لا يكون إلا أنثى مصاحبة لأنثى أخرى ، كما يتبين لك أن العصبه بنفسه يستبد وحده — وقد يكون واحداً — بأخذ المال كله أو الباقي ، وأن العصبه بغيره لا بد أن يشترك العاصب والمعصوب جميعاً في أخذ المال كله أو الباقي . على أن للعاصب ضعف المعصوب ، وأنه يجب أن يأخذ ذلك معاً ، فيؤجل إلى ما بعد توزيع الفروض كلها إن كانت ، وأن العصبه مع غيره لا يؤجل فيها استحقاق طرفي العصبه حتى يفتسا الباقي ، بل يأخذ أحد الطرفين فرضه في درجة أصحاب الفروض ، ويؤجل الطرف الثاني وحده ، وثمة فرق آخر بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره ، وذلك أن العصبه بغيره تكون له حالة يأخذ فيها طرفا العصبه معاً جميع المال ، وأما العصبه مع غيره فلا تكون له حالة على هذا الوجه ، فلو فرضنا أن رجلاً مات ولا وارث له إلا بنتان أو بنتا ابن وأخت شقيقة أو أخت لأب ، فإن البنثين أو بنتي الابن تأخذان ثلثي التركة فرضاً والأخت تأخذ الباقي تعصياً ، وكذا لو كان مع البنثين أو بنتي الابن أختان أو أكثر ، فإنهن يشتركن في الباقي بعد البنثين .

أقول : العاصب بنفسه هو : الأب ، والجد ، وأبوه وإن علا ، وهو المراد بقوله « وجد الجد » والابن ، وابنه وإن سفل ، وهو المراد بقوله « عند قربه والبعد » والأخ لأبوين ، أو لأب ، وابن الأخ لأبوين ، أو لأب ، والعم لأبوين ، أو لأب ، وأبناؤهما ، وهو المراد بقوله « والأعمام » والمعنى : ذكر آكان أو أنثى ، وعصبة المعتق بنفسه .

وقوله « وهكذا بنوهم جميعا » أى : وابن العم لأبوين ، وابن العم لأب ، وابن المعتق ، وفيه نوع قصور ، حيث اقتصر على ابن المعتق ، وسكت عن باقي عصبته المتعصين بأنفسهم .

فكل واحد من العصابات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد ، ويأخذ ما فضل عن الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر ، إجماعا ، لقوله تعالى : (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) ولمفهوم قوله تعالى : (وورثه أبواه فلائمه الثلث) أى : ولأبيه الباقي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل (١) ذكر » متفق عليه .

قال :

وما لذى البعد مع القريب فى الإرث من حظولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب أولى من المدلى بشرط النسب

أقول : تقدم أن من انفرد من العصة حاز جميع المال أو ما أبتت الفروض ، وذكر في هذين البيتين حكم ما إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة (٢) فإنهم إن كان بعضهم

(١) لما كان لفظ « الرجل » يطلق على ما يقابل المرأة ، ومعناه حينئذ « الذكر البالغ من بنى آدم » وكان يطلق على ما يقابل الأنثى ، ومعناه حينئذ « الذكر من بنى آدم » صغيراً كان أو كبيراً ، وكان المعنى الأول أكثر اشتهاً ، ولم يكن مراداً في هذا الموضع - دفع الحديث إرادة المعنى الأول بزيادة « ذكر » .

(٢) قد علمت في المبحث الخامس الذى ذكرناه قريباً (ص ٥٨) حكم العصة بنفسه عند الانفراد وعند الاجتماع ، وقد بقى تفصيل لحالة الاجتماع لم نذكره هناك ، ونحن ذاكره لك هنا ، فنقول : القاعدة العامة عند اجتماع اثنين أو أكثر من المتعصين بأنفسهم أن يقدم الأقرب =

أقرب إلى الميت من بعض حجب الأقرب الأبعد ، فليس للأبعد حظ من الميراث ، والإرث للأقرب ، فالابن يحجب ابن الابن ، وكل ابن ابن يحجب من تحته من بنى الابن ، لقربه . والأب يحجب كل جد ، وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد ، والأخ يحجب ابن الأخ ، والعم يحجب ابن العم ، وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته وكل ذلك بالإجماع .

وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد ، لأن الحظ هو النصيب .

فإن تساوى عاصبان فأكثر في القرب ، فإن اتحدت درجتها في جهة واحدة فانظر : إن كان بعضهم يدلى إلى الميت بأب وأب والآخر يدلى بأب فقط ، فالمدلى بالأبوين أولى بالإرث من المدلى بالأب إجماعا ، وهو مراده بالبيت الثاني ، فالإرث للشقيق وحده ، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنبيهم والأعمام وبنبيهم ، وفهم منه أنهم إذا استووا في الإدلاء إلى الميت — بأن كانوا كلهم أشقاء أو كانوا كلهم لأب — فليس بعضهم أولى من بعض ، بل

== فالأقرب جهة ، فأولهم من كان من جهة البنوة وهم البنون وبنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب جهة وحده عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ثم الجد والإخوة جهة عندهم ، ثم بنو الإخوة جهة . وعند الحنفية كل من كان من جهة الأبوة درجة وهم الأب وآباؤه وإن علوا ، ثم من كان من جهة الأخوة وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم ، ويتفق العلماء جميعا أن كل من كان من جهة العمومة جهة بعد من ذكرنا ، وأن هذه الجهة تشمل الأعمام الأشقاء أو لأب وأبناءهم وإن نزلوا ، فإذا كان المجتمعان من جهة واحدة قدم الأقرب في الدرجة ، فالابن يقدم على ابن الابن ، والأب يقدم على الجد ، والأخ يقدم على ابن الأخ ، والعم يقدم على ابن العم ، فإذا كان المجتمعان من جهة واحدة ، وكانا — مع ذلك — في درجة واحدة ، كأخوين أو عمين أو ابني عم فإنه يقدم الأقوى اتصالا بالميت ، ومعنى هذا أن من كان ذا اتصالين يقدم على من كان ذا اتصال واحد ، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، والعم الشقيق مقدم على العم لأب ، وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم لأب ، وهكذا ، فإن استوى المجتمعان في الجهة والدرجة وقوة الاتصال اشتركا في إحراز المال كله أو في إحراز الباقي بعد سهام ذوى الفروض ، على ما قدمنا بيانه ، وقد ذكر ذلك الجعبري في قوله :

فبالجهة التقديم ، ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة جلا

يشتركون في الإرث بينهم بالسوية ، وهو كذلك إجماعا ، كالبنين وكنيهم ، ولم يذكر هنا ما إذا اختلفت جهة العصوبة ، وسيذكر بعضه في باب الحجب . وجهات العصوبة ستة : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة والإخوة ، ثم بنو الإخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء .

قال :

والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث
والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه إلا التي منت بعق الرقبه

أقول : لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر العصبة بغيره ، والعصبة مع غيره .

فالعصبة بغيره هن أربعة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت لأبوين ، والأخت لأب .

فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ، ومثله ابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر ، والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر ، والأخ للأب يعصب الأخت للأب كذلك ، وهو المراد بقوله « والابن والأخ مع الإناث * يعصبانهن وفي الميراث » فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة أو مجازاً على الأصح ، الأخ يشمل الأخ الشقيق والأخ للأب قطعاً ، والمراد بالابن والأخ الجنس ، حتى يشمل المنفرد والمتعدد .

وقوله « مع الإناث » أي : مع البنات وبنات الابن والأخوات المتساويات ، كل منهم — أي كل واحد منهم — يعصب الإناث المتساويات له في القرب والإدلاء ، ومعناه أنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعاً ، لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقوله تعالى : (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) .

واعلم أن ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه ، إن لم يكن لها فرض ، بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين .

وأما العصبه مع غيره فهي (١) : الأخت فأكثر - شقيقة كانت أو لأب - مع البنت أو بنت الابن فأكثر ، ومعناه أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً ، وللبنات أو بنات الابن الثلثين ، وما فضل للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة ، لحديث ابن مسعود السابق ، وهذا معنى قول الفرضيين : الأخوات مع البنات عصابات .

وقوله « وليس في النساء طرا عصبه - إلخ » يريد العصبه بنفسه ، فإنهم كلهم ذكور ، إلا العتقه ، فإنها عصبه بنفسها ، وباقي الإناث صاحبات فروض .

وقوله « طرا » بفتح الطاء وتشديد الراء معناها قطعاً : أى بلا خلاف ، وبضم الطاء وتشديد الراء معناها جميعاً ، وفي بعض النسخ « وليس في النساء حقاً عصبه »

* * *

(١) اعلم أن صيرورة الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبه مع البنت أو بنت الابن هو مذهب عامة الصحابة والتابعين ، وعليه انعقد إجماع جمهور علماء هذه الشريعة ، وخالف في هذه المسألة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، فقد كان يرى أن الأخت لا تستحق شيئاً من التركة مع وجود البنت أو بنت الابن ، شقيقة كانت الأخت أو لأب ، ومتى لم تستحق شيئاً فإنها لا تحجب من كان بعد درجتها كالعم مثلاً . ويدل لصحة مذهب الجمهور ما رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن رجلاً جاء إلى أبى موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنته النصف ، وللأخت من الأب والأم النصف ، ولم يورثا بنت الابن شيئاً ، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، فأتماه الرجل ، وسأله ، وأخبره بقولها ، فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذآ وما أنا من المهتدين ، ولكنى سأقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهم تكلمة الثلثين ، وما بقى فلأخت من الأب والأم ،

أمثلة ذكر حلها وتحليلها

١ - مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتين صليبتين ، وأبا ، وأماً

الزوجة والبنتان الصليبتان والأم من أصحاب الفروض ، والأب في مثل هذه المسألة يرث بالفرض ، ويرث بالتعصيب إن بقي له شيء ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنتان الصليبتان فرضهما وهو الثلثان ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس أيضاً ، ولا يبقى شيء بعد ذلك ليأخذه الأب بالتعصيب ، بل الأنصاء أكثر من مجموع التركة ، فتعمل المسألة على الوجه الذي ستعرفه فيما بعد .

٢ - ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وبنتين صليبتين ، وزوجاً .

الزوج والبنتان الصليبتان من أصحاب الفروض ، والأب في مثل هذه المسألة يرث بالفرض أولاً ثم يرث بالتعصيب إن بقي له شيء ، فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ههنا ، وترث البنتان الصليبتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ، ولا يبقى بعد ذلك شيء ليأخذه الأب بالتعصيب ، بل الأنصاء أكثر من مجموع التركة ، فتعمل المسألة على الوجه الذي ستعرفه .

٣ - مات رجل ، وترك : زوجة ، وأبا ، وبنتين صليبتين ، وبنت ابن ، وابن ابن .

الزوج والأب والبنتان الصليبتان من أصحاب الفروض ، وبنت الابن وابن الابن من العصبات النسبية : أما ابن الابن فصبة بنفسه ، وأما بنت الابن فصبة بغيرها ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، ويأخذ الأب فرضه وهو السدس ، وتأخذ البنتان الصليبتان فرضهما وهو الثلثان ، وما بقي بعد هذا كله - وهو $\frac{1}{4}$ من مجموع التركة - يقسمه ابن

الابن وبنت الابن على أن لابن الابن ضعف بنت الابن ، فيأخذ ابن الابن $\frac{2}{3}$ وتأخذ بنت

الابن $\frac{1}{3}$ من التركة

٤ - مات رجل عتيق ، وترك : زوجة ، وأخاً لأم ، ومولاه الذي أعتقه .

الزوجة والأخ لأم من أصحاب الفروض ، ومولى العتاقة من العصبات النسبية ، فتأخذ

الزوجة فرضها وهو الربع ههنا ، ويأخذ الأخت لأُم فرضه وهو السدس ، ويبقى بعد ذلك $\frac{7}{12}$ من مجموع التركة يأخذه مولاه الذي أعتقه بالعصوبة السببية .

٥ - ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وبتين صليبتين ، ومولاها الذي أعتقها .
الزوج والأُم والبتتان الصليبتان من أصحاب الفروض ، ومولى العتاقة من العصبة السببية ، فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ههنا ، وتأخذ الأُم فرضها وهو السدس ، وتأخذ البتتان الصليبتان فرضهما وهو الثلثان ، ولا يبقى بعد ذلك شيء يأخذه مولى العتاقة بالعصوبة السببية ، بل المسألة عائلة على الوجه الذي ستعرفه .

تمرينات يطلب حلها

(أ) اذكر نصيب كل وارث في كل مسألة من المسائل الآتية ، مع الاستدلال لما تذكر :

١ - ماتت امرأة ، وتركت : ابن ابن ، وبنتين ، وزوجا ، وبنتا ، و جدة .

٢ - ماتت امرأة ، وتركت : ابن ابن ، وبنتين ، و جدة ، وزوجا .

٣ - مات رجل ، وترك : ابن ابن ، وأبا ، وأما .

٤ - مات رجل ، وترك : ابن ابن ابن ، وزوجة ، وبنتين ، وأما .

٥ - مات رجل ، وترك : بنتا ، وأما ، وابن ابن .

٦ - ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وزوجا ، وأما .

(ب) بين من لا يرث ، ومن يرث بالفرض وحده مع بيان سهمه المقدر له ، ومن يرث

بالتعصيب وحده ، ومن يرث بهما جميعاً ، في كل مسألة من المسائل الآتية .

١ - ماتت امرأة ، وتركت : أبا ، وزوجا ، وبنتين ، وأما .

٢ - ماتت امرأة وتركت : أبا ، وبنتاً صلية ، وبنت ابن ، و جدة .

٣ - مات رجل ، وترك : أبا ، وزوجة ، وبنتين ، وأما .

٤ - ماتت امرأة ، وتركت : أخا لأب ، وبنتا ، وزوجا ، وأختا شقيقة .

٥ - ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وأخوين لأب ، وعمين شقيقين .

٦ - مات رجل ، وترك : بنتا صلية ، وبنت ابن ، وأختين شقيقتين .

* * *

أسئلة

ما العصب لغة؟ وما أصل مأخذها؟ إلى كم نوع تتنوع العصب النسبية؟ ما ضابط العصب نفسه؟ ما جهات العصب بأنفسهم؟ اذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء في درجات العصب بأنفسهم. إذا اجتمع اثنان من العصب بأنفسهم فما طريق الترجيح بينهما؟ وما مراتب الترجيح؟ ما العصب غيره؟ كم عدد العصب بغيرهن؟ ما الفرق بين العصب بأنفسهم والعصب بالغير؟ ما العصب مع غيره؟ وكم عدد العصب مع غيرهن؟ وازن بين أنواع العصب النسبية مينا ما تشترك فيه بعض الأنواع وما يفترق فيه بعضها عن بعض.

بين العصب ونوعها، ودوى الفروض وفرض كل واحد منهم، في كل مسألة من المسائل الآتية:

- ١ - ماتت امرأة، وتركت: زوجا، وبنث ابن، وأختا شقيقة، وأخا لأب.
- ٢ - مات رجل، وترك: زوجة، وأما، وثلاث بنات، وابنا.
- ٣ - مات رجل، وترك: أبا، وبنثا، وبنث ابن، وجددة أم أم.
- ٤ - ماتت امرأة، وتركت: زوجا، وأختا شقيقاً، وثلاث أخوات شقيقات.
- ٥ - مات رجل عتيق، وترك: زوجة، وأما، وعم مولاة الذى أعتقه.
- ٦ - مات رجل عتيق، وترك: أختاً لأم، وجد مولاة الذى أعتقه، وأخت مولاة الذى أعتقه من أياه.
- ٧ - ماتت امرأة عتيقة، وتركت: زوجا، وأختاً لأم، وأبا مولاها الذى أعتقها وابنه.

باب الحجب (١)

وهو لغة : المنع . وشرعاً : المنع من الإرث بالسكينة ، أو من بعضه .

(١) اعلم أن باب الحجب باب من علم الميراث عظيم ، حتى قال بعض العلماء : حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ، والسرف في هذا واضح ، لأن من لا يعرف المحجوب ربما أعطى غير مستحق وحرّم مستحقاً ، فيقطع مال بعض الناس ما هو لآخر ، وفي هذا من الخطر ما ليس يخفى .

ثم اعلم أن الحجب له معنيان : أحدهما لغوي ، والآخر اصطلاحى ، فأما معناه اللغوي فهو والمنع مترادفان ، تقول : حجب فلان فلانا ، إذا منعه ، وتقول : الأب يحجب الأخ ، أى يمنعه ، ومن هذا المعنى سُمي الحجاب حاجباً ، لأنه يمنع الناس الدخول على الأمير ، ومنه سُمي حاجب العين حاجباً ، لأنه يمنع الأذى عنها . وأما معناه الاصطلاحى فهو « منع من قام به سبب الإرث من ميراثه بته ، أو منعه من أوفر حظيه » . فقولنا « منع » هو كالجنس في التعريف يشمل الحجب المصطلح عليه وغيره ، وإضافة المنع إلى « من قام به سبب الإرث » إشارة إلى إخراج منع من لم يقيم به سبب الإرث من قرابة أو زوجية أو ولاء ، فإن منعه من الإرث حيثئذ بسبب عدم وجود السبب المقتضى للإرث ، وإن ذلك لا يسمى حجبا في اصطلاح علماء الشريعة ، وقولنا « من ميراثه بته أو من أوفر حظيه » إشارة إلى أن الحجب يتنوع إلى نوعين : الأول حجب الشخص عن أن يأخذ شيئاً أصلاً ، ويسمى هذا النوع حجب الحرمان ، والثانى حجب الشخص عن أن يأخذ أكبر النصيبين مع تركه يأخذ السهم الأصغر ، ويسمى هذا النوع حجب النقصان ، وهذا النوع — عند التحقيق — عبارة عن الانتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يصير فيها أقل حظاً من التركة . ووجه تسمية كل واحد منهما باسمه ظاهر لا خفاء فيه .

وينقسم حجب النقصان إلى أقسام كثيرة ، ولكن أشهر هذه الأقسام ثلاثة ، الأول : الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى ، وهذا النوع إنما يتحقق في شأن من جعلت له الشريعة فرضين أحدهما أقل من الآخر ، وجعلت لكل فرض منهما حالة خاصة ، وذلك بالاستقراء ثابت في خمسة من الورثة : رجل واحد ، وأربع نساء ، أما الرجل الواحد فهو الزوج وفرضه النصف والرابع ، والذي يحجبه عن النصف إلى الربع ولد الزوجة منه أو من غيره =

== وأما أولى النساء فهي الزوجة، وفرضاها الربع والثلث، والذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها، وثانيتها الأم، وفرضاها الثلث والسدس، والذي يحجبها عن الثلث إلى السدس إما ولد ابنها المتوفى وإما الاثنان قصاداً من الإخوة أو الأخوات من أية جهة، وقد تحجب إلى ثلث الباقي بسبب انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين، وثالثتها بنت الابن، وفرضاها النصف والسدس، ويحجبها عن النصف إلى السدس البنت الصلية الواحدة مع عدم وجود من يعصب بنت الابن، ورابعتها الأخت لأب، وفرضاها النصف والسدس كبنت الابن، وتحجب عن النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة الواحدة مع عدم وجود من يعصب الأخت لأب. وفيما قدمناه بيان الحالة التي يرث فيها كل واحد من هؤلاء فرضه الأعلى والحالة التي يرث فيها كل واحد منهم فرضه الأدنى.

الثاني : الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وإنما يتحقق هذا النوع في شأن كل وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالتعصيب، وقد دل الاستقراء على أن الذي يكون انتقاله من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ضرراً عليه ونقلاًه من حظ أعلى إلى حظ أدنى أربع من النساء، وهن : البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وبيان ذلك أن كل واحدة من هؤلاء النسوة ترث بالفرض نصف جميع التركة، ومتى وجدت مع من يعصبها فإنها تشارك في اقتسام المال أو الباقي بعد ذوى الفروض، ولا يمكن أن تأخذ واحدة منهن بالعصوبة أكثر من ثلث جميع التركة، لأن أقل صورة يمكن أن تجتمع فيها مع من يعصبها هي أن يكون الموجود من الورثة واحدة منهن مع واحد ممن يعصبها، وهي في هذه الحالة لن تأخذ إلا ثلث التركة، وكلما زاد العدد نقص الاستحقاق.

الثالث : الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض، عكس النوع الثاني، وإنما يتحقق هذا النوع أيضاً في شأن وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالعصوبة، وقد دل الاستقراء على أن الذي قد يكون انتقاله من الإرث بالعصوبة إلى الإرث بالفرض ضرراً عليه ونقلاًه من حظ أعلى من التركة إلى حظ أدنى : وارثان، وهما الأب والجد، وبيان ذلك أن كل واحد منهما يرث بالعصوبة جميع المال أو جميع الباقي بعد ذوى السهام الذين لا ينقلونه إلى الإرث بالفرض، فإذا وجد بين الورثة ولد أو ولد ابن انتقل إلى الإرث بالفرض، وفرضه السدس إن كان الموجود معه ابن أو ابن ابن، والسدس ثم الباقي إن كان =

والحجب نوعان : حجب نقصان ، كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع ،
والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، والأب من السهل إلى السدس
وحجب حرمان (١) ، كحجب ابن الأخ بالأخ ، وهو مراده هنا :
قال :

والجد محجوب عن الميراث . بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهه بالأم ، فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الإبن بالإبن ؛ فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

الموجود معه بنت أو بنت ابن ، وقد دل الاستقراء على أن أعلى ما يمكن أن يصل إليه
في حالة انتقاله إلى الإرث بالفرض مع العصوبة هو نصف التركة ، وذلك فيما إذا وجد معه بنت
الميت أو بنت ابنه ، فإن هذه البنت أو بنت الابن ستأخذ نصف التركة فرضاً ، وهو يأخذ
سدس التركة فرضاً المياقي تصيباً ، فلو وجد معه ابن أو ابن ابن لم يأخذ سوى السدس ،
في حين أنه لو ورث بالعصوبة أخذ التركة كلها إن انفرد ، وأخذ ثلاثة أرباعها إن كان معه
زوجة ، وأخذ ثلثها إن كان معه أم .

ومما قدمناه تعلم أن حجب النقصان بأقسامه الثلاثة التي ذكرناها لا يقع على جميع الورثة،
وإنما يقع على تسعة منهم ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والأب ، والجد ، والبنت ، وبنت
الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

وإنما أطلنا عليك في هذا البحث استيفاء لأبحاث الكتاب ، لأن الناظم لم يذكره ،
والشارح أشار إليه إشارة خفيفة .

(١) ينبغي أن تعلم أولاً أن حجب الحرمان الذي تعرض لناظم والشارح لبيانته يدخل
على بعض الورثة دون بعض ، فأما الذين لا يدخل عليهم حجب الحرمان أصلاً ، فهم ستة من
الورثة ، وهم : الأبوان ، والزوجان ، والفرعان ، فالأبوان الأب والأم ، والزوجان الزوج
والزوجة ، والفرعان الابن والبنت ، والذين يدخل عليهم حجب الحرمان من عدا هؤلاء من
الورثة ، وعدتهم تسعة عشر وارثاً ، وهم : ابن الابن ، وبنت الابن ، والجد ، والجدة أم الأب ،
والجدة أم الأم ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ،
والأخت لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم
الشقيق ، وابن العم لأب ، والمولى المعتق ، والمولاة المعتقة . وقد تكفل الناظم ببيان من يحجب
كل واحد ممن يجزى عليه حجب الحرمان .

أقول : الجد محجوب بالآب مطلقا ، سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط ، أو بالفرض وحده كجد مع ابن ، أو بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت . فإن الجد إذا كان معه أب في حالاته الثلاث ورث الأب وحجبه الجد بالآب .

وتسقط الجدات مطلقا بالأم ، سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد وإن علا ، وهذا معنى قوله « من كل جهة » وقوله « فافهمه وقس ما أشبهه » حشو وهكذا يسقط ابن الابن ، وكل ابن ابن نازل ، بآب ابن أعلى منه ، وهذا معلوم بما سبق في قوله :

ومالدى البعد مع القريب
قال :

وتسقط الإخوة بالبنتا
وبالآب الأدنى كما رويتنا
ويبنى البنين كيف كانوا
سنان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط
بأجد ، فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن
جمعا ووحدانا ، فقل لي : زدني

أقول : وتسقط الإخوة — سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين — بالآب الأقرب ، وهو المباشر بولادة الميت المودوث ، ذكرآ كان الميت أو أنثى .

وتسقط الإخوة أيضاً بالبنين وبنى البنين وإن نزلوا ، وليست الجمعية مرادة ، بل كما تحجب الإخوة كذلك يحجب الأخ الواحد أو الاثنان ، وكما يحجبهم البنون وبنو البنين كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وإن نزل ، وبه صرح الناظم بقوله « سنان فيه الجمع والوحدان » .

ويفضل الأخ من الأم على أولاد الأبوين وعلى أولاد الأب بكونه يسقط أيضا بأجد وإن علا ، وبالأخوة فأكثر من البنت أو بنت الابن ، فيحجب ابن الأم بستة : بالابن ، وابنه ، والآب ، والجد ، والبنت ، وبنت الابن . والأخت مطلقا في ذلك كله بالإخوة إجماعا .

قال :

ثم بنات الابن يسقطن متى
إلا إذا عصبن الذكر
ومثلن الأخوات اللاتي
إذا أخذن فرضهن وافيًا
وإن يكن أخ لهن حاضرا
عصبن باطنًا وظاهرا

أقول : إذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين - بأن كن ثنتين فأكثر - سقط بنات الابن كيف كن ، واحدة فأكثر ، قربت درجتهن أو بعدت ، اتحدت درجتهن أو اختلفت ، إجماعاً ، إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن ، فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن ، على ما قطع به الجمهور ، ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه .

ومثل البنات الأخوات اللاتي يدلن بالأب والأم جميعا ، وهو المراد بقوله : « يدلن بالتقرب من الجهات » أي : من جهة الأب والأم ، إذا أخذت الشقيقات الثلثين - بأن كن شقيقتين فأكثر - أسقطن الأخوات للأب كيف كن ، إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن . وقوله « وافيًا » أي فرضهن الكامل وهو الثلثان ، واحتز به عما إذا كان الأخوات للأبوين واحدة وأخذت النصف ، فإنها لا تحجب الأخوات للأب ، بل لهن معها السدس كما سبق .

وقوله « البواكيا » إشارة إلى أنهن يرثن البكاء فقط ، وقوله « باطنًا وظاهراً » كمل به البيت .
قال :

وليس إبن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

أقول : ابن الأخ وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ، ولا التي فوقه من بنات الأخ ، إجماعاً ، لأنهن من ذوى الأرحام ، بخلاف ابن الابن فإنه يعصب بنات الابن التي في درجته واللاتي فوقه ، لأنهن من أصحاب السهام ، وكذا لا يعصب ابن الأخ من فوقه من الأخوات ، لأنهن مستغنيات بفروضهن .

أسئلة وتمارينات

١ - بين معنى الحجب لغة واصطلاحاً ، واشرح أجزاء التعريف ، إلى كم قسم ينقسم الحجب ؟ وضح كل قسم منها ببيان حقيقته والتمثيل له ، على كم وارث يقع حجب نقصان ؟ ومن هم هؤلاء الورثة ؟ من الذي يحجب الزوج أو الزوجة من السهم الأكبر إلى السهم الأقل ؟ من الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس ؟ من الذي يحجب بنت الابن من النصف إلى السدس ؟ من الذي يحجب الأخت لأب من النصف إلى السدس ؟

بين الورثة الذين لا يقع عليهم حجب الحرمان البتة ، وبين من من هؤلاء يقع عليه حجب نقصان ، ومن منهم لا يقع عليه ذلك الحجب ؟

الأصل أن كل من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، بين كيف ورث الأخ لأم مع وجود الأم مع أنه يدلى إلى الميت بها ؟

٢ - بين من يحجب حجب حرمان ، ومن يحجب حجب نقصان ، مع بيان الحاجب في الحالين ، ومن لا يحجب أصلاً ، من كل واحد ممن يأتي ذكرهم :
الأم ، الزوج ، الجد ، الابن ، ابن الابن ، الأخ الشقيق ، الأخ لأم ، الأخ لأب ، المولاة المعتقة ، البنت الصليبة ، العم ، بنت الابن .

٣ - بين الوارثين وأنسابهم ، والمجوبين ونوع حجبهم والحاجب لكل منهم ، في كل مسألة من المسائل الآتية :

- ١ - مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتاً ، وبنت ابن ، وأماً ، وجداً أباً .
- ٢ - ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وابناً ، وأخاً شقيقاً ، وأباً ، وأماً .
- ٣ - ماتت امرأة ، وتركت : أختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختين لأم ، وأماً .
- ٤ - مات رجل ، وترك : أختاً شقيقاً ، وأختاً لأب ، وأختاً لأم ، وأماً .
- ٥ - مات رجل ، وترك : جداً أباً ، وعمماً شقيقاً ، وأختاً لأب .

٦ - مات رجل ، وترك : أباً ، وأماً ، وبنناً ، و جدة أم أم ، وأخاً شقيقاً .

٧ - ماتت امرأة ، وتركت : زوجاً ، وأباً ، وأماً ، و بنت ابن .

٤ - بين نصيب كل واحد من الورثة الذين نذكركم فيما بعد ، وإذا كان نصيب أحدهم

يتغير بوجود وارث معين فينبه واذكر نصيبه في التركة على كل حال :

الزوج . الجد . الأب . الأم . الأخ لأم . الزوجة . بنت الابن . الأخت الشقيقة . الأخت

الأب . الجدة .

٥ - لكل واحد ممن نذكركم بعده حالة يرث فيها نصيباً كبيراً من التركة ، وله حالة

أخرى يرث فيها نصيباً أقل ، فبين كل حالة منهما تفصيلاً مع بيان نصيبه فيها :

الزوج . الزوجة . الأب . الأخت لأب ، الأخت الشقيقة . بنت الصليبة . بنت

الابن . الأم .

* * *

باب المشركة

أي المسألة المشتركة فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم ، وهي بفتح الراء ، وبعضهم يكرها على إسناد التشريك إليها مجازاً ، وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكرها المصنف (١)

(١) اعلم أولاً أنه يشترط للتشريك في هذه المسألة عند من قال به ثلاثة شروط ، أولها : أن يكون ولد الأم اثنين فصاعداً ، فإن كان الموجود من هذا الصنف واحداً لم تتحقق المسألة ، لأن الواحد من ولد الأم يأخذ السدس فيبقى السدس يأخذه الإخوة الأشقاء ، الشرط الثاني : أن يكون أولاد الأب والأم ذكورا فقط ، أو ذكورا مع إناث ، فإن كان الموجود من هذا الصنف إناثاً فقط لم تتحقق المسألة ، لأن الأخوات الشقيقات من أصحاب السهام المقدره ويرثن الثلثين إن كن اثنتين فصاعداً والنصف إن كانت واحدة وتعمل للمسألة لهن ، الشرط الثالث : أن يكونوا أشقاء ، لا إخوة لأب ، فإن كان الموجود إخوة لأب سقطوا بالإجماع ، لأن من شرك بين الأشقاء والإخوة لأم اعتمد أنهم اشتركوا في الأم .

ثم اعلم ثانياً أن الإخوة الأشقاء يرثون في هذه المسألة على الطريق الذي يرث به الإخوة لأم ، نعى أنه لا فرق حينئذ بين الأنثى والذكر ، وكلهم مع الإخوة للأم يشتركون في الثلث الباقي بعد الزوج والأم ، ويقسم على عدد رؤوسهم .

واعلم ثالثاً أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في هذه المسألة ، فذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن العباس وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم إلى أنه لا تشريك ، ولا يأخذ الإخوة الأشقاء شيئاً ، كما هو أصل القياس ، لأنهم عصبه ، والمعاصب لا يأخذ إلا إذا بقي شيء بعد استيفاء أصحاب الفروض فوضعهم . وذهب زيد بن ثابت وعثمان رضي الله عنهما إلى أنه يشرك بينهم ، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً ، واختلف فيها قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكان في أول الأمر لا يشرك بينهم ، ثم رفعت إليه مسألة ، فذكر رأيه ، فقال له الإخوة الأشقاء : يا أمير المؤمنين ، هب أبانا كان حجراً في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟ فأعجبه ذلك ، فشرك بينهم ، فقيل له في تغير قضائه ، فقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما تقضى ، وقد أخذ بقول علي وابن عباس ومن معهما الإمام أبو حنيفة والشعبي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل ، وهو قول للشافعي ، وأخذ بقول زيد بن ثابت شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والثوري ومالك ، وهو المشهور من قول الشافعي .

قال :

وإن تجدد زوجاً وأما وراثاً
وإخوة أيضاً لأم وأب
فاجعلهم كلهم لأم
واقسم على الإخوة ثلث التركة
وإخوة للأم حازوا الثلثا
واستغرقوا المال بفرض النصب
واجعل أبام حجراً في اليم
فهذه المسألة المشتركة

أقول : صورة المشتركة أن تخلف امرأة : زوجاً ، وأما ، وعدداً من أولاد الأم اثنين فأكثر ، ومن الإخوة الأشقاء واحداً فأكثر ، سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن ، فإن افروض فيها تستغرق التركة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث ، فالتقاسم سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبية ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وروى عن الشافعي ، والمذهب المتمدن أنه أن يجعلوا كلهم أولاد أم ، لا اشتراكهم في الإدلاء بالأم ، وتلقى قرابة الأب في حق العصبية الشقيق واحداً كان أو أكثر حتى لا يقطع ، ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض أولاد الأم عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رؤوسهم مستوي في الذكر والأنثى من الفريقين ، وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام . وقوله : « واجعل أبام حجراً في اليم » أي : كأنه لم يكن ، وأشار به إلى ما روى الشافعي من أن الأشقاء قالوا لعمركم لما أراد إسقاطهم : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حجراً ملق في اليم - وفي رواية كان حماراً - أليست أمنا واحدة ؟ واستحسن ذلك ، وقضى بينهم بالتشريك ، ولذلك تلتق باليمنية ، وبالجزيرية ، والحجازية أيضاً . ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم ، ولو كان أولاد الأم واحداً لم تكن مشتركة ، لعدم الاستغراق .

* * *

باب ميراث الجدة والإخوة (١)

وَبَتَدَى الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فَأَلْقَى نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
وَأَجْمَعَ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمًّا
أَقُولُ : شَرَعَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ وَعَدَ بِهِ فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ :
وَحُكْمَهُمْ وَحُكْمَهُ نَسِيئًا
مَكْمَلُ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

والمراد بالإخوة الجنس ليشمل الأخت الواحد والأكثر ، ذكرًا كان أو أنثى ، من الأبوين
أو من الأب ، دون الإخوة من الأم ، لأنهم يستقنون بالجد كما تقدم في الحجب .
وأشار بقوله « فألقى نحو ما أقول السمعَا - إلخ » إلى الاهتمام بمعرفة تفصيل أحوالهم
وأحكامهم ، لأنها من المهمات .
قال :

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّبْوَالِي
لَمْ يَحْدِ الْقِسْمَ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
فِتَارَةٌ يَأْخُذُ ثَلَاثًا كَامِلًا
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا

(١) كان الصحابة رضى الله عنهم يتخرجون من الكلام في الجدة والإخوة ، لما رواه
من قوله عليه الصلاة والسلام : « أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار » ولهذا قال أبو الحسنين
على بن أبي طالب كرم الله وجهه : « من أحب أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين
الجد والإخوة » ، وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : سلونا عن كل شيء ، ودعونا من
الجد والإخوة فلا يخيه الله ولا يياه . وقد اختلف قول الصحابة . ومن بعدهم في توريث الجدة
والإخوة ، فذهب أبو بكر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم إلى أن الجد يسقط الإخوة ،
فلا يرثون معه كما لا يرثون مع الأب ، وبه أخذ أبو حنيفة وزفر بن الهذيل وابن جرير
وأبو داود وإسحاق والمزني ، وهذا أصوب القولين في المسألة وأرجحهما دليلًا ، وذهب
زيد بن ثابت وعمر وعثمان وابن مسعود إلى أنه يرث معهم على التفصيل الذي ذكره الناظم
والشارح ، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن ، وعليه جرى قانون الميراث الجديد .

إن لم يكن هناك ذو سهم : فالنسخ بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي : بعد ذوى الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة : تنقصه عن ذلك بالمزاحه
وتارة يأخذ سدس المال : وليس عنه نازلا بحال

أقول : للجد مع الإخوة أربعة أحوال : حال يقاسم فيها الإخوة وجوبا ، وحال يفرض
له فيها ثلث المال ، وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفرض ، وحال يفرض له فيها
سدس المال .

فيقاسم الإخوة كأخ منهم بشرط ألا تنقصه المقاسمة عن الفرض — وهو ثلث المال —
إن لم يكن معهم صاحب فرض ، فإن كان معهم صاحب فرض قاسم الإخوة ما لم تنقصه
المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض أو سدس الجميع ، وهذا هو المراد بقوله « إذا لم يعد
اقسم عليه بالأذى » بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض أو أكثر من الفرض :
كجد وأخوين ، وكجد وأخ ، فيقسم فيهما ، فيحصل له في الصورة الأولى الثلث ، وفي الثانية
النصف وهو أكثر من الثلث ، وكأم وجد وأخ : للأم الثلث ، وللجد نصف الباقي مقاسمة
كالأخ ، وذلك ثلث جميع المال ، وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم ومن سدس
الجميع ، وكزوج وجد وأخوين ، يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل
ثلث الباقي ومثل سدس الجميع ، فلم يعد القسم عليه بالأذى .

فإن حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كما لا ، بشرط أن لا يكون
معهم ذو سهم : أى صاحب فرض ، كجد وثلاثة إخوة ، فإنه إن قاسم الإخوة حصل له ربع
المال ، فنقصه المقاسمة عن الثلث ، فيفرض له الثلث ، ويقسم الباقي بين الإخوة على ثلاثة .
وضابط هذا أن يزيد عدد رؤوس الإخوة على مثليه ، ولا تنحصر صورته .

فإن كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور ،
وهي : جد وأختان ، له معها الثلثان ، جد وأخ أو أختان ، له النصف في صورتين ، جد
وأخ وأخت أو ثلاث أخوات ، له فيهما خمسان .

وإن كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث ، وينحصر في ثلاث صور ، نوهن : جد مع
أخوين ، أو مع أربع أخوات ، أو مع أخ وأختين .

وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض فيما إذا كان معه أصحاب فروض ، ولو كان واحداً بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال .
كأم وجد وثلاثة إخوة : للأم السدس سهم من ستة أسهم ، وللجد ثلث الباقي سهم ، وللأخت سهم ، لأنه إن قاسم الإخوة يحصل له سهم ورابع ، وإن أخذ السدس حصل له سهم ، فالواجب له مع ذوى الفروض خير الأمور الثلاثة ، وهو هنا ثلث الباقي ، وكزوجة وجد وثلاثة إخوة . للزوجة الربع سهم من أربعة ، وللجد ثلث الباقي سهم ، وللأخت الثلاثة سهمان ، ولو أخذ الجد السدس أخذ ثلثي سهم ، أو قاسم الإخوة الثلاثة حصل له ثلاثة أرباع سهم ، فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي ، فوجب له ثلث الباقي ، لأنه خير له من المقاسمة ومن السدس .

وتارة يفرض له سدس المال مع أصحاب الفروض ، وذلك إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي ، كزوج وأم وجد وأخوين : للزوج النصف ، وللأم السدس ، يفضل ثلث : فإن أخذ الجد السدس أخذ سهمين من ستة أسهم ، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم ، وكذا إن قاسم الأخوين ، فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط ، يفرض له السدس ، ويفضل للأخوين سدس يقسم بينهما ، وكبنتين وزوجة وجد وأخ : يفرض له فيها السدس أيضاً ، لأنه خير الأمور الثلاثة .

وأشار بقوله « وليس عنه نازلاً بحال » إلى أن الجد مع الإخوة لا ينقص عن السدس بالإجماع ، فلم يفضل عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط — كأم وزوج وجد وأخ ، وكبنتين وأم وجد وإخوة كيف كانوا — فركب للجد سدس ، وسقط الأخ أو الإخوة ، وكذلك لو كان الفاضل من الفرض أقل من سدس المال — كزوج وبنتين وجد وإخوة — أول يفضل شيء — كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة — فرض للجد في الحالين السدس ، وتعول الأولى بتمام السدس ، ويزاد في عول الثانية ، ولا يسقط الجد ، ولا ينقص عن السدس غير عول بحال ، وتسقط الإخوة .

قال :

مثل أخ في سهمه والحكم

وهو مع الإناث عند القسم

إلا مع الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

أقول : الجدم مع الأخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصيبه الأخوات ، فيعصب الأخوات ، سواء كن لأبوين أو لأب ، لساواته لهن في الإدلاء بالأب ، فإذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجدم مثل حظ الأنثيين كالأخ ، فيكون له سهم الأخ ، وحكمه كحكمه في كونه يصيب الأخت فأكثر ويسقط فرضها ، إلا إذا كان مع الجدم أم وأخت ، فإنه وإن كان مثل الأخ في تعصيبه الأخت وفي مقاسمته إياها فليس مثل الأخ في حجبها مع الأخت للام من الثلث إلى السدس ، بل الجدم مع الأخت لا يحجب الأم ، فلها معه الثلث كاملا ، والباقي بين الجدم والأخت مقاسمة : للأخت نصف ما للجد ، وتلقب هذه الصورة بالخرقاء (١) وهكذا في زوجة وأم وجد وأخت : للام فيها الثلث كاملا ، وللزوجة الربع ، والباقي بين الجدم والأخت على ثلاثة : له سهمان ، ولها سهم .

قال :

واحسب بنى الأب مع الأعداد وارفض بنى الأم مع الأجداد

(١) لقيت هذه المسألة بالخرقاء - بخاء معجمة وبعدها راء مهملة - لتخرق أقوال الصحابة فيها : أى تفرقها وانتشارها ، ولها ألقاب أخرى : منها الثلثة ، لأن عثمان رضى الله عنه جعلها من ثلاثة ، ومنها المربعة ، لأن ابن مسعود رضى الله عنه جعلها من أربعة . وحاصل الأقوال في هذه المسألة ما نذكره : أما الأول - وهو الذى حكاه الشارح - فإن الأم تأخذ الثلث ، ولا يحجبها الجدم مع الأخت من الثلث إلى السدس كما كان يحجبها أخ وأخت ويبقى بعد ذلك ثلثان يقتسمهما الجدم والأخت فتأخذ الأخت نصف ما يأخذ الجدم ، وفيها قول ثان - وهو محكى عن عمر ، وهو رواية عن ابن مسعود - أن الأخت تأخذ النصف ، والأم تأخذ السدس ، والباقي للجد . وفيها قول ثالث - وهو محكى عن عثمان - أن الأم تأخذ الثلث ، والباقي يقسم بالتساوى بين الجدم والأخت ، وبهذا سميت الثلثة . وفيها قول رابع - وهو محكى عن علي رضى الله عنه - أن الأخت تأخذ النصف ، والأم تأخذ الثلث ، والباقي يأخذه الجدم . وفيها قول خامس - وهو الرواية الأخرى عن ابن مسعود - أن الأخت تأخذ النصف ، والباقي يقسم بين الجدم والأم بالتساوى ، وبهذا سميت المربعة .

واحكم على الإخوة بعد العد حكمتك فيهم عند فقد الجد

أقول : جميع ما تقدم فيما إذا كان مع الجد ولد لأبوين أو ولد لأب ، وذكر في هذين البيتين حكم ما إذا كان مع الجد أولاد لأبوين وأولاد لأب جميعاً ، سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب فرض ، فاحسب على الجد بنى الأب مع بنى الأبوين وعدمهم على الجد كأنهم كلهم صنف واحد ، والمراد بقوله « بنى الأب » مطلق أولاد الأب ذكورا كانوا أو إناثا ، وكذا بنو الأم ، ثم إذا أخذ الجد حظه فاحكم على الإخوة بعد ذلك حكمتك فيهم عند فقد الجد ، فيحجب بنو الأب بالشقيق أو الأشقاء ، فلا شيء لأولاد الأب إلا إذا كان من ولد الأبوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الأب ،

مثاله : جد وأخ شقيق وأخ لأب ، يستوى فيه للجد فيها المقاسمة والثالث ، فله الثلث ، والباقي للشقيق ، ويسقط الأخ للأب بعد عده على الجد . وكذلك جد وأخ شقيق وأخت لأب ، المقاسمة خير للجد ، فله سهان من خمسة ، وللشقيق الثلاثة الباقية ، وتسقط الأخت للأب بعد عدها على الجد .

مسألة ١ - جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، يستوى للجد فيها الثلث والمناسمة ، فله الثلث ، والفاضل ثلثان أكثر من النصف ، فتعطي الشقيقة النصف ، يفضل سدس للأخ والأخت من الأب أثلاثا ، وتصح من ثمانية عشر .

مسألة ٢ - أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب : للأم السدس سهم من ستة ، يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد ، فله سهان ، وللشقيق الباقي ثلاثة ، وتسقط الأخت للأب . وكذلك أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب : للأم سهم ، وللجد سهان ، وللأخت ثلاثة ، ويسقط الأخ للأب .

مسألة ٣ - أم وجد وأخت شقيقة وأخوان لأب : للأم السدس ، وثلث الباقي خير للجد ، فيفرض له ، فأصلها ثمانية عشر : للأم ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضها ، ويفضل للأخوين لأب سهم بينهما نصفين ، فتصح من ستة وثلاثين .

والنصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصور تأخذه فرضا ، لأنها لو انفردت لم تأخذ أكثر من النصف .

وحيث كان ثلث المال أو ثلث الباقي خيراً للجد وفضل نصف المال أو أكثر فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضاً على الصواب ، كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان وأقراه ، ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه ، وهذا وارد على قول الجماهير : إنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية (١) .

وقوله « وارضى بنى الأم مع الأجداد » أي أسقط أولاد الأم بالجد ، قرب أو بعد فلا مدخل لهم معه في الإرث ، وهذا تقدم في الحجب في قوله :

ويفضل ابن الأم بالإسقاط بالجد ، فافهمه على احتياط

* * *

(١) وقد أجابوا عن هذا الإيراد بأحد جوابين ، الاول : أن مراد الجماهير بقولهم « لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية » أنه لا يعال لها إلا في الأكدرية ، فأما أن تأخذ فرضها من غير أن يعال لها فلا كلام فيه ، والجواب الثاني : أن يكون مراد الجماهير بهذه العبارة أنه لا يفرض للأخت ويعال إلا في الأكدرية ، فأما أن يفرض لها فقط فذلك واقع في غيرها ، فتأمل ذلك ، وقد يكون مراد الجماهير بما حكى عنهم أن التورث على أصول مذهب زيد رضي الله عنه أنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية ، أما على مذهب غير زيد بن ثابت فقد يفرض لها مع الجد في غير هذه المسألة .

باب الأكدرية^(١)

قال :

والأخت لا فرض مع الجد لها
زوج وأم ، وهما تمامها
تعرف يا صاح بالأكدرية
فيفرض النصف لها والسدس له
ثم يعودان إلى المقاسمة
فيما عدا مسألة كلها
فاعلم ؛ فخير أمة علامها
وهي بأن تعرفها حرية
حتى تعول بالفروض الجملة
كما مضى ، فاحفظه واشكر ناظمه

أقول : مذهب الشافعي ومالك والجمهور أن الأخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة إلا في المسألة الأكدرية ، وصورتها : زوج وأم وجد وأخت ، وهي المراد بقوله « فيما عدا مسألة كلها » * زوج وأم وهما تمامها « أي : والجد والأخت تمام المسألة ، فيكون الضمير وهو « هما » راجعاً للجد والأخت ، ويحتمل رجوعه للزوج والأم : فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، يفضل سدس ، كان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وعند الشافعي^(٢) ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ، ويفرض

(١) اختلف العلماء في السبب الذي من أجله سميت هذه المسألة بالأكدرية ، فقال قوم : سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر فنسبت إليه ، وقيل : لأن امرأة من أكدريقال لها الأكدرية توفيت عن هؤلاء الورثة فنسبت المسألة إليها ، وقيل : لأنها كدرت على زبد أصله ، لأنه لا يرى العول في مسائل الجد ، وقد أعال هذه المسألة ، ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض لها في هذه المسألة . وتسمى أيضاً الغراء .
(٢) في هذه المسألة ثلاثة أقوال ذكر الشارح منها قولين ، ونحن نذكر لك ثلاثة الأقوال مفصلة :

القول الأول - وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وبه أخذ الشافعي ومالك - وهو الذي ذكره الناظم ، وملخصه أن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، لأنه أقل حظها ، ويفرض للأخت النصف ، لأنه ليس هناك من يسقطها ، فتكون المسألة في الأصل من ستة وتعول إلى تسعة ، ثم يجمع فيها فرض الأخت والجد - وهو أربعة - فيقسم بينهما على

للأخت النصف ، لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها ، فتعول المسألة بنصفها ، وهو ثلاثة أسهم ، فتعول من ستة إلى تسعة ، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة ، فينقلبان إلى التعصيب ، ويقتسمان فريضتهما بينهما أثلاثا كما مضى ، وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثا ، فتضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية ، ويعاينها فيقال : هلك هالك وخلف أربعة من الورثة ، فخص أحدهم ثلث المال ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ، والرابع الباقي .

وقوله : « والأخت لا فرض مع الجد لها ، إلا هذه المسألة الأكدية » يرد عليه مسائل نبهت عليها في « كشف الغواص » وشرحه وغيرهما فراجع .



= أن للجد نصف الأخت ، لأنه معها كأخ مع أخته ، وعدد رؤوسهم حينئذ ثلاثة ، والأربعة لا تنقسم عليها ، فيضرب الثلاثة في التسعة ، فذلك سبعة وعشرون ، للأم ثلث عائل وهو ستة ، وللزوج نصف عائل وهو تسعة ، وللأخت والجد اثنا عشر : يأخذ الجد منها ثمانية ، والأخت أربعة .

المذهب الثاني - وهو قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما - وحاصله أن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والسدس الباقي للجد ، وتسقط الأخت . وقد أخذ بهذا أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما .

المذهب الثالث - وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - وحاصله أن للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وأصلها من ستة فتعول إلى ثمانية : يأخذ الزوج نصف عائلا وهو ثلاثة ، والأخت نصف عائلا وهو ثلاثة أيضا ، والجد سدسا عائلا وهو واحد ، والأم سدسا عائلا وهو واحد أيضا ، فاعرف ذلك .

باب الحساب

أى : حساب مسائل الفرائض ، وهو تأصيلها وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف .
مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتيان علم الفرائض .
قال :

وإن ترد معرفة الحساب	لتنتهى فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا	وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل	ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول	ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام	لا عول يعرفها ولا اثتلام

أقول : هذه الآيات الثلاثة الأول كلها حشو ، والغرض بيان أصول المسائل
أولا ، وأصل كل مسألة هو : أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها ، وأصول مسائل
الفرائض المتفق عليها سبعة : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنان عشر ،
وأربعة وعشرون ، وهى قسمان : قسم منها يعول وهو ثلاثة أصول ، وقسم منها لا يعول
وهو الأربعة الباقية .

وقوله « ولا اثتلام » كمل به البيت لأجل القافية .

قال :

فالسدس من ستة أسهم يرى	والسدس والرابع من اثني عشر
والثمن إن ضم إليه السدس	فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا	يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول	إن كثرت فروضها تعول

أقول : كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة : كأى وابن ، وكأوبين وابن ،
فأصلها من ستة . وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان : كأى وبنيت وعم ،

وكأم وولديها وعم ، وكأم وبنتين وعم ، وكذلك إذا كان فيها نصف وثلاث : كزوج وأم وعم .

وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر : كزوج وأم وابن . وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان : كزوجة وأم وعم ، وكزوج وبنتين وعم ، فأصلها من اثني عشر . وفي كثير من النسخ « والثلاث والرابع من اثني عشر » وهي صحيحة ، كأم وزوجة وعم وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين ، وهو معنى قوله : « أربعة يتبعها عشرون » كابن وزوجة وأم ، وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان : كزوجة وبنتين ومعتق .

وقوله : « الصادق فيه الحدس » حشو لأجل القافية . والحدس في اللغة : الظن والتخمين فهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال : كزوج وأختين وأم وأختين لأب ، فإن فيها نصفاً وثلثاً وثلثين ، فتحاصص أصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم ، فتجمع سهامهم من أصل المسألة ويقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل سهم ، وهذا هو العول ، لأن العول في اللغة : الارتفاع والزيادة ، وفي الاصطلاح : زيادة في عدد سهام أصل المسألة ، وتقصان من مقادير الأنصبة .

وقال :

فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشهورة
وتلحق التي تليها في الأثر بالعول أفراداً إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمانه ، فاعمل بما أقول

أقول : شرع يبين عول هذه الأصول الثلاثة ، وما يبلغه كل أصل منها بالعول . فالستة تعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة ، فتعول أربع مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ عشرة ، وذلك في صورة معروفة مشهورة بأمر الفروخ (١) - بالحاء المعجمة - وستأتي .

(١) سمي العلماء هذه المسألة «أم الفروخ» بالحاء المعجمة - تشبيهاً لها بطائر حوله فراخه ، =

فتعول إلى سبعة في زوج وأختين لأبوين أو لأب أو مختلفين ، فللزوجة النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، ومجموعها سبعة ، فيقسم المال بينهما أسباعاً : للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع ، وللأختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع . وفي أم وأخوين أم وأختين لغيرها (١) .

وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأختين لغيرها ، وكزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب ، وتلقب هذه الصورة بالمباهلة (٢) ، ويصير نصف الزوج في صورتين ربحاً وثمناً ، ويصير فرض الأم في الأولى ثمناً وفي الثانية ربعاً .

== لكثرة عولها ، وسموها أيضاً « أم الفروج » بالجيم المعجمة — لأن أكثر من فيها نساء ، وسموها « البلعاء » لوضوحها ، وسموها « الشريحية » لأنها مما قضى فيه اقاضي شريح ، وكان الزوج يقول للفقهاء : رجل ماتت امرأته ولم تترك ولداً ولا ولد ابن ، فيقولون : له النصف ، فيقول : والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً ، فسألوا شريحاً ، فأخبرهم خبره ، وستأتي المسألة (ص ٨٨) .
(١) للأم في هذه المسألة السدس ، وللأخوين لأب الثلث ، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان . وأصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة : للأم سدس عائل واحد من سبعة ، وللأخوين لأب ثلث عائل وهو اثنان من سبعة ، وللأختين الشقيقتين أو لأب ثلثان عائلان وهما أربعة من سبعة .

(٢) اعلم أولاً : أن توزيع الميراث في هذه المسألة على أن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت الشقيقة أو لأب النصف ، وأصلها من ستة ، وتعول إلى ثمانية : فيأخذ الزوج نصفاً عائلان وهو ثلاثة من ثمانية ، وتأخذ الأم ثلثاً عائلان وهو اثنان من ثمانية ، وتأخذ الأخت نصفاً وهو ثلاثة من ثمانية . وأن لابن عباس في هذه المسألة قولين : أحدهما أن للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الباقي ولا عول ، وثانيهما أن للزوج النصف ، والنصف الباقي يقسم بالسوية بين الأم والأخت ولا عول أيضاً . ثم اعلم ثانياً أن أصل الابتهاج مأخوذ من قولهم « بهله لله » أي لعنه وأبعده من رحمته ، أو من قولهم « أبهلت فلانا » إذا أهملته ولم تأبه له ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن ثمة التعان ، ثم اعلم أن هذه المسألة سميت بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما في شأنها : إن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . ولا تنس أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى العول في الفرائض أصلاً ، وأن هذا هو الذي دعاه إلى ما ذكرنا عنه من التقسيم (وانظر ص ٩٠ الآتية) .

وتعول إلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس . وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب ، وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الأغر .

وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب . وكزوج وأم وأختين منها وأختين من غيرها ، وتلقب هذه الصورة بأم الفروخ - بالحاء المعجمة - بكثرة ما فرخت بالعول .

والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالى الأفراد : إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر .

فتعول إلى ثلاثة عشر كبتين وأم وزوج . وكزوجة وأم وأخت لأم وأخت لغيرها . وإلى خمسة عشر كبت وزوج وأبوين . وكزوجة وأختين لأم وأختين لغيرها .

وإلى سبعة عشر كزوجة وأم وولديها وأختين لغيرها . وكجدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب ، وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل (١) وبأم الفروج - بالجيم - لأنوثة الجمع ، وبالسبعة عشرية بفتح العين .

والأربعة والعشرون - وهو الأصل الثالث من الأصول العائلة - قد تعول ، وتلقب بالمسألة البخيلة لفلة عولها ، وعولها مرة واحدة بشمها إلى سبعة وعشرين ، كأربع بنات ابن وأربع جدات وجدو ثلاث زوجات . وكزوجة وبتين وأبوين ، وتلقب هذه الصورة بالنبيرية (٢) .

(١) سيذكرها الشارح مرتين آخرين (ص ٩٠) وبين تقسيمها .

(٢) روى أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة ويقول : « الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويمجزى كل نفس بما تسعى ، وإليه المسأب والرجعى » فقطع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة ، فبدره بالجواب من قافية الخطبة فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعا » ثم رضى فى خطبته ، وذلك لأن نصيب المرأة الثمن ، فكان حقا أن تأخذ ثلاثة من أربعة وعشرين ، لكن المسألة عالت إلى سبعة وعشرين فأخذت المرأة ثمنا عائلا وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ، وذلك المقدار هو تسع المال ، وانظر شرح الباجى على الموطأ (٦ - ٢٢٧) وانظر كتابنا أحكام الموارث فى الشريعة الإسلامية (ص ١٦٢)

قال :

والنصف والباقي أو النصفان
والثالث من ثلاثة يكون
والثمن إن كان فمن ثمانية
لا يدخل العول عليها ، فاعلم
أصلهما في حكمهم إثنان
والربع من أربعة مسنون
فهذه هي الأصول الثانية
ثم أسلك التصحيح فيها تسلم

أقول : لما فرغ من بيان القسم الأول من أصول المسائل ، وهي الأصول الثلاثة التي
تعول ، شرع الآن في بيان القسم الثاني ، وهي الأربعة التي لا تعول .

فكل مسألة فيها نصف وما بقى كزوج وعم ، أو نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة
أو لأب ، فأصلها اثنان ، والصورتان الأخيرتان تلقبان بالنصيفتين ، لأن كلا منهما فيها نصف
ونصف ، وباليتمتين ، لأنهما لا نظير لهما .

وكل مسألة فيها ثلث وما بقى كأعم وعم ، أو ثلثان وما بقى كبنتين وعم ، أو ثلث وثلثان
كأختين وأم وأختين لأب ، فأصلها ثلاثة .

وكل مسألة فيها ربع وما بقى كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقى كزوج و بنت وعم ،
فأصلها أربعة .

وكل مسأله فيها ثمن وما بقى كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة و بنت
وعم ، فأصلها ثمانية .

وقوله : « من أربعة مسنون » السنن هي الطريقة .

فهذه الأصول الأربعة لا يدخلها العول كما تقدم ، فإذا عرفت أصل المسألة فاهلك طريق
التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطأ في القسمة ، فقد تصح المسألة من أصلها ، وقد تحتاج إلى
ضرب يأتي بيانه .

قال :

فترك تطويل الحساب ربح

مكمل أو عائلا من عولها

وإن تكن من أصلها تصح

فأعط كلا سهمه من أصلها

أقول : إذا كانت المسألة تصح من أصلها - بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه ، كأم ، وعمين ، وكزوج وثلاثة بنين ، وكثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام ، وكأم الأرمال (١) ، فيقتصر في القسمة على تأصيلها ، ولا يحتاج إلى تصحيح ، فلا تضرب بعض الرؤوس في بعض والحاصل في أصل المسألة ، ولا تنظر بين الرؤوس والسهام ، لأن هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة ، فتركه ربح للراحة ، فأعط كل وارث سهمه من أصلها كاملاً إن لم تكن المسألة عائلة وعائلاً إن كانت عائلة : ففي ثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام أصلها اثنا عشر ، ومنها تصح : ربعها ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلاثها أربعة للأم ، والباقي خمسة منقسمة على الأعمام لكل عم سهم . وفي المباهلة - وهي زوج وأم وأخت لغيرها - أصلها ستة ، وتقول إلى ثمانية : للأم ثلث عائل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ، ولكل من الزوج والأخت نصف عائل ، ثلاثة أمان . وفي أم الأرمال - وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب - أصلها اثنا عشر وتقول إلى سبعة عشر : للجدتين السدس عائلاً وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم ، وللزوجات الربع عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم ، وللأخوات للأم الثلث عائلاً وهو أربعة لكل أخت سهم ، وللأخوات الباقيات الثلثان عائلاً وهما ثمانية لكل منهن سهم ، فتقول إلى سبعة عشر ، وعدة الورثة سبعة عشر ، وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ، ولذلك تلقب بالسبعة عشرية .

قال :

على ذوى الميراث فاتبع مارسم
بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واضربه في الأصل فأنت الحاذق
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرام

وإن تر السهام ليست تنقسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
واردد إلى الوفق الذي يوافق
إن كان جنساً واحداً أو أكثر

(١) أم الأرمال : هي من جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب ، وقد تقدم (ص ٨٨) أن أصلها من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر ، وسيذكرها الشارح مفصلة بعد أسطر .

أقول : إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة
قسمة صحيحة من غير كسر — بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه — فاتبع مارسم :
أى اتبع الأثر الذى رسمه العلماء ، واطلب طريق الاختصار فى العمل بالوفق — وهو :
طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه ، وبين الرؤوس بعضها مع بعض — واضربه
فى أصل المسألة ، واعمل بالوفق والضرب ، لأن كل مسألة إذا ما ضربت رؤوس فريقها
بعضها فى بعض والحاصل فى أصلها صح قسمها من الحاصل ، سواء كان فيها انكسار على كل
الفرق أو على بعضها على جهة التباين أو التوافق أو لم يكن فيها انكسار ، فإن لم يكن فيها
انكسار فتصح من أصلها ولا تحتاج إلى ضرب كما عرفت . وإن كان فيها انكسار فقد
لا تحتاج إلى ضرب الرؤوس فى الرؤوس ، كما إذا خلف خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة
أعمام ، أصلها ستة : للجدات السدس سهم يباين عددهن ، وللإخوة الثلث سهمان يباين عددهم
والباقي ثلاثة للأعمام يباين عددهم ، والرؤوس متائلة ، فاضرب عدد رؤوس أحد الفرق وهو
خمسة فى أصل المسألة وهو ستة فتصح من ثلاثين . ولو ضربت الرؤوس بعضها فى بعض
والحاصل فى أصلها لصحت من سبعائة وخمسين ، وإذا كانت المسألة تصح من عدد قليل
فتصححها من عدد أكثر منه خطأ فى الصناعة الحسائية ، فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار
بالوفق والضرب جانبه الخطأ .

وذلك بأن تنظر إن وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤوس الفريق
المنكسر عليه كأم وخمسة أعمام ، فاضرب عدد رؤوسه فى أصل المسألة إن لم تكن عائلة
أو فى مبلغها بالعول إن عالت يحصل المطلوب ، ففى المثال اضرب عدد الأعمام وهو خمسة
فى أصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر ، وفى زوج وثلاث أخوات لأبوين ، أصلها ستة وتعول
إلى سبعة : ثلاثة للزوج منقسمة عليه ، وأربعة للأخوات تباين عددهن ، فاضرب عددهن
وهو ثلاثة فى مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة تصح من أحد وعشرين : للزوج تسعة ، ولكل
أخت أربعة ،

وإن كانت السهام توافق رؤوس الفريق فاردد الفريق الموافق إلى وفقه واضربه
فى أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقاً واحداً يحصل المطلوب . كأم وستة

أعمام ، أصلها ثلاثة ، للأُم سهم صحيح يتقسم عليها ، ويفضل سهمان على ستة أعمام لا يتقسمان عليهم ، ويوافقان عددهم بالنصف ، فرد عدد رءوسهم إلى نصفه ثلاثة واضربه في أصلها تصح من تسعة ، وفي زوج وعشرين أختاً لأب ، أصلها ستة ، وتعمل إلى سبعة ، ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم عليه ، وأربعة للأخوات لا تنقسم عليهن ، وتوافق عددهن بالربيع ، فرد عددهن إلى ربه خمسة ، واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالمول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين .

وقوله « أو أكثر » يأتي حكمه عقبه .

قال :

فإنها في الحكم عند الناس
يعرفها الماهر في الأحكام
وبعده موافق مصاحب
ينبئك عن تفصيلهن العارف

وإن تر الكسر على أجناس
تخصر في أربعة أقسام
مماثل ، من بعده مناسب ،
وبعده الموافق المخالف

أقول : إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد ، بأن انكسر على كل من الفريقين أو أكثر نصيبه - وهو قوله « وإن تر الكسر على أجناس » - فانظر الفريق الذي تباينه سواه تحفظه كادلا ، والفريق الذي توافقه سهامه ترده إلى وقفه ، وتحفظ وقفه ، ثم تنظر في المحفوظين أو في محفوظين من المحفوظات ، فأحوالهما منحصرة في أربعة أقسام : إما أن يكونا متماثلين ، وهما المتساويان كخمسة وخمسة ، وإما أن يكونا متناسلين ، وهو أن يكون أقلهما جزءاً من أكثرهما أى ينسب إلى الأكبر بالجزئية كنصفه وثلاثة وعشره ونصف ثمنه ، وهذا تعبير العراقيين المتقدمين ، والتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين ، وإما أن يكونا متوافقين ، وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من أجزاء كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف ، وإما أن يكونا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالخمسة والثمانية .

فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط ، وقد يكون على ثلاث فرق ، وقد يكون على أربعة ، ولا يتجاوزها ، ولكل حالة حكم اقتصر المصنف على بيان ما إذا وقع الانكسار على فريقين فقط فقال :

وخذ من المناسين الزائدا
 واسلك بذلك أنهج الطرائق
 واضربه في الثأني ولا تداهن
 واحذر هديت أن تضل عنه
 وأحص ما انضم وما تحصلا
 يعرفه الأعجم والفصيح

فخذ من المائلين واحدا
 واضرب جميع الوفق في الموافق
 وخذ جميع العدد المبين
 تذاك جزء السهم فاعلمنه
 واضربه في الأصل الذي تأصلا
 واقسمه فالقسم إذا صحيح

أقول : إذا كان الكسر على فريقين فقط ، وحفظت عدد الفريق الذي بايته سهامه ووفق الفريق الذي وإيقته سهامه ، فانظر في المحفوظين الثبتين : فإن كانا متماثلين فخذ أحدهما ، وإن كانا متناسين فخذ الزائد منهما ، وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وإن كانتا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ، فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزء سهم المسألة ، فاضربه في أصلها إن لم يكن عائلا وفي مبلغه بالعول إن كان عائلا يحصل التصحيح ، وهو العدد الذي يصلح منه قسم المسألة ، فاقسمه على الورثة كما سنبينه .

فالمحفوظات المتماثلات كأأم وخمسة إخوة لأأم وخمسة أعمام ، أو خمسة عشر عما ، وكأأم وعشرة إخوة لأأم وخمسة عشر عما ، جزء سهمها خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين والمتناسبان كأأم وأربعة إخوة لأأم وأربعة أعمام ، أو اثني عشر عما ، جزء سهمها أربعة ، وتصحان من أربعة وعشرين .

والتوافقان كأأم وخمسة عشر أبا لأأم وعشرة أعمام ، أو ثلاثين عما ، وكأأم وثلاثين أبا لأأم وعشرة أعمام ، أو ثلاثين عما ، والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالتحس ، وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون ، وتصح من مائة وثمانين .

والتباينان كأأم وثلاثة إخوة لأأم وعمين ، أو ستة أعمام ، وكأأم وستة إخوة لأأم وعمين أو ستة أعمام ، جزء سهم كل منها ستة ، وتصح من ستة وثلاثين . فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسألة على الورثة : بأن تضرب جزء سهم المسألة في

نصيب كل فريق من أصل المسألة ، وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق ، يحصل
نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح .

وإن وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق فانظر ما بين كل فريق وسهامه ،
واحفظ عدد رؤوس الفريق المبين ووفق رؤوس الفريق الموافق ، ثم انظر المحفوظات : فإن
كانت كلها متباعدة فأحدها جزء السهم ، وإن كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم ، وإن كانت
متباينة فاضرب بعضها في بعض ، فالحاصل جزء السهم ، وإن كانت كلها متوافقة أو مختلفة
فانظر في محفوظين منها وخذ أحدهما إن تماثلا وأكبرهما إن تناسبا ، والحاصل من ضرب
أحدهما في وفق الآخر إن وافقا وفي جميعه إن تباينا .

ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث ، وخذ أحدهما أو أكبرهما أو الحاصل من
ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ما سبق ، فالأخوذ ثانيا هو جزء سهم المسألة إن
كانت المحفوظات ثلاثة .

فإن كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانياً وبين المحفوظ الرابع ، وخذ أحدهما أو أكبرهما
أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله فهو جزء سهم المسألة اضربه في أصلها كما تقدم
يحصل التصحيح .

فلو خلف خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام فجزء سهمها خمسة ، للتماثل ،
وتصح من ثلاثين .

أو خلف خمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون ، للتداخل ،
وتصح من مائة وعشرين .

أو خلف عشر جدات وخمسة عشر أخاً لأم وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون ،
للتوافق بين الرؤوس بالحمس ، وتصح من تسعمائة .

ولو خلف جدتين وثلاث إخوة لأم وخمسة أعمام ، أو جدتين وستة إخوة لأم وخمسة
عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون ، لتباين المحفوظات ، وتصح من مائة وثمانين
ولو خلف أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخاً لأم وأربعة أعمام ، فأصلها

اثنا عشر ، ووقع الكسر فيها على أربع فرق ، وجزء سهمها أربعة ، لتماثل المحفوظات ، وتصح من ثمانية وأربعين .

ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة ، لتباين المحفوظات ، وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين .

وإن خلف أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا ، فأصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين ، وجزء سهمها مائة وأربعون ، وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين .

تنبية - الجزء بضم الجيم مهموز الآخر ، ويجوز في الزاى السكون والضم . والحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة : الاحتراز . والزيغ بالزاى وآخره غين معجمة : هو الميل . والإحصاء : الضبط . والضم هنا : الجمع . والقسم بفتح القاف : مصدر قسم ، وبكسر القاف : التصيب ، وكلامه يحتملها ، والأظهر الفتح . والأعجم : الذى لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه . والفصيح : ضده ، وغالب ذلك حشو .

قال :

فهذه من الحساب جمل يأتى على مثلهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كافى

أقول : الجمل - بفتح الميم - جمع جملة بسكونها ، أى فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل يأتى بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل فى العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل ، والمثال : الصفة التى تصف المراد ، والتطويل هنا : ضد الاختصار ، والاعتساف بكسر الهمزة : هو الأخذ على غير الطريق ، واقنع : من اتقناعه وهى الرضا بالقسم ، والماضى قنع وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع ، وبين - مضموم الأول مكسور الثانى مشدده ، مبنى لما لم يسم فاعله - أى : وضع ، والكافى : المنفى عن غيره ، والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج إليهما .

باب المناسخات

أقول : هذا باب نوع من تصحيح السائل ، لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة إلى ميت واحد ، وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميتين فصاعدا ، فلماذا ذكره عنه .
والمناسخة في الاصطلاح : أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر ، سميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث .

والنسخ في اللغة : الإزالة ، أو النقل ، ومنه « نسخت الكتاب » إذا نقلت ما فيه .
قال :

فصحيح الحساب واعرف سهمه	وإن يميت آخر قبل القسمة
قد بين التفصيل فيما قدما	واجعل له مسألة أخرى ، كما
فارجع إلى الوفق ، بهذا قد حكم	وإن تكن ليست عليها تنقسم
فخذ هديت وفقها تماما	وانظر : فإن وافقت السهاما
إن لم يكن بينهما موافقه	واضربه أو جميعها في السابقه
يضرب أو في وفقها علانيه	وكل سهم في جميع الثانيه
تضرب أو في وفقها تمام	وأسهم الأخرى ففي السهام
فارق بها رتبة فضل شائحه	فهذه طريقة المناسخه

أقول : إذا مات إنسان ثم مات آخر من ورثته الأول قبل قسمة تركته ، فصحيح مسألة الميت الأول ، واعرف سهام الميت الثاني منها . واعمل له مسألة أخرى : بأن تصحح مسأله وتقسّمها كما تقدم ، ثم اقسّم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأول على مسأله هو ، فإن انقسمت فواضح ، لأنها لا تحتاج إلى عمل .

مثاله : ماتت امرأة عن زوج وأم وعم ، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبوين ، فمسألة الميت الأول تصح من أصلها ستة : للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، ولعم سهم . ومسألة

الثاني - وهو الزوج في صورتين - تصح من ثلاثة ، وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة على مسأله ، فتصح المناسخة كلها من ستة . وهذا مراده بقوله « كما قد بين التفصيل فيما قدما » .

وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسأله فارجع إلى الوفق : بأن تنظر هل بين سهام الثاني ومسأله موافقة أو مباينة ، فإن وافقت سهامه مسأله فخذ وفق مسأله واضربه في المسألة السابقة - وهي مسألة الميت الأول - وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسأله موافقة ، بأن تبينا ، فاضرب مسأله جميعها في السابقة يحصل في الحالين تصحيح المناسخة .

مثاله والمسألة الأولى بحالها : مات الزوج عن ستة بنين ، أو عن أم وأخوين لأم وأخ لأب ، فمسأله في صورتين تصح من أصلها ستة ، وسهامه من الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسأله ، بل توافقها بالثلث ، فاضرب ثلث مسأله وهو سهامان في مسألة الأول وهي ستة تصح المناسخة من اثني عشر : للأم من الأولى أربعة ، ولعمها سهامان ، ولورثة الزوج ستة .

وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين أو عن بنت وخمسة إخوة لأبوين أو لأب صحت مسأله فيها من عشرة : لكل ابن سهم ، وللبنت خمسة ، ولكل أخ سهم ، وسهامه - أي الزوج - من الأولى ثلاثة ، تبين العشرة ، فاضرب العشرة جميعا في الأولى تصح المناسخة من ستين : لعم الأولى منها عشرة ، ولأمها عشرون ، ولورثة الزوج ثلاثون .

وإذا أردت أن تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جميع المسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها ، وفي وفق الثانية عند موافقتها ، واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين ، وفي وفقها عند التوافق .

ففي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن ستة بنين ، تقدم أمها تصح من اثني عشر ، لموافقة مسألة الثاني سهامه بالثلث : لأم الميتة الأولى من مسأله سهامان في وفق الثانية وهو سهامان فلها أربعة ، ولعمها سهم في السهمين يحصل له سهامان ، ولكل من أولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم .

وفي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة : تقدم أنها تصح من ستين ، لمباينة سهام الثاني مسأله ، فاضرب لأم الأولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها (٧ - الرحبية)

عشرون ، ولعمها سهم في العشرة فله عشرة ، واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسألتها في سهام الثلاثة فلها خمسة عشر ، واضرب لكل من إخوته سهماً في الثلاثة فله ثلاثة أسهم ، وقس على ذلك .

وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ، ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط لأجل التسهيل على مبتدئ ، ولم يذكر كيفية قسمة التركات ، وهي الثمرة المقصودة بالذات ، فنحن نذكرها .

وذلك أن التركة إذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدرأً وقيمة كالدرهم والدنانير فهي طرق :

منها : أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة وتقسم الحاصل على المسألة يحصل نصيبه من التركة ، فلو مات عن أم وزوجة وعم ، وترك مائة دينار ، فالمسألة من اثني عشر : للزوجة ثلاث ، وللأم أربعة ، وللعمة خمسة ، فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل على المسألة يخرج لها خمسة وعشرون ديناراً ، واضرب للأم أربعها في المائة واقسم الحاصل على المسألة يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلث ، واضرب للعمة خمسة في المائة واقسم الحاصل على المسألة يخرج له أحد وأربعون وثلثان .

ومنها : أن تقسم التركة على المسألة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ، ففي المثال اقسّم المائة على المسألة - وهي اثنا عشر - يخرج ثمانية وثلث ، اضربها في ثلاثة الزوجة وأربعة الأم وخمسة العم يحصل لكل واحد ما ذكرناه .

ومنها : أن تسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، وتأخذ من التركة بتلك النسبة ، فالأخوذ حصته ، فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها ، فخذها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها ، فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ، ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان .

وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها ، سواء كانت أجزاؤها متصلة أو منفصلة ، متساوية القيمة أو مختلفتها .

باب ميراث الخنثى المشكل^(١)

أقول : كان ينبغي لمن وضع الترجمة أن يقول : « باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل » فإن الناظم ذكرهما أيضا ، أو يفرد كل مسألة من المسائل الثلاث بباب .

(١) اعلم أن الخنثى — كما قال الشارح — لا يتصور أن يكون أباً أو جدّاً ولا أن يكون أما أو جدة ، لأنه لو كان أباً أو جدّاً لكان رجلاً ، ولو كان أما أو جدة لكان امرأة ، وقد فرض أنه ليس رجلاً ولا امرأة ، ولا يتصور كذلك أن يكون زوجاً أو زوجة ، لأنه لا تجوز منا كحته ما دام مشكلاً ، وهو منحصر في أربع جهات من جهات الإرث ، وهي : البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء ، فيتصور في سبعة أصناف من الوارثين : الأولاد ، وأولادهم ، والآخوة ، وأولادهم ، والأعمام ، وأولادهم ، والموالى .

ثم اعلم أن للعلماء في توريث الخنثى خلافاً طويلاً الذليل عميق السيل ، فذهب جماعة من الكوفيين إلى أنه لا يرث ، وبه قال أبو سعيد الإصطخري ، وهو قول غير مستقيم ، وذهب مالك إلى أن للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، إن كان إرثه بتقدير الذكورة غير إرثه بتقدير الأنوثة ، فإن كان إرثه على كل تقدير مثل إرثه على التقدير الآخر أخذ نصيبه ، وإن ورث بأحد التقديرين دون الآخر فله نصف ما يصيبه من كليهما . وذهب قوم إلى أنه إن كان لا يرجى اتضاحه — بأن بلغ مشكلاً واستمر على إشكاله — فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، وإن كان يرجى اتضاحه يعامل هو وباقي الورثة بالأضر ويوقف الباقي إلى أن يتضح . وذهب قوم إلى أنه يقدر ذكراً على كل حال ورث أم لم يرث . وذهب قوم — منهم أبو حنيفة رحمه الله — إلى أنه يعامل بالأخس في حق نفسه ، فإن ورث على تقدير الذكورة والأنوثة جميعاً إرثاً متساوياً أخذ حظه ، وإن ورث على أحد التقديرين دون الآخر لم يأخذ شيئاً ، وإن كان إرثه على أحد التقديرين أكثر من إرثه على التقدير الآخر أخذ الأقل ، ولا يوقف شيء من المال ، ويعامل الذين معه من غير إلحاق ضرر بهم ، وكان أبو يوسف يرى هذا الرأي ، ثم رجع عنه . وذهب الشافعي إلى أنه يعامل بالأضر ، ويعامل من معه بالأضر أيضاً على ما فصله الشارح ، وفي مذهب الشافعي قول آخر أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين — وهو الأقل — ويوزع الباقي على من معه من الورثة ولا يوقف شيء من التركة .

والحنثي المشكل قسبان : قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا ، وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآتين ، وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صيبا ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه ، والأول قد يتضح وإن كان صيبا ، ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ، ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه . والغرض هنا كيفية إرث المشكل وإرث من معه من الورثة حال إشكاله ، ولا يتصور أن يكون المشكل زوجا ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ، ولا أبا ولا جدآ ولا أما ولا جدة ، لأنه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا ، والغرض أنه مشكل . وأما الواضح فحكمه واضح مما سبق .

قال :

وإن يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الإشكال
فاقسم على الأقل واليقين تحظ بحق القسمة المبين

أقول : إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الإشكال : أى ظاهر الإشكال ، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملا باليقين ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه ، أو إلى أن يصلحوا .

== ثم اعلم أن أول من حكم في توريث الخنثى عامر بن الظرب العدواني — بفتح العين المهملة ، وسكون الدال — وكان حكما في الجاهلية ، فأتاه قوم يسألونه في ميراث خنثى ، فأقاموا عنده أربعين يوما ، وهو في كل يوم يذبح لهم ولا يقول لهم شيئا ، وكانت له أمة ، فرأت حيرته ، فقالت له : إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك ! فقال : ويحك ! لم تشكل على حكومة قط غير هذه ، فقالت له : لا أبالك ! أتبع الحكم الميال — بفتح الميم والباء الموحدة ، وهو السكان الذي ينزل منه البول — فقال : فرجتها ياخصيلة ، . وقد جرى الحكم على ذلك في هذه الشريعة السمحة التي تأخذ بما تهتدى إليه العقول المستقيمة والفطر السليمة .

ثم اعلم أن المال الموقوف بسبب الخنثى — عند من يوقف المظنون — يبق موقوفا ولا يصرف لأحد إلا بواحد من أربعة أشياء : الأول أن يقر الخنثى أنه ذكر أو أنثى ، والثاني أن يتبين حاله ، والثالث أن يصلح هو ومن معه ، ولا بد في هذا من التواهب ، ويعتقر جهل كل واحد منهم ما هو له للضرورة ، الرابع أن يموت الخنثى فيرد المال إلى باقي الورثة .

فلومات عن ابن وولد خنثى مشكل ، فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد منهما نصف المال ، وبتقدير أنوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان ، فيقدر الخنثى أثنى في حق نفسه يأخذ الثلث فقط ، ويقدر ذكراً في حق الابن يأخذ الابن النصف لأنه متيقن به ، ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحاً .

وعلم من مفهوم كلامه أنه لو لم يختلف نصيب الخنثى أو لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملاً لأنه الأقل ، فلو خاف أخاً شقيقاً وولد أم خنثى مشكلاً كان له السدس فرضاً ، لأنه لا يختلف بذكورته وأنوثته ، وللشقيق الباقي . ولو خلف بنتاً وولد أبوين أو ولد أب خنثى مشكلاً ، فلبنت النصف فرضاً ، وللخنثى الباقي تعصياً لأنه إما عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره ، ولو خلف زوجة وأماً وولداً خنثى مشكلاً وابناً فللزوجة الثمن وللأم السدس ، لأن فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته ، وللخنثى ثلث الباقي ، وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما ، فمسألة ذكوره تصح من ثمانية وأربعين ، ومسألة أنوثته تصح من اثنين وسبعين ، والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون لتوافقهما بثلث الثمن : للزوجة منها ثمانية عشر ، وللأم أربعة وعشرون ، وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون ، وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى ، والموقوف بينهما سبعة عشر .

وفهم من كلام الناظم أيضاً أنه لو كان الخنثى أو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئاً ، لأن الأقل هو لا شيء ، فلو ترك ولداً خنثى مشكلاً وعماً ، فيتقدير ذكوره له السك والاشيء للعم ، وبتقدير أنوثته له النصف فرضاً والباقي للعم ، فيقدر ذكراً في حق العم وأبى في حق نفسه ، فيعطى الخنثى النصف ، ويوقف النصف الآخر بينه وبين العم .

ولو خلفت زوجاً وولد أخ خنثى مشكلاً وعماً ، فللزوجة النصف ، والباقي للخنثى بتقدير ذكوره ، ولا شيء له بتقدير أنوثته ، لأن بنت الأخ ساقطة ، فيكون الباقي للعم ، فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئاً ، ويوقف النصف الباقي بينهما : إن ظهر الخنثى ذكراً أخذه ، أو أثنى أخذه العم .

قال :

ولحكم على المفقود حكم الخشي إن ذكرا كان أو هو أنثى

أقول : إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود - بأن غاب عن وطنه أو أسر وطالت غيبته وجعل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت - فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخشي ، وهو : أن تقسم المال بين الحاضرين (١) على الأقل المتيقن ، وذلك بأن تقدر حياته وتنتظر فيها ، وتقدر موته وتنتظر فيه ، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيين ، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ، ومن يرث

(١) هذا الذي ذكره الشارح هنا - من أن الورثة المشاركين للمفقود في استحقاق الإرث ممن مات بسبب من الأسباب ، يعاملون بالأضر في حقهم من تقديري حياة المفقود وموته : فمن كان يرث على الفرضين ولا يختلف ميراثه على كل فرض منهما يأخذ نصيبه ، ومن كان يرث على أحد الفرضين ولا يرث على الآخر لا يأخذ شيئا ، ومن كان يرث على أحد الفرضين أقل مما يرث على الفرض الآخر يأخذ أقل النصيين - هو قول أحمد بن حنبل ، وقول القاضي أبي يوسف وقول الحسن بن زياد من الحنفية ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، وهو الذي عليه الفتوى والعمل في المذاهب الأربعة . وفي المسألة قولان آخران : أولهما - أن يقدر موت المفقود وتقسّم التركة على الورثة الحاضرين ، حتى ولو كان الأضر في حقهم جميعا أو في حق بعضهم تقدير حياته ، ثم لو ظهرت حياته يغير الحكم . وهذا قول ضعيف في مذهب الشافعية ، وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني . ووجهه أن استحقاق الورثة الحاضرين حاصل ييقين ، واستحقاق المفقود مشكوك فيه ، ولا يترك اليقين للشك .

وثانيهما - أن تقدر حياة المفقود ، وتقسّم التركة عليه وعلى الورثة الحاضرين ، فيعطى كل واحد من الحاضرين نصيبه من التركة ، ويوقف نصيب المفقود منها حتى يتبين الحال أو يحكم قاض بموته قبل موت مورثه ، حتى ولو كان الأضر في حق الحاضرين جميعا أو في حق بعضهم تقدير كون المفقود ميتا ، فإن ظهرت وفاته قبل موت مورثه أو حكم بها قاض غيرنا الحكم . وهذا قول ضعيف في مذهب الشافعية أيضا ، ووجهه أن الأصل الحياة ، فلا ينبغي أن ترتفع أو يرفع حكمها إلا ييقين ، ولا ييقين يعتمد عليه ، فيبقى حكم الحياة .

بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً ، ولا يعطى لورثة المفقود شيء ، لاحتمال حياته ، عملاً باليقين في الكل ، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهاداً .

مثاله : مات وخلف ابنين أحدهما مفقود ، فلابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ، ويوقف النصف الآخر . ولو خلفت زوجاً وأماً وأخوين لأبوين أو لأب أو لأم أحدهما مفقود ، فللزوج النصف كاملاً ، وللأخ الحاضر السدس ، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم ، لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ ، وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود ، ويوقف السدس الباقي : فإن ظهر المفقود حياً فهو له ، أو ميتاً فهو للأم .

قال :

وهكذا حكم ذوات الحمل فإن على اليقين والأقل

أقول : وهكذا حكم صاحبات الحمل — وهن النساء الحوامل — فإن حملهن حكمه حكم المفقود ، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً أو عدم انفصاله ، ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وأنثوته وإفراده وتعددته (١) ، فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل .

(١) هنا مباحث لا نرى بداً من أن ننبهك إليها :

البحث الأول يتعلق ببيان متى يعتبر الحمل وارثاً ، واعلم أنه قد اتفق علماء الشريعة على أنه يشترط للحكم بتوريث الحمل شرطان : الأول أن يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه ، والثاني أن ينفصل الحمل من بطن أمه حياً ، فإن انفصل ميتاً لم يرث ، لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفع الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله ، وجعلنا النظر إليها ، وألحقنا بها ما قبلها .

وقد اختلف علماء الشريعة في بيان ما تعتبر به حياته : فذهب الحنفية إلى أنه لو تحرك أي حركة أو استهل صارخاً أو عطس عند انفصاله كان ذلك دليلاً على حياته ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يعتبر حياً إلا إذا استهل صارخاً أو عطس أو قبض يده وبسطها أو تحرك حركة طويلة ، فإن تحرك عند انفصاله حركة يسيرة كانت أشبه بحركة الذبوح ، ولم تدل على حياته . واختلفوا أيضاً في حكم ما لو انفصل بعضه حياً ثم مات قبل تمام انفصاله ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن لم ينفصل كله حياً لم يرث . وذهب الحنفية إلى أن انفصال أكثره حياً =

== كأنفصال كله حياً ، لأن الأكثر يعطى حكم الكل في الشريعة الإسلامية في مسائل كثيرة فكذا هنا ، ومعرفة الأكثر عندهم أنه إن خرج من قبل رأسه فإن استمر حياً حتى خرج صدره كله ثم مات فقد انفصل أكثره حياً ، وإن خرج من قبل رجله فإن استمر حياً حتى ظهرت سرته ثم مات فقد انفصل أكثره حياً ، أما لو خرج من قبل رأسه فمات قبل أن يخرج كل صدره ، أو خرج من قبل رجله فمات قبل أن تظهر سرته فقد انفصل أكثره وهو ميت .

البحث الثاني : في بيان هل تقسم التركة قبل ولادة الحمل أو انقطاع الأمل في ولادته ؟ وقد ذكر الشارح في ذلك رأياً هو في جملته ما ذهب إليه الشافعية والحنفية والحنابلة ، وبقي شيء من التفصيل أهمله الشارح العلامة ، وليبيان آراء العلماء في هذه المسألة تفصيلاً نقول : الأصل في مذهب المالكية أنه إذا كان بين الورثة حمل وقت التركة كلها حتى يولد هذا الحمل أو ينقطع الرجاء فيه ، وفرقوا بين الحمل والمفقود بأن لا يحمل أمداً معلوماً مقدراً في الشريعة لا يشق انتظاره ، فيجب أن ينتظر حتى ينتهي ذلك الأمد ، بخلاف المفقود فإنه ليس لرجعته أمداً معلوماً يمكن انتظاره ، وتكليف من معه من الورثة الانتظار حتى يموت أقرانه أو حتى ينتهي السن الغالب مما يورث الحرج . وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه إن رضى بقية الورثة بوقف التركة جميعها وقتت حتى يولد الحمل أو يحصل الإياس منه ، فإن لم يرضوا بوقف التركة قسمت بينهم على ما ذكر الشارح بعضه ، وسنذكر تفصيلاً فيما بعد . وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية ، وقال : إنه لا معنى لوقف التركة مع أن من الورثة من لا يتأثر نضيبه بالحمل كالزوجين والأبوين إذا كان لبيت ولد أو ولد ابن ، هذا فوق أن في وقف التركة تعريضاً لأنصاء المستحقين فيها إلى الضياع وانتاف ، ومنعاً للمالك من الانتفاع بملكه من غير موجب شرعي ولا مصلحة عائدة إلى الحمل أو غيره .

البحث الثالث : في كيفية اتوريث ، واختلاف العلماء فيه - وتفصيل ذلك أن الحمل إن كان محبوباً ببعض الورثة على كل تقدير لم يلتفت إليه ، ولم يترك له من التركة شيء أصلاً ، وإن كان الحمل حاجباً لجميع الورثة أو بعضهم ولو على بعض التقديرات لم يعط ذلك المحبوب بالحمل شيئاً من التركة أصلاً ، بل توقف التركة حتى يولد الحمل ، فإن ولد وكان مستحقاً لكل التركة أخذه ، وإن كان مستحقاً لبعض التركة أخذه وأخذ باقي الورثة الباقي ، وإن نزل ميتاً أو مضت أكثر مدة الحمل ولم يولد أخذ الموجودون من الورثة حين وفاة المورث كل التركة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من علماء الشريعة . أما إن كان الحمل مشاركاً للموجودين ==

مثاله : خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ، ولها بتقدير انفصاله حيا كيف كان ائمن فتعطاء ، ويوقف الباقي ، فإن ظهر الحمل ذكراً أو ذكوراً أو ذكوراً وإناثا فالموقوف كله له أو لهم على عدد رءوسهم إن لمحضوا ذكوراً وإلا فلذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف ، أو اثنتين فأكثر فلهما أولهن الثلثان ، والباقي لبيت المال المنتظم أو يرد عليهن .

وهذا كله بشرط أن ينصل الحمل كله وبه حياة مستقرة ، فلو ظهر أن لا حمل ، أو ظهر ميتا ، أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله ، أو انفصل كله حيا حياة غير مستقرة — لم يرث شيئا في جميع هذه الصور ، ووجوده كعدمه ، فيكمل للزوجة الربع ، ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم أو لذوى رحمه .

ولو خلف زوجة حاملا وأبوين فالأضر في حقهم كون الحمل عدداً من الإناث حتى يدخل عليهم العول فتتقص فروضهم بسببه ، لأن مسائلهم تحول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين : فتعطى الزوجة والأبوان فروضهم عائلة ، ويوقف الباقي — وهو ستة عشر سهما — إلى ظهور حال الحمل .

* * *

من الورثة : فلا هو حاجب لهم ولا لأحدهم ، ولا هو محجوب باحدهم ، فالقاعدة العامة عند علماء الشريعة أنه يراعى ما هو أصلح للحمل ، ومعنى ذلك أنه يوقف له نصيبه إذا كان وارثا على تقدير دون تقدير ، ويوقف له خير البصيين إن كان يختلف إرثه على بعض التقديرات ، ويعطى الذين معه من الورثة أول الحظيين ، واختلف العلماء من ذلك في الورثة الذين تنقص أنصباؤهم على فرض كون الحمل متعددا ، فقال الشافعية : توقف حظوظهم حتى يتبين حال الحمل ، وذلك مبنى على أنه ليس لعدد الحمل ضابط معين عندهم ، وقال أبو حنيفة وأشهب من المالكية : يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما زاد عن ذلك ، وقال الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية : يوقف للحمل نصيب اثنين من جنسه فقط ، وقال أبو يوسف والليث بن سعد : يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه فقط ، ويعطى أولئك الورثة ما زاد عن هذا ، ولكن يؤخذ منهم كليل يضمن أنه إذا جاء متعدداً أو تبين أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون يردون الزائد ، والله أعلم .

باب ميراث العرق^(١)

أقول: كان ينبغي للسبب أن يقول «العرق ونحوهم»، لأنه ذكر حكم العرق والهدمى والحروقين ونحوهم.

(١) اعلم أنه إذا مات اثنان أو أكثر - وكان بينهما سبب يتوارثان به كقراءة أو زوجية أو ولاء: كأب وابنه، وكأخوين أو إخوة، أو كان السبب يورث أحدهما من الآخر دون العكس: كرجل وعمته، وكان موتهم بحادث نزل بهم: كأن انكسرت سفينة وهم فيها فغرقوا، وكان انهدم عليهم سقف، أو احترقوا، أو اتحموا مع عدو في معركة فاجلعت المعركة وهم قتلى، أو كان موتهم في وباء - فلا يخلو حالهم من واحد من خمسة أحوال: الأول أن يعلم أن واحداً بعينه قد تقدم موته، ويبقى - مع ذلك - العلم بالسابق منهم، والثاني أن يعلم أنهم ماتوا معاً، والثالث ألا يعلم شيء من ذلك، والرابع أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن لا يعلم السابق منهم بعينه، والخامس أن يعلم أن واحداً منهم مات قبل الآخر ويعلم عين السابق ثم ينسى.

فإن علم أن واحداً منهم قد تقدم موته، وبقي العلم بالسابق، فلا خلاف بين أحد من علماء هذه الشريعة في أن الذي علم تأخر موته يرث الذي علم تقدم موته إن وجد سبب الإرث، لأن شرط الإرث حاصل، وهو بقاء الوارث حياً بعد موت مورثه.

وإن علم أن موتهما كان معاً، ولم يتقدم موت أحدهما على موت الآخر، فلا خلاف بين أحد من العلماء في أن كل واحد منهما لا يرث من الآخر شيئاً وإن وجد سبب الإرث، لأننا قد أيقنا بانعدام شرط الإرث، إذ أن كل واحد منهما لم يبق حياً بعد موت مورثه.

وإن لم يعلم شيء من ذلك، أو علم أن أحدهم قد سبق موته على موت الآخر ولكن لم يعلم عين السابق منهما، فذهب أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه لا يرث بعضهم من بعض شيئاً، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وبهذا قضى زيد بن ثابت في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسم مواريتهم، وبه قضى زيد أيضاً في موتى طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسم مواريتهم، وقضى به زيد أيضاً في قتلى الحررة، ويروى هذا الرأي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه قضى به في قتلى الجمل وصفين، ويروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية. ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه أن كل واحد منهم يرث من تلامذته المال الآخر إن وجد

قال :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق
ولم يكن يعلم حال السابق
أو حادث عم الجميع كالخرق
فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدم كأنهم أجانب
فكذا القول السديد الصائب

أقول : إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو بحرق أو في معركة قتال أو في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم : بأن علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا بعينه ، = سبب الإرث ، ولا يرث أحدهم من طريف مال الآخر ، وتلاد المال : هو قديمه ، والمراد به ما كان مملوكا له قبل موته ، وطريف المال هو حديثه ، والمراد به هنا ما وصل إليه عن طريق الميراث بمن مات معه في حادث موته ، وينسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب ، وينسبه الجنايلة في كتبهم إلى عمر بن الخطاب ، وبهذا الرأي أخذ فقهاء الجنايلة ، وفصلوا فيه شيئا من التفصيل فقلوا : إن جهل السابق منهما فإما أن يختاف ورثة كل واحد منهما ، بأن يدعى ورثة كل منهما أن مورثهم مات بعد الآخر ، وإما ألا يختفوا في ذلك ، فإن اختلفوا فإن كان لأحد الفريقين بيعة مقبولة عمل بها ، وإن لم تكن بيعة لأحد الفريقين أو كان لكل فريق منهما بيعة حلف كل فريق على بطلان دعوى الفريق الآخر ، ولم يورث أحدهما من الآخر شيئا ، وإن لم يختلفوا ، بل أقر كل فريق منهما أنه لا يعلم أيهما سبق موته ، فإنما نورث كل واحد منهما من تالد مال الآخر دون طريفه .

وإن علم أن أحدهما مات قبل الآخر ، وعلم عين السابق منهما ، ثم نسي السابق — توقف الأمر حتى يتبين السابق منهما أو يصطلح فريقا الورثة على شيء ، فإن لم يبين أو يصطلح الفريقان على شيء فالأمر في توريث أحدهما من الآخر على الخلاف الذي ذكرناه في الحالتين الثالثة والرابعة .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم وقد تم ما أردت من التعليق على شرح الأرجوزة الرحبية لسبط المارديني عند صلاة العشاء الآخرة ، من ليلة عيد الأضحى المبارك عام ١٣٦٤ ، وأنا أسأل الله جلت قدرته أن يجعله خالصا لوجهه ، وأن يقبله مني ، وأن يجعله في سجل الحسنات ، إنه الجواد الكريم البر الرءوف الرحيم ، اللهم آمين .

أو لم يعلم سبق ولامعية ، أو علمت المعية ونسيت - فلا تورث واحداً منهم من: الآخر أو من الآخرين ، بل اجعلهم كأنهم أجنب ، فيرث كل واحد منهم باقى وراثته ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث، ولم يوجد الشرط .

فلومات أخوان شقيقان أو لأب بغرق أو تحت هدم ، ولم يعلم السابق منهما ، وترك أحدهما زوجة وبنات ، وترك الآخر بنتين ، وتركها عمنا ، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً ، بل تقسم تركة الأول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي ، وتقسم تركة الثانى لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي .

مسألة - زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعاً أو ماتوا معاً ولم يعلم السابق منهم ، وترك كل منهم مالا ، وللزوج زوجة أخرى وابن منها ، وللزوجة الغريقة ابن من غيره ، فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئاً من الأخوين ، بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية ، وباقيه لابنه منها ، ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ، ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لأخيه لأمه - وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبهم الغريق - وباقى ماله لأخيه من أبيه .

وقوله « ولم يكن يعلم حال السابق » أى : لم يعلم عين السابق ، وكذا يوجد فى بعض النسخ ، وخرج ما إذا علم عينه واستمر علمه أو نسى فإنه يرثه من مات بعده فى الصورتين ، فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق فى الصورة الأولى ، ويوقف المال كله فى الصورة الثانية إلى تذكر عين السابق ، لأنه غير مأبوس من تذكره .

وقوله « قوم » يشمل الرجال والنساء ، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، والقوم فى الأصل : الرجال دون النساء ، قاله جماعة ، لقوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء) وقول زهير :

وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء^(١)

(١) الرواية فى صدر هذا البيت « وما أدري وسوف إخال أدري » وهكذا هو فى ديوان زهير بشرح أبى العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ص ٧٣) وفى نسخة شرح الأعلام الشنتمرى =

وقالوا : ربما دخل النساء فيه على سبيل التبعية ، لأن قوم كل نبي رجال ونساء ، وقال جماعة من أهل اللغة : القوم يشمل الرجال والنساء ، وهو ما أراده الناظم .

والهدم - بالبدال المهملة الساكنة - الفعل ، وفتح الدال : اسم للبناء المهذوم .

والحرق - بكسر الحاء المهملة وفتح الراء - النار .

والزاهق : الذاهب ، يقال : « زهقت روحه » إذا خرجت : أى ذهبت روحه .

وقوله « فهكذا القول السديد الصائب » حشو .

* * *

== (ص ١٥٩ طبع ليدن) وقال الأعمى « يقول : ما أدرى أرجال آل حصن أم نساء ، والقوم : الرجال دون النساء ، ثم قال : وسوف إخال أدرى ، أى سأبحث عن حقيقة أمرهم حتى أتبينها ، وإنما يهزأ بهم ويتوعدهم » اه كلامه ، وكذلك وقع البيت في صحاح الجوهري ولسان العرب (ق و م) .

أمثلة يذكر حلها وتعليقها

١ - مات رجل ، وترك : أخاً شقيقاً ، وأختاً شقيقة ، وولداً هو خنثى .

أما الأخت الشقيقة فعصبة بالأخ الشقيق ، ودرجة عصوبتهما متأخرة عن درجة عصوبة البنوة والولد الخنثى لو فرض ذكراً لأخذ بالعصوبة جميع المال ، ولو فرض أنثى لأخذ بالفريضة نصف التركة ، وفي حالة فرضه ذكراً لا يستحق الأخ الشقيق والأخت الشقيقة شيئاً ، وفي حالة فرضه أنثى يستحق الأخ والأخت نصف التركة على أن للذكر فيه مثل حظ الأنثيين : فيعامل الولد الخنثى بأسوأ حاله فيعطى النصف لأنه المتيقن ، ويعامل الأخ والأخت بأسوأ حالتهما فلا يعطيان شيئاً ، ويوقف نصف المال الباقي حتى تتضح حال الخنثى أو يصطلحوا ، فإن ظهر الخنثى ذكراً أخذ ذلك النصف الباقي ، وإن ظهر الخنثى أنثى أخذ النصف الباقي الأخ والأخت وتقاسماه فأخذت البنت ثلثه أي سدس جميع المال ، وأخذ الأخ ثلثيه أي ثلث جميع المال .

٢ - مات رجل ، وترك : بنتاً ، وولداً هو خنثى .

إذا فرض الولد الخنثى أنثى كان الحال كما لو مات الميت وترك بنتين فنصيبهما من التركة الثلثان بالفريضة والباقي بالرد - إذ الفرض أنه لا وارث سواهما - وإذا فرض الولد الخنثى ذكراً فإن جميع التركة له ولأخته التي هي بنت الميت ، بالعصوبة ، على أن للبنت نصف ما للابن ، فالنصيب المتيقن للبنت ثلث التركة ، والنصيب المتيقن للخنثى ثلث التركة أيضاً الذي هو نصيبه على فرض أنه أنثى ، وعلى ذلك تعطى البنت الثلث ، ويعطى الخنثى الثلث ، ويوقف الثلث الثالث حتى تتضح حال الخنثى أو يصطلحوا ، فإن ظهر الخنثى ذكراً أخذ الثلث الموقوف كله ، وإن ظهر أنثى رد هذا الثلث عليه وعلى أخته بالتساوي لاتفاق فرضيهما .

٣ - مات رجل ، وترك : أبوين ، وولداً هو خنثى .

إذا فرض الولد الخنثى ذكراً كان للأب سدس المال وللأم سدسه ، وكان الباقي كله

— وهو ثلثا المال — لذلك الولد، ولو فرض الخنثى أنثى كان للأب سدسا المال سدس بالفرض وسدس بالتصيب ، وللام سدسه ، وكان النصف لذلك الولد ، فصيب الأم لا يتغير على أحد الفرضين فتأخذ السدس ، والمتيقن من نصيب الأب هو السدس الذي يأخذه بالفرض ، فيعطى الأب ذلك السدس ، والمتيقن من نصيب الولد الذي هو خنثى النصف فيعطاه ، ويوقف سدس حتى تتضح حال الخنثى أو يصطلحوا، فإن ظهر الخنثى ذكرا أخذ ذلك السدس الموقوف، وإن ظهر الخنثى أنثى أعطى الأب ذلك السدس .

٤ — ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وابنا واحداً واضحاً ، وابنا آخر هو خنثى .

نصيب الزوج في هذه المسألة الربع على أية حال، ولو فرض الولد الخنثى ذكرا كان ثلاثة الأرباع بينه وبين الابن الواضح بالتساوي على أن لكل واحد منها ثلاثة أثمان جميع المال ، ولو فرض الولد الخنثى أنثى كان ثلاثة أرباع المال بينهما على أن للابن الواضح النصف وللخنثى الربع، فالمتيقن نصيب الزوج وهو الربع فيعطاه، والمتيقن من نصيب الابن الواضح ربع وعن التركة فيأخذه، والمتيقن من نصيب الخنثى ربع التركة فيعطاه ، ثم يوقف ثمن التركة حتى تتضح حال الخنثى أو يصطلحوا، فإذا ظهر الخنثى ذكرا أخذ الثمن الموقوف، وإذا ظهر الخنثى أنثى أخذ الابن الواضح ذلك الثمن الموقوف .

٥ — مات رجل ، وترك : زوجة ، وولدين خنثيين .

نصيب الزوجة في هذه الفريضة الثمن على كل حال ، ولو فرضت الولدين الخنثيين أنثيين كان لهما ثلثا المال فرضاً على أن لكل واحدة منهما الثلث، ولو فرضتهما ذكرا كان لهما جميع الباقي بعد نصيب الزوجة بالتساوي فيكون لكل واحد منهما $\frac{7}{16}$ من جميع التركة ولو فرضت واحداً منهما ذكراً والآخر أنثى كان لهما جميع الباقي بعد نصيب الزوجة على أن للذي فرضته أنثى $\frac{7}{24}$ من التركة وللذي فرضته ذكراً $\frac{7}{12}$ من جميع التركة ، فالمتيقن به نصيب الزوجة — وهو الثمن — فيعطاه ، والمتيقن به لكل واحد من الخنثيين $\frac{7}{24}$ فيعطى كل واحد منهما ذلك المقدار

ويوقف الباقي من التركة وهو $\frac{7}{24}$ حتى تتضح حال الخنثيين أو يصطلحوا فإن ظهر أحدهما ذكراً والآخر أنثى أخذ الذي ظهر منهما ذكراً جميع ذلك الباقي ، وإن ظهر جميعاً ذكرا أو أنثيين اقتسما ذلك الباقي بينهما بالسوية ، لأن الفرض أنه لا وارث غير من ذكرنا .

٦ - مات رجل ، وترك : زوجة حاملا ، وابن عم شقيق .

نصيب الزوجة في هذه المسألة الثمن على أى فرض من فرضى وضع الحمل حيا ، ولو فرضنا أنها ولدت ذكرا فإنه يأخذ جميع الباقي بعد نصيب أمه - وهو سبعة أثمان التركة - ويصير ابن العم الشقيق محجوبا به ، ولو فرضنا أنها ولدت أنثى فإن هذه الأنثى تأخذ النصف ، ويأخذ ابن العم الشقيق الباقي - وهو ثلاثة أثمان التركة - فالتيقن به نصيب الزوجة - وهو الثمن - فتعطاء ، وابن العم الشقيق على أحد الفرضين لا يأخذ شيئا ، وعلى هذا توقف سبعة أثمان التركة إلى أن تضع الحمل ، فإن ولدت الزوجة ذكرا أخذ هذا الموقوف جميعه ، وإن ولدت أنثى أعطيت النصف وأعطى ابن العم الباقي ، وإن ولدت ذكرا أو أكثر وكلهم ذكور قسم الباقي بينهما أو بينهم بالسوية ، وإن ولدت أنثيين أو أكثر وكلهن إناث أعطيت الثلثين وأعطى ابن العم الباقي ، وإن ولدت ذكرا وأنثى قسم الباقي بينهما على أن للذكر ضعف الأنثى ، وهكذا .

تمريبات

التمرين الأول — بين نصيب كل وارث في كل فريضة من الفرائض الآتية ، وإذا كان نصيب بعض الورثة يتغير على بعض التقديرات فبين نصيبه على كل تقدير ، وبين ما يترتب على هذا الاختلاف :

- ١ — ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأما ، وأختا ، وأخا خنى .
- ٢ — مات رجل ، وترك : بنتين ، وولدا خنى .
- ٣ — مات رجل ، وترك : ولدين خنيين ، وثلاثة إخوة أشقاء .
- ٤ — مات رجل ، وترك : زوجة حاملا ، وأخا شقيقا .
- ٥ — مات رجل ، وترك : زوجة ، وبنتا ، وزوجة أخيه الشقيق حاملا .
- ٦ — ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ، وزوجة أبيه حاملا .
- ٧ — مات رجل ، وترك : زوجته حاملا ، وأباه ، وأمه .
- ٨ — مات رجل ، وترك : زوجة ، وأما ، وابن عم شقيق .

التمرين الثانى — اجتهد أن تجيب على كل مسألة من مسائل المعاينة الآتية ببيان : أية المرأة تكون هذه المرأة التى تكلمت بما نذكر من الكلام ؟ ، ومن يكون الوارثون فى التركة التى تريد أن تدخل حملها فيها ؟ :

١ — رأت امرأة قوما يقسمون تركه فقالت لهم : لاتعجلوا بقسم هذه التركة ، فإنى حامل ، ولو ولدت ذكرا ورث من هذه التركة ، ولو ولدت أنثى لم ترث منها شيئا ، ولو ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى .

٢ — رأت امرأة قوما يقسمون تركه فقالت لهم : إنى حامل ، وإن ولدت ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث ، وإن ولدت ذكرا وأنثى ورثتا .

٣ — رأت امرأة قوما يقسمون تركه فقالت لهم : إنى حامل ، وإن ولدت ذكرا لم يرث ، وإن ولدت أنثى ورثت .

٤ — رأت امرأة قوما يقسمون تركه فقالت لهم : إنى حامل ، وإن ولدت ذكرا لم يرث ، وإن ولدت أنثى لم ترث أيضا ، وإن ولدت ذكرا وأنثى ورثتا .

٥ — رأت امرأة قوما يقسمون تركة فقالت لهم : إني حامل ، وإن ولدت ذكرا ورثته أنا وهو جميعا ، وإن ولدت أنثى لم يرث بته .

٦ — رأت امرأة قوما يقسمون تركة فقالت لهم : إني حامل ، ولو ولدت أنثى ورثته أنا وهي جميعا ، وإن ولدت ذكرا لم يرث بته .

٧ — رأت امرأة قوما يقسمون تركة ، فقالت لهم : إني حامل ، ولو ولدت ذكرا فلي ائتمن وله جميع الباقي ، ولو ولدت أنثى فالمال بيني وبينها ، ولو أسقطت ميتا كان المال كله لي .
التمرين الثالث — بين الوارثين وغير الوارثين في كل مسألة من المسائل الآتية ، مع بيان نصيب كل وارث .

١ — غرق رجل وزوجته ، وترك الرجل ابنتين ، وأختا لأب هي أخت زوجته من الأم ، وابن أخ لأم هو ابن عم زوجته .

٢ — غرق أخوان ولكل واحد منهما مولى .

٣ — غرقت امرأة وابنها ، وتركت : أبا ، وزوجا هو أبو الابن .

٤ — غرق رجل وزوجته وابنه ، وترك الابن : زوجة ، ابنا ، وأختين شقيقتين .

وترك الأب : بنتين هما أختا الابن ، وجدا ، وجدة . وتركت الزوجة : جدة ، وبنتين هما أختا الابن ، وثلاث أخوات متفرقات .

٥ — ماتت امرأة ، وتركت : زوجا مفقودا ، وأختين لأب حاضرتين ، وعمما حاضرا .

٦ — مات رجل ، وترك : أبا لأب مفقودا ، وأبا شقيقا حاضرا ، وجدا حاضرا .

٧ — ماتت امرأة ، وتركت : أبا شقيقا مفقودا ، وزوجا حاضرا ، وأبا شقيقا مفقودا ، وأختين لأبوين حاضرتين .

* * *

قال :

حمدا كثيرا تم في الدوام

وخير ما نأمل في المصير

وستر ما شان من العيوب

فالحمد لله على التمام

نسأله العفو عن التقصير

وغفر ما كان من الذنوب

أقول : لما ختم أرجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على إتمامها ، كما انتهجها بالحمد

وقوله : « تم » هو بالتاء الفوقية - من التمام : أى كمل ، وفى بمعنى الظرفية ، والدوام : البقاء ، أى حمدا كثيرا تاما دائما مستمرا .

ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن التقصير فى الأمور ، وأن يستره فى الآخرة ، وأن يغفر له ما يوجد من الذنوب ، وأن يستر ما يبح من العيوب .

والعفو : هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما ، والتقصير : هو التوانى فى الأمور ، والستر : التغطية ، والأمل : الرجاء ، والمصير : المرجع ، والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه إلى الله ، والغفر : الستر ، والذنوب : جمع ذنب ، وهو الجرم - بضم الجيم - وقوله « شان » من الشين ، وهو القبح . والعيوب : جمع عيب . فالله يستقبل ذلك منه بمنه وكرمه .

قال :

وأفضل الصلاة والتسليم	على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب	وآله الغر ذوى المناقب
وصحبه الأماجد الأبرار	الصفوة الأماثل الأخيار

أقول : ختم كتابه بالصلاة والتسليم - بعد حمد الله تعالى كما فعل أولا فى ابتداء الكتاب - رجاء قبول ما بينهما ، والمصطفى : من الصفوة ، وهى الخالص . والكريم - بفتح الكاف على الأفصح ، ويجوز كسرهما - وهو نقيض اللئيم ، والأنام : الخلق ، والعاقب : الذى لانى بعده ، قال عليه الصلاة والسلام « أنا العاقب ، فلا نبى بعدى » . وآله : بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه أول الكتاب ، والغر - بضم اللعين المعجمة والراء المهملة - هم الأشراف ، والأماجد - بالجيم - جمع ماجد^(١) ، وهو الكامل فى الشرف . والبر : هو ذواصفات المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

* * *

خاتمة

نريد أن نبين في هذه الخاتمة الأمور الآتية :

١ - ما يتصل بأحكام الميراث من قانون الوصية الجديد ، وهو اقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٢٤ من رجب ١٣٦٥ (٢٤ يونية ١٩٤٦) والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٦٥ الصادر في يوم الاثنين ٢ من شعبان المعظم ١٣٦٥ (أول يولية ١٩٤٦) .

٢ - قانون المواريث الجديد ، وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الصادر بتاريخ ٥ من شعبان المعظم ١٣٦٢ (٦ أغسطس ١٩٤٣) والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد ٩٢ الصادر في ١١ من شعبان المعظم ١٣٦٢ (١٢ أغسطس ١٩٤٣) .

٣ - موازنة بين ما كان معمولا به من قبل صدور هذا القانون وما عدل إليه هذا القانون .

٤ - يان مأخذ القانون الجديد في كل مسألة خالف فيها ما كان معمولا به قبل صدوره من مذاهب علماء الشريعة الإسلامية ، ولم نحتاج إلى يان مأخذه في المسائل التي أبقاها على ما كانت عليه ، إذ كان معروفا أن العمل كان جاريا على ما هو الراجح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وكنا قد بينا في أثناء البحث مذهبه يانا واقيا ، وسندل في المسائل التي تتعرض لها على موطن هذا البحث في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

والله المشول أن يجعل عملنا هذا مقبولا ، وأن ينفع به ، آمين ؟

كتبه

محمد محيي الدين عبد الحميد

(١) ما يتعلق بالمواريث من قانون الوصية

وهو (الفصل السادس) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ (في الوصية الواجبة) .

نصوص المواد في هذا الموضوع :

المادة ٧٦ — إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما يمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه/بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، وأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

المادة ٧٧ — إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فنه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

المادة ٧٨ — الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفي ، وإلا فنه وما أوصى به لغيرهم .

المادة ٧٩ — في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمخاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

الشرح : تكون العائلة عادة مكونة من الرجل وزوجه وأولاده ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً فحسب ، أو إناثاً ليس غير ، وقد يتزوج بعض أولاد الرجل وهو على قيد الحياة ، وقد يولد لمن يتزوج من أولاده ، فإذا مات الرجل الأكبر قبل أولاده جميعاً - كما هو الغالب - أجريت على أولاده أحكام الموارث التي جرى العمل عليها منذ عرف المسلمون التنازع في التركات .

ولكن كثيراً ما تنخرم هذه السنة الغالبة ، وتجري المقادير على عكسها ، فيموت بعض أبناء الرجل الكبير الذين تزوجوا وأنجبوا وأبوهم لا يزال حياً ، ويترك هذا الميت أولاداً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ، أو يموت بعض بنات هذا الرجل الكبير اللاتي تزوجن في خال حياة أبيهن وأنجن أولاداً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ، وقد يموت الرجل الكبير ويموت معه بعض أولاده ذكوراً أو إناثاً ولهم ذرية ، فإذا حدث أن مات أحد أولاد الرجل الكبير الذين لهم أولاد قبل أبيهم ، ثم مات أبوهم بعده ، أو حدث أن مات الكبير وبعض أولاده المنجيين معاً ، فقد يكون أولاد الابن أو البنت حين مات جدهم وارثين من جدهم هذا ، وقد يكونون غير وارثين من جدهم على حسب قواعد الميراث .

فلو أن الرجل الكبير حين مات ترك : بنتاً ، وأولاد ابن ذكورا وإناثاً ، فأولاد ابنه هؤلاء يرثون بالعصوبة النسبية ما بقي بعد نصيب البنت ، ومقدار نصيب البنت النصف ، ومقدار ما يرثه أولاد الابن النصف للذكر منهم فيه مثل حظ الأنثيين .

ولو أن الرجل الكبير حين مات ترك بنتين وابن ابن ، فابن ابنه هذا وارث بالعصوبة النسبية ما يبقى بعد نصيب البنتين ، ونصيب البنتين هو الثلثان ، ويبقى لابن الابن الثلث .

ولو أن الرجل الكبير حين مات ترك : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فإن بنت ابنه وابن ابنه يرثان بالعصوبة النسبية ما يبقى بعد نصيب البنتين ، ومقدار حظ البنتين الثلثان ، ومقدار ما يرثه ابن الابن وبنت الابن الثلث للذكر منه ضعف ما للأنثى .

ولو أن الرجل الكبير حين مات ترك : ابناً ، وابن ابن ، فإن ابن الابن غير وارث بمقتضى قواعد الميراث التي قررناها فيما مضى ، لأن الابن يحجب ابن الابن كما علمت في باب العصوبة النسبية وفي باب الحجب .

ولو أن الرجل الكبير حين مات ترك : بنتين ، وبنت ابن فإن بنت الابن لا تستحق شيئاً في تركته ميراثاً ، لأن بنت الابن متى وجد بنتان لم ترث إلا أن يكون معها من يعصبها كأخيها أو ابن عمها .

ثم قد يشعر الرجل الكبير الذى مات ابنه قبله وترك أولادا بحاجة هؤلاء الأولاد إلى تعاون المالى ، فيوصى لهم بما يدفع عنهم الحاجة ، وقد لا يشعر بذلك ، أو قد تحول بينه وبين الإيضاء لهم عوائق خارجة عن طوقه ، وإذا أوصى لهم فقد يوصى لهم بمثل ما كان يستحقه أبوهم لو فرض أنه عاش حتى ورث من أبيه ، وقد يوصى لهم بأقل منه ، وقد يوصى لهم بأكثر منه ، وعلى كل حال من هذه الأحوال قد يكون ما أوصى به معادلا لثلث تركته ما تاتي توزع على الورثة ، وقد يكون ما أوصى به أقل من الثلث ، وقد يكون أكثر من الثلث .

وقد كثرت الشكوى من حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو تموت أمهم في حياة أبيها ، أو يموتون معا ولو حكما كالعرقى والحرقى والمهدمى وأشباههم ، وقد يكون آباء هؤلاء الأحفاد قد شاركوا في بناء صرح الثروة التي تركها الجد ، وقد يكون من وكده ورغبته أن يوصى لهم ولكن المرض أقعده أو سببا آخر خارجا عن إرادته ، وربما كان هؤلاء الأحفاد قرة عين جدتهم ، وكان أحب الأشياء إليه أن يراهم في بلهنية وطمأنينة ، ولكن ما لا يد له فيه حال بينه وبين العمل على إيصال الخير إليهم .

ورأى المشرع لهذا القانون أن الأمر محتاج إلى انتفكير ، وأنه يجب إزالة هذه الشكوى جهد المستطاع ، ولم يجد في قواعد الميراث ما يعين على إزالة هذه الشكوى ، ومسائل الموارث لا تؤخذ بالرأى والاجتهاد ، وإنما هي أنصاء قدرها الله تعالى ورسوله ، وأجمع عليها علماء المسلمين من عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، فليس من الممكن أن يزداد فيها أو ينقص منها ، كما قال عمر رضى الله تعالى عنه .

وحاول أن يتأتى لهذه المسألة من ناحية الوصية ، فنظر فإذا جمهرة علماء الشريعة الإسلامية لا يرون الوصية إلا جائزة . فليست تجب الوصية لأحد على أحد ، قريبا كان الموصى له أو بعيدا ، فلو مات رجل وترك ابنا وابن ابن كان قد مات في حياته ، استحق الابن التركة كلها ، ولم يستحق ابن الابن شيئا فيها لا بطريق الإرث كما هو واضح ولا بطريق الوصية ، ورأى هؤلاء الجمهور أن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة في أول الأمر بمقتضى قوله تعالى من سورة البقرة : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) ثم نسخت بآيات الموارث التي في سورة النساء ، والتي تلونها عليك في مواضعها من هذا الكتاب ، ويعدل على النسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

وتلفت مشرع هذا القانون مرة أخرى ، فإذا جماعة من علماء السلف يرون أن ضرباً من الوصية لا يزال بعد نزول آيات الموارث واجباً بآية البقرة التي تلونها قريباً ، وأن النسخ لم يرد على جميع ضروب الوصية ، وذلك لأن آية البقرة كانت توجب الوصية للوالدين والأقربين ، والوالدان - وهما الأب والأم - وارثون إذا استكملوا شروط الميراث بمقتضى آيات الموارث قطعاً ، لا يحجبهم أحد ، والأقربون لفظ عام يشمل الوارثين الذين ذكرتهم آيات سورة النساء وغير الوارثين ، وقد نزلت آية الموارث فحددت نصيب الوارثين في التركة وجاء قوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » مانعاً من نفاذ الوصية للوارثين جبراً رعاية لحق بقية الورثة ، وبقي مما لم تتعرض له آيات الموارث ولم تتعرض له الأحاديث الوصية للقريب غير الوارث وللوالدين إذا كانا أو أحدهما ممنوعاً من الميراث بسبب اختلال شرط من شروط الميراث .

والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين ، ومنهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاوس وأحمد ابن حنبل وداود الظاهرى وابن جرير الطبرى وإسحاق بن راهويه وابن حزم ، ومعنى وجوبها هنا أن المكلف يلزمه فعله ، وأنه يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه عقاب من ترك فرضاً .

والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى لقربيه غير الوارث على أنه وصية وجبت في ماله — إذا مات ولم يكن أوصى لهم بشيء — هو ماذهب إليه ابن حزم ، وهو رواية في مذهب أحمد بن حنبل ، ويستفاد من كلام بعض فقهاء التابعين وإن لم يكن نصاً صريحاً في كلامهم . قال صاحب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٠٠ بولاق) مانصه « وقال الزهرى وأهل الظاهر : إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت ، سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم إذا كان هناك وارث غيرهم » .

وقال ابن قدامة في المغنى (٢/٦) مانصه « روى عن الزهرى أنه قال : جعل الله الوصية حقاً مما قل أو أكثر ، وقيل لأبي مجلز : على كل ميت وصية ؟ فقال : إن ترك خيراً ، وقال أبو بكر عبد العزيز : هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون ، وهو قول داود ، وحكى ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير ، واحتجوا بالآية ، وخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا

ووصيته مكتوبة عنده ، وقالوا : نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين » اه .

وقد حكى ابن قدامة عن طاوس والضحاك وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا : إذا أوصى رجل لغير أقاربه وله أقارب فقراء غير وارثين نزع عن غير أقاربه ويرد إلى قرابته المذكورين ، واستند هؤلاء إلى قوله تعالى : (وآت ذا القربى حقه) وقوله سبحانه : (وآتى المال على حبه ذوى القربى — الآية) فبدأ بذوى القربى ، وقالوا : الصدقة على ذوى القربى في الحياة أفضل من الصدقة على غيرهم ، فيكونون مقدمين على غيرهم بعد الموت أيضاً .

وقال صاحب الروضة الندية (ص ٣٨٥ بولاق) ما نصه : « وقد ذهب إلى وجوب الوصية عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة وابن جرير ، وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة ، ويحجبه عنه بقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك » .

ومرادُه نسخ وجوبها للوالدين والأقربين الوارثين بآيات الموارث ، كما عرفت مما قدمناه . وخلصته بقاء الوجوب في حق غيرهم .

وقال ابن حزم في كتابه المحلى (٣١٣/٩) : « فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ، ولا بد ، لأن فرض الوصية واجب كما ذكرنا ، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت ، فإذا ذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة أو الوصى ، مما لا إجحاف فيه على الورثة ، وهو قول طائفة من السلف ، وقد صح به أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مالك عن هشام بن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلتت نفسها ، وإنها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فتصدق عنها ، فهذا إيجاب الصدقة عن من لم يوص ، وأمره عليه الصلاة والسلام فرض ، ومن طريق مسلم بن الحجاج ناقتية نا إسماعيل — هو ابن جعفر — عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال عليه الصلاة والسلام : نعم ، فهذا

إيجاب للوصية ولأن يتصدق عمن لم يوص ولا بد ، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب ،
فبين عليه الصلاة والسلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق
عنه ، وهذا ما لا يسع أحدا خلافة « ثم قال بعد كلام طويل لا يخرج عما سبق : » وفرض
على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون : إما لرق ، وإما لكفر ، وإما لأن هناك من
يحجبهم عن الميراث ، فيوصى لهم بما طابت به نفسه ، لا حد في ذلك ، فإن لم يفعل أعطوا
ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى ، فإن كان والده أو أحدهما على الكفر أو مملوكا ففرض
عليه أيضاً أن يوصى لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر ، كذلك ، فإن لم يفعل أعطى أو أعطيا
من المال ولا بد ... برهان ذلك قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً
الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين ، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على
الذين يبدلونه ، إن الله سميع عليم) فهذا فرض كما تسمع ، فخرج منه الوالدان والأقربون
الوارثون ، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض ، وإذا هو حق لهم واجب مقدر وجب
لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له ، إن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه « انتهى
المقصود منه .

فهذا قول جماعة من أهل العلم ، رأوا أن الوصية للوالدين غير الوارثين لما منع قام بهم من
موانع الإرث ، وللأقربين غير الوارثين لذلك أو لوجود من يحجبهم لدنو درجته عن
درجتهم ، واجبة ، وأن المنسوخ هو إيجاب الوصية للوارث ، وقد عرفت في بعض العبارات
التي نسقتها لك أن هذا كان رأى الإمام الشافعي في المذهب القديم ، وقد رأيت في عبارة
ابن حزم الدليل على أن من مات عن غير وصية للأقرب غير الوارث كان فرضاً على ورثته
أن يخرجوا عنه قدر من المال لأقاربه غير الوارثين ، وهذا أثر من آثار الإيجاب .

ورأى واضع انقانون الجديد أن ترك تحديد النصيب الذي يستحقه هؤلاء الأقربون إلى
الورثة أو الوصى — على ما يفيد كلام ابن حزم — مع قرب منزلة هؤلاء من الميت ، ومع
شع النفوس بالمال ، ورغبتها في احتجانه والاستئثار به ، لا يفيد الفائدة المرجوة من هذا
التشريع ، ونظر فإذا أبوه أو أمهم كان يستحق نصيباً معيناً لو فرض أنه بقي حياً إلى أن مات
أبوه ، وإذا هو يجد في القواعد العامة للوصية أن الزيادة فيها عن مقدار ثلث التركة موقوفة
على إجازة الورثة ، فجعل هذين الأمرين هما محور التحديد ، لاجرم جعل القدر الذي يستحقه
هؤلاء الأقربون هو نصيب أيهم أو أمهم لو فرض بقاؤه أو بقاؤها إلى ما بعد وفاة مورثهم
وشرط لإخراج هذا النصيب جبراً على الورثة ألا يزيد عن الثلث ، فإن زاد عن الثلث كان

القدر الزائد عنه وصية اختيارية (أى جائزة) والمراد بهذه العبارة أن هذا القدر الزائد يوقف على إجازة الورثة : فإن أجازوه نفذ ، وإن لم يجزوه لم ينفذ .

فالجزء الواجب إخراجه عند ابن حزم الذى أخذ المشرع بقوله متروك التحديد للوارث أو الوصى ، ولا يمتنع عنده أن يكون مثل ما يرثه ابن الميت ، كما لا يمتنع أن يكون أقل أو أكثر ، وابن حزم لا يوجب الوصية لكل قريب غير وارث ، بل عنده أنه يجوز أن يجعل وصيته لبعض الأقارب غير الوارثين دون بعضهم الآخر .

وإذن فالباب عنده فى تحديد النصيب الذى يجب الإيضاء به ، ويجب إخراجه من التركة إن مات ولم يوصى به ، وفى تحديد الأقارب غير الوارثين الذين يجب أن يوصى لهم ، مفتوح على مصراعيه عنده ، فيكون لولى الأمر أن يتدخل — على حسب ما تقتضيه المصلحة — فيحدد الأقربين بأولاد الأولاد على النحو الذى أقرته هذه المواد ، وأن يحدد الجزء الذى يعطونه بنصيب أصلهم فى هذه التركة لو أنه كان حيا .

ولو رجعت إلى الآية الكريمة التى هى العمدة فى هذه المسألة وجدتها تشترط فى الوصية للأقربين أن تكون بالمعروف ، وكلمة المعروف فى القرآن الكريم يراد منها ما مطمئن إليه النفوس السليمة والفطر المستقيمة ، ولا يتنافى مع المصلحة ، وذلك هو العدل الذى لا شطط فيه ولا وكس .

وقد شرطت هذه المواد ألا يكون فرع الفرع وارثاً ، لأنه إن كان وارثاً — كما لو ترك الرجل الكبير: بنتاً ، وأولاد ابن كان قد مات قبله ذكوراً وإناثاً ، وكما لو ترك الكبير بنتين وابن ابن كان قد مات قبله ، وكما لو مات الكبير وترك أولاد أبناء كانوا قد ماتوا كلهم قبله — فإنه لا تنفذ الوصية له بإجماع العلماء ، فضلاً عن أن تجب .

وقد شرطت هذه المواد ألا يكون الميت قد أعطى فرع فرعه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما كان يستحقه أبوه أو أمه فى التركة لو فرض حيا ، لأن الغرض برهم وإيصال هذا القدر من المال إليهم من غير أن يدفعوا عنه عوضاً ، وقد أوجبنا الوصية توصلاً إلى إعطائهم ذلك ، فإذا كان قد وصل إليهم من غير طريقها لم نكن بحاجة إلى إعطائهم .

وقد أوجبت هذه المواد الوصية على النحو الذى قررناه لأولاد الأبناء - وهم من ليس بينهم وبين الميت أنثى - وإن نزلت طبقاتهم ، لأن هؤلاء جميعاً ينسبون إلى الميت ، ولم توجهه إلا لطبقة واحدة من أولاد البنات . وذلك لأن البنت التى تركت أبناءها فى حياة أبيها تنسب إليه ، فأما أولادها وأولادهم فبنو الرجال الأبعد كما هو معلوم ، فالوصية لهم واجبة فى مال رجل آخر .

وجعلت المواد كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره . وذلك كأن يموت رجل ويترك : ابناً له أولاد ، وأبناء ابن آخر مات فى حياة أبيه ، وابتناً لأولاده ، فالابن الأول يرث الثلث ولا يرث أولاده شيئاً ، والابن الثالث يرث الثلث وهو ظاهر ، وأبناء الابن الذى مات فى حياة أبيه يستحقون ما كان يستحقه أبوهم لو فرض حياً وهو الثلث على أنه وصية واجبة ، لا إرث ، ويقسم هذا الثلث بينهم كما تقسم التركات .

وفى الجملة : يقسم نصيب كل أصل - وهو ابن الميت أو بنته - على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كما لو كان أصولهم الذين ينتسبون إلى الميت ماتوا مرتين .

ولا يدخل فى قسمة التركة أولاد الميت الذين ماتوا فى حياته ولم يعقبوا أو أعقبوا من لا تجب له الوصية ، فلو مات رجل وترك : ابناً ، وبتناً ، وبنقى بنت ماتت فى حياته ، وابن ابن مات فى حياته أيضاً ، وكان له ابن غير هؤلاء مات فى حياته ولم يعقب أصلاً أو أعقب بنت بنت ، فإن الابن الأخير الذى لم يعقب أو أعقب بنت بنت لا يدخل فى حساب تقسيم التركة ، وإنما تقسم التركة بين أولاد الميت الآخرين الأحياء والأموات الذين تركوا بعدهم من تجب له الوصية ، ولو نظرت وجدت أولاده الأموات ابناً وبتناً ، ونصيبهما فى هذه المسألة لو فرضا على قيد الحياة النصف ، فلا يعطى أولادهم غير الثلث ، وهذا الثلث يقسم أولاً بين ابن الميت وبنته اللذين ماتا قبله قسمة الميراث ، فيستحق الابن ثلثي الثلث ، والبنت ثلث الثلث ، فيعطى ثلثا الثلث لابن الابن ، ويعطى ثلث الثلث لبنتي البنت ، وهكذا .

(ب) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهو واقع في ثمانية أبواب

ويشتمل على ثمانية وأربعين مادة

الباب الأول

استحقاق الميراث

- المادة ١ - يستحق الإرث بموت المورث ، أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .
- المادة ٢ - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه مانص عليه في المادة ٤٣
- المادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

* * *

الشرح : تشتمل هذه المواد على بيان ما يشترط لصحة الميراث ، وقد ذكرت لذلك شرطين :

الشرط الأول - موت المورث حقيقة أو حكماً ، فأما موته حقيقة فيثبت بالشاهدة أو بقيام البينة المقبولة شرعاً على ذلك ، وأما موته حكماً فكما في المفقود - وهو الغائب الذى انقطع خبره عنا فلم تعلم لنا حياته ولا موته - فإنه يجب انتظار عودته مدة معينة فى الشريعة الإسلامية ، ومضى انقضت هذه المدة رفع الأمر فيه إلى القاضى ، فحكم بموته ، ثم اعتدت نساؤه عدة الوفاة ، وقسمت أمواله بين الأحياء من ورثته وقت الحكم ، فنحن لانعلم يوم الحكم على اليقين وفاة هذا الرجل الذى تقسم أمواله ونأثر نساءه بالاعتداد ، ولكننا اكتفينا بالحكم بأنه قد مات .

وقد اختلف علماء الشريعة فى تقدير المدة التى يجب انتظار عودة الغائب فيها ، فلاحنية وخدمهم أربعة أقوال : أحدها أنه ينتظر إلى أن يتم له مائة وعشرون سنة من يوم مولده ، وثانيتها أنه ينتظر إلى أن يتم له من يوم مولده مائة سنة ، وثالثها ينتظر إلى أن يتم له من يوم مولده تسعون سنة ، ورابعها ينتظر إلى أن يموت أقرانه ، ويجرى هذا التحديد عندهم على

أمواله وزوجاته جميعا (الهداية ٢/ ١٣٥) ويرى الشافعية انتظاره إلى أن يموت أقرانه كالقول الرابع عند الحنفية (شرح البهجة ٣/ ٤٤٥ وشرح الروض ٣/ ١٩) وفرق المالكية بين تطبيق زوجاته وتقسيم أمواله ، فأمروا زوجته بالانتظار أربع سنين ، ثم لها بعد ذلك أن ترفع الأمر إلى القاضي ، فإذا ثبت له ذلك أمرها بالاعتداد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وأما في أمواله فأوجبوا انتظاره إلى أن يبلغ سن التعمير ، والفقهاء به عندهم أن سن التعمير هو خمسة وسبعون عاما (الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٢١٦) وفرق الحنابلة بين أن تكون غيبته مما تغلب فيه السلامة وأن تكون مما تغلب فيه الهلكة ، فإن كانت الأولى وجب انتظاره إلى أن يصير سنه تسعين سنة ، وإن كانت الثانية وجب انتظاره أربع سنين منذ فقد (الإقناع للحجاوي ٣/ ١٠٩ وزاد المستقنع ٢/ ١٨٨) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حكم في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (هغفي المحتاج للخطيب الشرييني ٤/ ٤٠٦) وقد كان المعمول به في محاكم مصر الشرعية هو القول الثالث من أقوال الحنفية ، إلى سنة ١٩٢٩ ، ثم استقر الرأي على الأخذ في هذه المسألة برأى علماء الحنابلة ، فنصت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده » لما رأوه في انتظار المفقود هذه المدة الطويلة من الحرج والعنت .

الشرط الثاني : أن يكون الوارث حيا في الوقت الذي مات فيه مورثه حياة حقيقية وتثبت الحياة الحقيقية بالمشاهدة أو بالبينة المقبولة شرعا .

واعلم أنه لا نزاع بين علماء الشريعة الإسلامية في أن الجنين إذا نزل ميتا بدون جنابة لم يرث أحدا ولم يرثه أحد ، وأنهم اختلفوا في الجنين الذي أسقطته أمه ميتا بسبب جنابة عليها ، فذهب الحنفية إلى أنه يرث ويورث على تقدير أن هذا الجنين كان حيا في بطن أمه إلى أن وقعت الجنابة عليها وأنه إنما مات بسبب هذه الجنابة ، فيرث من مات قبل الجنابة على أمه ويرثه من بقي حيا بعد الجنابة ، وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك في آخر قوليه إلى أن الجنين الذي نزل ميتا بسبب الجنابة على أمه لا يرث ، لأن حياته في بطن أمه غير متيقن بها ، وشرط استحقاقه في الإرث تحقق حياته بعد موت مورثه ، واتفقوا أيضا على أنه لا يرث عنه غير العرة ، وهي مقدار معين أوجبه الشارع على من جنى على أمه ، وذهب ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي والإمام الليث بن سعد إلى أن العرة لا تكون ميراثا عن الجنين ، وإنما هي لأمه .

وقد كان المعمول به قبل صدور هذا القانون في هذه المسألة هو مذهب الحنفية ، ولهذا كان الشرط الأول هو « موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً » وكان الشرط اثناني هو « حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً » وكان المراد بموت المورث تقديراً هو الجنين ينزل ميتاً بعد جناية من ضرب أو نحوه على أمه ، فيقدر أن الجنين كان حياً وأن موته حدث بهذه الجناية ، فيورث عنه ، مع أنه من الجائز أن يكون الجنين ميتاً قبل ذلك .

ولكن المشرع رأى أن يأخذ في هذه المسألة بغير مذهب الحنفية ، لأن القول بتوريث الجنين الذي نزل ميتاً بسبب الجناية على أمه لا يتفق مع الحكمة في توريث الشخص غيره ، فضلاً عن كون توريثه يقتضى أهليته لذلك ، وهو غير أهل قطعاً ، ثم إن الحكمة التي اقتضت عدم توريثه إذا نزل من غير جناية هي بعينها التي تقتضى عدم توريثه إذا نزل ميتاً مع وجود ما قد يظن سبباً لموته ، لأن البحث ليس عن السبب ، وإنما هو عن الحكمة .

فإن ولد الجنين حياً بعد موت مورثه وصح شرعاً نسبه إلى من هو له كان وارثاً بغير خلاف ، لأنه ثبت بزوله حياً أنه كان ذا حياة - ولو اعتبارية - وقت موت مورثه ، وسيأتي في الباب الثامن ذكر الشروط التي شرطها هذا القانون لذلك .

فأما حكم المادة الثالثة فهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم في العرقى والهدمى والحرقى ومن أشبههم ، وقد سبق بيان ذلك في ص ١٠٦ وما بعدها من هذا الكتاب ، وذكرنا من قال به قبل الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

* * *

ما يؤدي من التركة ، وما يوزع على الورثة

المادة ٤ - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

(أولاً) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

(ثانياً) ديون الميت .

(ثالثاً) ما أوصى به ، في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

(أولاً) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانياً) ما أوصى به فيما زاد على القدر الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

الشرح : مذهب الحنفية الذي كان معمولاً به إلى ما قبل صدور هذا القانون - ويوافقهم في ذلك المالكية والشافعية - تقسيم الديون التي على الميت إلى قسمين :

الأول - الدين المتعلق بعين من أعيان التركة .

والثاني - الدين المتعلق بذمة الميت ، وقدموا الدين المتعلق بعين من أعيان التركة على نفقة تجهيز الميت ، وجعلوا المتعلق بذمته مؤخرًا عن نفقات تجهيزه .

ولكن الحنابلة جعلوا الديون كلها نوعاً واحداً ، وجعلوا مرتبتها متأخرة عن مرتبة تجهيز الميت من الموت إلى الدفن (انظر ص ٩ من هذا الكتاب) وقد أخذ المشرع ههنا بمذهب الحنابلة

ولو فرض أن امرأة ماتت فمات زوجها بعدها بلحظة ، فإن نفقة تجهيز هذه المرأة واجبة فيما تركه زوجها كنفقة تجهيزه ، ولو كان لهذه الزوجة مال يكفي لتجهيزها ، بل ولو كانت غنية واسعة الغنى ، وهذا مذهب أبي يوسف ، وهو المفق به في مذهب الحنفية ، ويلحق بزوجه كل من تلزمه نفقته كولد مات قبله بلحظة ، لأن نفقة هؤلاء واجبة عليه حال حياته فتكون واجبة في ماله بعد وفاته .

والمراد بالديون : كل دين له مطالب من جهة العباد ، أما ديون الله تعالى كالزكاة فإن مذهب الحنفية لا يوجب إخراجها من مال الميت إلا إن أوصى بها ، فما لم يوص بها لا تطلب التركة بها .

واستحقاق من أقر له بنسب محمول على الغير هو مذهب الحنفية ، وقد بيناه (ص ١٢) وبيننا اختلاف العلماء فيه .

وكذلك تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث ، وجعله بعد مرتبة المقر له بنسب محمول على الغير هو مذهب الحنفية (ص ١٢ أيضاً) .

موانع الإرث

المادحة - من موانع الإرث قتل الموروث عمداً ، سواء أكان اقاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان اقاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعداء تجاوز حق الدفاع الشرعي .

المادة ٦ - لاتوارث بين مسلم وغير مسلم ، وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الشرح : عرفت فيما قدمنا (ص ١٩ - ٢٤) أن الموانع من الإرث على قسمين :

القسم الأول - موانع اتفق العلماء على أن كل واحد منها يمنع من قام به من الميراث .

والقسم الثاني - موانع مختلف فيها بين العلماء ، فبعضهم يجعل كل واحد منها مانعاً ،

وبعضهم لا يجعل واحداً منها مانعاً .

وعرفت أن القسم الأول ثلاثة أوصاف ، وهي : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ،

والقسم الثاني ثلاثة أوصاف أيضاً ، وهي : الردة ، واختلاف الدارين ، والدور الحكيم .

وهذه المواد قد أثبتت وصفين يمنع كل واحد منهما من قام به من الميراث ، وهما القتل

واختلاف الدين بالإسلام وغيره ، ولم تتعرض للرق وهو من الموانع المتفق عليها ، وجعلت

اختلاف الدارين غير مانع من ميراث المسلم من المسلم ، وجعلته مانعاً من توارث غير المسلمين

بشرط أن تكون شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ، فإذا لم تكن شريعة

الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها لم يكن اختلاف الدارين مانعاً من توارث غير

المسلمين أيضاً .

أما الرق فقد رأى واضع القانون أنه غير موجود ، بل هو محظور بقوانين ومعاهدات

دولية عامة ، ويعاقب عليه ، منذ أكثر من ستين عاماً ، فلم تعد في نظره فائدة عملية من ذكره

في نصوص القانون ، وقد احتال فجعل صيغة المادة غير دالة على انحصار موانع الإرث فيما

ذكر مراعاة لعواطف من علموا إجماع المسلمين على اعتبار الرق من موانع الإرث ، وقد

فاته أن مما يفيد الحصر الاقتصار في مقام البيان .

وأما القتل فقد خالف واضع القانون مذهب الحنفية فيه في عدة مواضع ، وأخذ فيها

بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه ، وهي :

١ - القتل بالتسبب ، فإنه غير مانع من الميراث في مذهب الحنفية (ص ٢١) وقد

جعل القتل العمد مانعاً من الميراث ، سواء أركان القاتل قد باشر القتل بنفسه أم كان مشاركاً

فيه أم كان قد تسبب فيه كشاهد الزور بشرطه .

٢ - القتل الخطأ ، فإنه مانع من الميراث في مذهب الحنفية ، وقد جعل في هذه المواد غير مانع منه .

٣ - يدخل في قتل العمد : من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلا .

ويدخل في القتل بالتسبب : الأمر ، والدال ، والمحرض ، والمشارك ، والريثة (وهو الذى يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) ووضع السم ، وشاهد الزور إذا كانت شهادته قد انبنى عليها حكم الإعدام .

ومع هذا كله فإن القتل العمد لا يكون مانعا من الميراث في المواضع الأربعة الآتية :

١ - إذا كان القتل قد حدث قصاصا أو حدا .

٢ - إذا كان قد حدث في حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال مما

هو منصوص عليه في المواد ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات المصرى .

ونص المادة ٢٤٥ « لاعتقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء

استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله ، وقد بينت في المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق » .

ونص المادة ٢٤٩ « حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد ، إلا

إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت ، أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف

أسباب معقولة .

(ثانياً) إتيان المرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

(ثالثاً) اختطاف إنسان .

ونص المادة ٢٥٠ « حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد ، إلا

إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل من الأفعال المبينة في الباب الثانى . (يريد الباب الثانى من قانون العقوبات

المصرى . وهو يشتمل على ثمان مواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٩) .

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

وإذا مات زوج عن زوجته لا غير أو ماتت زوجة عن زوجها لا غير ، فإن الزوج يأخذ نصف ما تركته زوجته فرضاً ، ويأخذ النصف الآخر رداً ، والزوجة تأخذ ربع ما تركه زوجها فرضاً ، وتأخذ الباقي رداً .

والخلاصة أن واضع القانون رأى من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبة النسبية ولا من ذوى الأرحام مع أحد الزوجين أخذ كل التركة فرضاً و رداً ، لأن صلة الزوجين في الحياة تقتضى بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر ، لأنه أولى ممن بعده من المستحقين .

وأن واضع القانون اقتصر في الأخذ بمذهب عثمان على ما إذا لم يوجد مع أحد الزوجين ذو فرض أو عصبة أو ذو رحم ، محافظة على صلة القربى التي تربط الميت بقربائه ، وجمعاً بين الأدلة المختلفة .

والخلاصة أن الرد على من عدا الزوجين بقي في هذا القانون على ما كان عليه من قبل ، وهو مذهب الحنفية ، وأما الرد على أحد الزوجين فليس له صورة عملية في هذا القانون إلا صورة واحدة ، وهي أن يموت الزوج ولا وارث له إلا زوجته ، أو تموت الزوجة ولا وارث لها إلا زوجها ، وقد كان مذهب الحنفية يقتضى في هذه الصورة أن يأخذ الزوج نصيبه المفروض أو تأخذ الزوجة نصيبها المفروض ، والباقي بعد نصيب أحدهما يدفع إلى بيت المال ، فأثر واضع هذا القانون الزوج أو الزوجة على بيت المال في هذه الصورة الفريدة .

* * *

الباب الخامس

في إرث ذوى الأرحام

المادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض على الترتيب الآتى :

الصف الأول — أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصف الثانى — الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصف الثالث — أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين

أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات أبناء

الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

الصف الرابع — يشتمل على ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على

الترتيب الآتى :

الأولى — أعمام الميت لأمه ، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين

أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الثالثة — أعمام أبى الميت لأمه ، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام

أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت

لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائه وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الخامسة — أعمام أبى الميت لأم ، وأعمام أبى أم الميت ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما

لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ،

السادسة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأم ، وبنات آبائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا ، وهكذا .
المادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوى الأرحام وأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٣ - الصنف الثانى من ذوى الأرحام وأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلاثان لقرابة الأب والثلاث لقرابة الأم .

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوى الأرحام وأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقوامهم قرابة للميت ؛ فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب - وهم أعمام الميت لأم وعماته - أو فريق الأم - وهم أخواله وحالاته - قدم أقوامهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلاثان لقرابة الأب ، والثالث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز

يكون الثلثان لقراءة الأب ، والثلث لقراءة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفة الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الخبز .

المادة ٣٨ — في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشرح : الكلام في توريث ذوى الأرحام من جهتين : الأولى تتعلق ببيان من قال بتوريثهم من علماء الشريعة الإسلامية ، والدليل على ذلك ، والجهة الثانية تتعلق ببيان أنهم — إذ ثبت كونهم وارثين — كيف يرثون ؟ وستتكم عن هاتين الجهتين كلاما موجزا بقدر الإمكان ، ثم نبين المذهب الذى اختاره واضع هذا القانون .

أما عن الجهة الأولى فاعلم أن لعلماء الشريعة في توريث ذوى الأرحام مذهبين :

أولهما : قول أبى حنيفة وأصحابه جميعا وأحمد بن حنبل وكافة علماء العراق والبصرة والكوفة وجماعة من علماء سائر الأمصار وبعض علماء الشافعية منهم ابن سريج والمزني ، وتلخيص هذا المذهب أن هؤلاء جميعاً يقولون : إذا لم يوجد للميت قريب صاحب فرض ولا قريب عاصب ، ولم يكن له مع ذلك عاصب سببي ، ولا واحد من العصبة النسبية للعاصب السببي ، فإن ماله الباقي بعد مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه يعطى ميراثا لذوى أرحامه ، وهذا هو رأى الكثرة الغالبة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتهر عن على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب وأبى عبيدة بن الجراح وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء ، وهو أصح الروايتين عن عبد الله بن عباس ، وهو أيضا مذهب جماعة من التابعين منهم علقمة والنضى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وبهذا الرأى أفتى المتأخرون من علماء الشافعية محالفين أصل المذهب ، غير أن الرافعى من هؤلاء قال : إن المال يعطى لذوى الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التورث (مغنى المحتاج للشريفي ، والإقناع له ٢/٢٤٠) .

والقول الثانى — وهو قول مالك والشافعى وكثير من فقهاء الأمصار ، وخلاصته أن ذوى الأرحام لا يرثون أصلا ، حتى إنه لو مات إنسان وليس له وارث صاحب فرض ولا عاصب ، فإن ماله يكون لميت مال المسلمين ميراثا ، وهذا مذهب زيد بن ثابت ، ويروى

عن ابن عباس أيضا ، ويروى عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .
(انظر في مذهب المالكية شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٧٦) .

وقدرج علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري ، وعلماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري ، إلى القول بتوريث ذوى الأرحام ، فصار القول بتوريث ذوى الأرحام مجعما عليه من أواخر القرن الرابع الهجري (انظر حاشية القليوبي بهامش شرح المحلى للنساج في مذهب الشافعية ٣/٢ ونهاية المحتاج للملئ ١٠/٦ وشرح الزرقاني على مختصر خليل في مذهب المالكية ٨/٢١٣) .

وأما عن الجهة الثانية فاعلم أن للعلماء في كيفية توريث ذوى الأرحام مذهبين : المذهب الأول يسمى مذهب أهل التنزيل ، والمذهب الثاني يسمى مذهب أهل القرابة .

أما مذهب أهل التنزيل فقد أخذ به علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد ، واختاره جمهور الشافعية والمالكية من الذين قالوا بتوريث ذوى الأرحام ، والحنابلة ، ويمكن تلخيصه في القواعد الآتية :

١ - إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ولم يكن معه وارث أخذ التركة كلها ، فإن كان معه أحد الزوجين أخذ جميع الباقي ، فيأخذ ثلاثة أرباع التركة مع الزوجة ونصفها مع الزوج .

٢ - إذا اجتمع اثنان من ذوى الأرحام فأكثر فإن كل واحد منهم ينزل منزلة الشخص الذى يصله بالميت ، فينزل ابن بنت الميت منزلة بنت الميت ، وينزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن ، وينزل أحوال الأب وخالاته منزلة الجدة أم الأب ، وتنزل عمات الأب منزلة الجد أبي الأب ، وينزل أحوال الأم وخالاتها منزلة الجدة أم الأم ، وينزل أعمام الأم وعماتها منزلة الجد أبي الأم ، وهكذا . ويستثنى من ذلك أحوال الميت وخالاته فإنهم ينزلون منزلة أم الميت لا منزلة جدته أم أمه ولا منزلة جده أبي أمه ، وكذلك أعمام الميت إخوة أمه لأمه وعماته أخوات أمه لأنهم ينزلون منزلة أمه لا منزلة جده أبي أمه ، ويأخذ كل نوع من ذوى الأرحام ما كان يأخذه الشخص الذى نزلناه منزله لو فرضنا هذا الميت قد مات وترك ذلك الشخص الذى نزلنا ذا الرحم منزله ، مع ملاحظة ما يأتى بعد .

٣ - إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فأكثر ، وكان أحدهم يدلى إلى الميت بشخص وارث والباقي يدلون بشخص غير وارث كان الميراث لمن يدلى إلى الميت بالشخص الوارث ولو بعدت درجته ، دون الذى يدلى إليه بشخص غير وارث ولو قربت درجته .

٤ - إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فأكثر ، واستوى الجميع في كونهم يدلون إلى الميت بشخص وارث يقدر كأن الميت قد خلف من يدلون به ، ويقسم المال كله ، أو الباقي بعد نصف الزوج أو ربع الزوجة بين أولئك الذين يدلون بهم ذوو الأرحام ، فمن كان منهم محبوساً بغيره من الذين اعتبرناهم موجودين فلا شيء لمن يدلون به ، ومن كان منهم وارثاً يقسم على من يدلون به كأنه مات وخلفهم .

• - أجمع أهل هذا المذهب على أنه إذا كان بين ذوى الأرحام أولاد ولد الأم قسم نصيب من يدلون به عليهم على السواء لا فرق بين ذكورهم وإناثهم .

٦ - واختلفوا فيما إذا كان بين ذوى الأرحام رجل وامرأة من جهة واحدة وفي درجة واحدة غير أولاد ولد الأم كابين بنت وبنت بنت بنت ، فذهب الحنابلة إلى أنه يقسم عليهم نصيب من يدلون به على السوية بين ذكورهم وإناثهم ، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يقسم عليهم نصيب من يدلون به على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما مذهب أهل القراة فقد اختاره أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ، ويمكن تلخيصه فيما يأتي :

١ - المبدأ الأساسي في مذهب هؤلاء العلماء أن توريث ذوى الأرحام كتوريث العصبات ، فيقدم أول الأمر أقربهم جهة ، بحيث لو وجد اثنان أو أكثر وأحدهم أقرب جهة لم يأخذ الأبعد جهة شيئاً ، فإن استواوا في الجهة واختلفوا في قرب الدرجة قدم الأقرب درجة ، وإن استواوا في الجهة والدرجة قدم الأقوى ، والقوة ههنا : بأسباب منها أن يكون من يدلون به ذو الرحم وارثاً .

٢ - الذى عليه الفتوى في مذهب الحنفية أن الصنف الأول من ذوى الأرحام مقدم على الصنف الثانى ، بحيث لا يرث أحد من الصنف الثانى شيئاً وإن قرب من الميت مادام هناك أحد من الصنف الأول ، وأن الصنف الثانى مقدم على الثالث ، والثالث على الرابع كذلك .

٣ - إذا كان الموجود من ذوى الأرحام شخصاً واحداً أخذ جميع المال إن لم يكن معه أحد الزوجين ، وجميع الباقي إن كان معه أحدهما ، من أى صنف كان ذلك الموجود الفقد من ذوى الأرحام .

٤ - إذا وجد من ذوى الأرحام اثنان فأكثر فإن كانا من صنفين مختلفين فمن كان من

الصف الأول حجب من كان من الصف الثاني وما بعده ، ولمن كان من الصف الثاني حجب من كان من الثالث والرابع ، ومن كان من الثالث حجب من كان من الرابع ، وإن كان الاثنان فأكثر من صف واحد يتبع بهم النظام التالي :

٥ - إن كان الموجودون من صف واحد من الصف الأول ، يقدم الأقرب درجة إلى الميت ، ولو كان أثنى والأبعد ذكراً ، فإن تساوا في درجة القرب وكان بعضهم ولد وارث كان أولى باليراث ، وإن تساوا في الدرجة وفي كونهم أولاد وارثين فيما أن تتفق صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة وإما أن تختلف : فإن اتفقت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة كبنت بنت ابن مع ابن بنت ابن آخر وكبنت ابن بنت مع ابن بنت أخرى قسمت التركة على الفروع الموجودين على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن اختلفت صفة الأصول - كما في بنت ابن بنت مع ابن بنت بنت - فذهب أبي يوسف والحسن بن زياد أن التركة تقسم على الفروع كما كانت تقسم حين اتحدت صفة الأصول ، ومذهب محمد بن الحسن أن التركة تقسم أولاً على أول بطن حصل فيه الخلاف ، ثم يجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ، وله بعد ذلك تفرعات كثيرة وتشعب لا يسهل ضبطه .

وقد كان العمل جارياً على مقتضى مذهب محمد رحمه الله ، مع ما فيه من الصعوبة والتشعب والاستغراق أحياناً ، استمسكاً بأن مذهب محمد هو المفتى به في المذهب .

ولما رأى واضح هذا القانون ما في مذهب محمد من الصعوبة والاستغراق عدل عنه إلى الأخذ بمذهب أبي يوسف ، وقد رجح صاحب المبسوط مذهب أبي يوسف لسكونه أيسر على المفتين ، وتبعه في هذا الترجيح علماء بخارى من الأحناف .

وأهم ما تقضى الحاجة بالإشارة إليه من الأحكام التي أخذ بها واضح القانون الجديد ، ما يجمله فيما يلي :

١ - زيد في الصف الثالث من ذوى الأرحام بنات أبناء الأَخ لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهم ، لأن هؤلاء من ذوى الأرحام وعبرة « الأحكام الشرعية » لاتشملهم .

٢ - روعي في ذكر الصف الرابع من ذوى الأرحام بيان كل طائفة منهم على حدة لإظهار ترتيب الإرث بينهم ، فلا يرث أحد من أولاد عمومة الميت وخؤولته مع عمومة الميت وخؤولته ، ولا يرث أحد من عمومة أبوي الميت وخؤولتهما مع أولاد عمومة الميت وخؤولته وإن نزلوا ، وهكذا ، وذلك لأن الإجمال الذي جرى عليه كتاب « الأحكام الشرعية »

لا يستفاد منه هذا الترتيب مع ما فيه من الاقتصار على توريث عمومة الميت وخؤولته وأولادهما ، والواجب أن يشمل الحكم عمومة الآباء والأمهات والأجداد والجدات ، وهو ما بينه القانون الجديد .

٣ - أخذ في توريث ذوى الأرحام من أى صنف كانوا بمذهب أبى يوسف فى قسمة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء اتفقت صفة أصولهم فى الذكورة والأنوثة أم اختلفت .

٤ - إذا اختلف حيز القرابة وتعددت جهة القرابة فى وارث واحد من ذوى الأرحام ورث بهما ، لعدم إمكان ترجيح حيز على آخر ، فيعتبر الوارث من الحيزين ، ويشترك بكل من الحيزين فى الميراث ، فأخذ نصيباً فى حيز قرابة الأب ، ونصيباً آخر فى حيز قرابة الأم ، ويتحقق هذا فى الصنفين الثانى والرابع ، وقد أخذ فى ذلك بما رواه علماء ما وراء النهر عن أبى يوسف من أنه يعتبر الجهات بمذهب محمد وأبى حنيفة وأهل المذاهب الأخرى .

وإذا اتحد الحيز وتعددت جهة القرابة فى وارث لم تعدد جهة إرثه أخذاً بما رواه أهل العراق وخراسان من أن أبى يوسف لا يعتبر الجهات ، بل يرث عنده ذو الجهتين بجهة واحدة كمنهجه فى الجدات الذى أخذ به هذا القانون .

٥ - أخذ فى الصنف الثانى من ذوى الأرحام بقول أبى سهل الفرضى وأبى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى فى تقديم من يدلى بصاحب فرض على من لا يدلى به .

٦ - أخذ فى الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع بما اختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة ، وهو تقديم ولد العصة على ولد ذى الرحم مطلقاً : أى ولو كان ولد ذى الرحم أقوى قرابة ، فالتقديم بالدرجة ، ثم بولد العصة ، ثم بقوة القرابة ، وقد دعاه إلى الأخذ بهذا رأى رغبته فى أن يكون منهج ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع على غرار ميراث الصنف الثالث ، حتى لا تتشعب الأحكام ، فيكون تشعباً سببياً فى الاستغراق .

٧ - عند اختلاف الحيز فى الصنف الرابع لا يقدم الأقوى قرابة فى أحد الحيزين على الأضعف فى الحيز الآخر ، ولا ولد العصة فى أحدهما على ولد ذى الرحم فى الآخر ، وهذا هو ما تفيدته المادتان ٣٥ و ٣٦ وهو الراجح فى مذهب أبى حنيفة .

الباب السادس

في الإرث بالعصبة السببية

المادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل :

١ - مولى العتاقة ، ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٢ - عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٣ - من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق

الجزء أم بغيره أو بواسطة جده بدون جز .

المادة ٤٠ - يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق ، وعند

عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ ، على ألا ينقص نصيب الجَد

عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى - ذكراً كان أو أنثى - ثم إلى

عصبته بالنفس ، وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على جده ، وهكذا .

الشرح :

١ - سوى هذا القانون بين العصبة النسبية والعصبة السببية في مشاركة الإخوة

الأشقاء أو لأب للجد في الميراث ، وذلك لأنه لم يروجها للفرقة بين الموضعين ، وأخذ

في توريث الإخوة مع الجد بمذهب أبي يوسف ومحمد ، وهذا الحكم - وإن لم يصرح به في

المادة ٤٠ - مستفاد من النص على أنه « عند عدم المعتق ينتقل الإرث إلى عصبته بأنفسهم

على الترتيب الوارد في المادة ١٧ » كما أنه مستفاد من النص على أن « الجد لا ينقص دائماً عن

السدس » ففي جد المعتق وسبعة إخوة أشقاء : يكون للجد السدس ، والباقي للإخوة الأشقاء

بالسوية .

٢ - إذا أعتق الرجل أمته فتزوجت عبدا فأولدها زوجها ولدآ ، كان ولاء هذا الولد لمولى الأم ، فإذا أعتق العبد سيده ثبت للسيد على عبده الولاية ، وجر إليه ولاء ابنه عن مولى الأم ، فهذا هو المراد بجر الولاية وله شروط :

أولها - أن يكون الأب عبداً حين الولادة .

ثانيها - ألا تكون الأم حرة الأصل ، وذلك بان تكون معتقة كما في المثال الذي ذكرناه أو يكون في أصلها رقيق ، فإن كانت حرة وليس في أصلها رقيق فلا ولاء لأحد على ولدها بحال من الأحوال .

ثالثها - أن يعتق العبد سيده ، فإن مات العبد على الرق لم ينجر الولاية .

وواضح أن الولاية لا ينجر إلى معتق الجد ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة الذي أخذ به القانون .

ومثال الولاية بغير الجر أن يتزوج معتق معتقة فيولدها ولدا ، فولاء هذا الولد لمعتق أبيه ابتداء بدون جر ، ثم لعصبة بالنفس ، ثم لمعتق الجد ، ثم لعصبة بالنفس .

* * *

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير إرث

في المقر له بنسب

المادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة ، إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن إقراره .
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الشرح : مما ينبغي التنبيه له هنا أن هذا القانون قد جعل الرد على أحد الزوجين مقدم الرتبة على العصوبة السببية وعلى المقر له بنسب محمول على الغير ، فلو مات رجل وترك زوجة ورجلا أقر له في حياته أنه أخوه لأبيه مثلا فقد كان العمل بمذهب أبي حنيفة يقضى بأن تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، والباقي - وهو ثلاثة أرباع هذه التركة - يكون لهذا المقر له بالأخوة ، ولو ماتت امرأة وتركت زوجا ورجلا كانت أقرت في حياتها بأنه ابن عمها مثلا ، فقد كان العمل بمذهب أبي حنيفة يقضى بأن يأخذ الزوج فرضه وهو نصف التركة ، والباقي - وهو نصف التركة الآخر - يأخذه هذا المقر له بأنه ابن عم ، من قبل أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا لا يرون الرد على أحد الزوجين .

فلما رأى واضع هذا القانون الأخذ بمذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه في الرد على الزوجين ، وجعل للرد على أحدهما مرتبة خاصة تلي ذوى الأرحام وتسبق العصوبة السببية والمقر له بنسب محمول على الغير ، لم يذكر في المقر له بنسب محمول على الغير أنه يستحق الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، لأنه إذا وجد أحد الزوجين مع المقر له بنسب محمول على الغير سياتخذ أحد الزوجين التركة كلها فرضاً وردا .

وإنما اشترط القانون عدم ثبوت نسب المقر له لأنه لو ثبت بالطريق الشرعي - سواء أ كان ثبوته بطريق تصديق الذي حمله النسب عليه أم كان بطريق شرعي آخر - يكون المقر له حينئذ وارثا للمقر في الدرجة التي ثبتت له .

واشترط القانون أيضا ألا يمنع المقر له بنسب مانع من موانع الإرث ، لأن حكمه في ذلك حكم مستحق التركة بالإرث فيمنعه من الإرث ما يمنع أي مستحق آخر .

الباب الثامن

في أحكام متنوعة ، وهو خمسة أقسام

القسم الأول : في الحمل

المادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى

المادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثها حملها إلا إذا ولد حيا

لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة

إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان

من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت

الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه

من الورثة .

الشرح : قد بينا فيما سبق آراء العلماء في توريث الحمل وكيفيته ، والذي نريد أن ننبه

إليه ههنا مايلي :

١ - مذهب الحنفية الذي كان العمل جاريا عليه يشترط في توريث الحمل أن يولد أكثره

حيا ، ومذاهب الأئمة الثلاثة تشترط لتوريث الحمل أن يولد كله حيا ، فأخذ واضح هذا

انقانون بما هو مذهب غير أبي حنيفة من العلماء .

٢ - وحياة المولود تثبت للقاضي بثبوت أعراض ظاهرة تدل على الحياة يقينية

كالنبكاء والصراخ والشهيق ، فإذا لم يثبت شيء من ذلك كان للقاضي أن يرجع إلى رأى الأطباء

: ين للتحقق من أن المولود ولد حيا حياة يقينية .

٣ - ولما كان شرط الميراث تحقق وجود الوارث وقت موت المورث ، وكان الحمل الذى يرث من مات من مورثيه قد يكون من الميت نفسه وقد يكون من غيره . ، وفي الحالة الثانية قد يكون أبو الحمل ميتا أو مفارقا زوجته الحامل قبل موت المورث الأخير ، وقد يكون أبو الحمل حيا معاشر زوجته في وقت وفاة المورث ، وأمثلة ذلك :

١ - أن يموت رجل فتدعى زوجته الباقية على عصمته إلى وقت موته أنها حامل منه .

٢ - أن يموت رجل فتدعى زوجته التي طلقها قبل وفاته أنها حامل منه .

٣ - أن يموت رجل فتدعى زوجة أخيه الذى مات قبله وهو معاشر زوجته هذه أنها حامل منه .

٤ - أن يموت رجل فتدعى زوجة أخيه الذى مات قبله بعد أن طلق هذه الزوجة أنها حامل منه .

وبديهى أن التحقق من وجود الحمل في بطن أمه وقت موت مورثه يرجع - بعد معرفة وقت ولادته - إلى النظر في مدة بقاء الحمل في بطن أمه ، ولعلماء الشريعة الإسلامية اختلاف في هذه المسألة ، فالشافعية يرون أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنين ، والحنفية يرون أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها ستان ، وكان معمولا بهذا إلى سنة ١٩٢٩ ، ومذهب جمهور المالكية أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنين أو خمس سنين (منح الجليل ٤٣٥/٣) ويرى محمد بن الحكم أحد علماء المالكية - على ما نقله ابن رشد في «بداية المجتهد» - أن أكثر مدة الحمل سنة هلالية ، وكل علماء الشريعة يرون أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر ، وفي القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل لبعض أحكام الأحوال الشخصية أخذ المشرع بمذهب محمد بن الحكم في أكثر مدة الحمل ، وجعل السنة شمسية بدلا من السنة الهلالية ، وهو في هذا القانون قد أخذ بمذهب محمد بن الحكم في أكثر مدته ، وعلى هذا تخرج الأحكام الآتية :

١ - إذا كان الحمل من الميت كأن ادعت زوجته وقت موته أنها حامل منه ، فإن كانت الزوجة قائمة بينهما إلى وقت الموت اشترط لتوريث هذا الحمل منه أن يولد بعد موته بمدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوما ، لأنه إذا ولد بعد هذه المدة يتبين حينئذ أن الحمل ليس من هذا الميت ، وإن كان الميت قد طلق هذه الزوجة قبل وفاته اشترط لتوريث حملها منه أن يولد بعد مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوما مبتدأة من وقت طلاقها .

٢ - إذا كان الحمل من غير الميت كأن ادعت زوجة أخيه أو أليه حين موته أنها حامل من زوجها ، فإن كان زوجها التي تدعى الحمل منه ميتا ولم يطلقها إلى أن مات اشترط لتوريث هذا الحمل من هذا الميت - إن لم يكن محجوبا بغيره - أن يولد في أثناء ٣٦٥ يوما مبتدأة من وفاة زوجها التي تدعى الحمل منه ، وإن كان زوجها الذي تدعى الحمل منه قد طلقها قبل موته اشترط لتوريث هذا الحمل من هذا الميت الأخير أن يولد في أثناء مدة ٣٦٥ مبتدأة من وقت طلاق زوجها إياها .

٣ - وإذا كان الحمل من غير الميت وأبو الحمل حي ولم يفارق زوجته التي تدعى الحمل كأن يموت رجل فتدعى أمه المتزوجة بغير أليه أنها حامل - فإن الذي في بطنها سيكون أختا الميت لأمه وأخته لأمه - اشترط لتوريث هذا الحمل من هذا الميت أن يولد في أثناء مدة ٣٧٠ يوما ، نظراً لأنها المدة التي جرت عادة أغلب النساء بها ، لأن الحمل إن ولد بعد هذه المدة لم تتحقق من وجوده في بطن أمه وقت وفاة هذا المورث ، لجواز أن تكون أمه قد حملت به بعد ذلك وولدت بعد مضي أغلب مدة الحمل .

القسم الثاني

في المفقود

المادة ٤٥ - يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها : فإن ظهر حيا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة .

الشرح : قد عرفت بما قدمناه حقيقة المفقود ، ومذاهب علماء الشريعة في المدة التي ينتظر فيها ، وعرفت أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد أخذ في هذا الموضوع بمذهب الحنابلة والذي نريد أن ننبه إليه في هذا الموضع أن هذا القانون لم يذكر حكم تقسيم تركته المفقود عند الحكم بموته بين ورثته الموجودين وقت الحكم اكتفاء بما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، واكتفى ببيان حكم المفقود من حيث إنه يرث من غيره .

القسم الثالث

في الخنى

المادة ٤٦ - للخنى البشكى - وهو الذى لا يعرف أذكروه أم أنثى - أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة .

الشرح : إذا لم يكن الخنى مشكلا ألحق بجنسه في الذكورة والأنوثة ، وأما إذا كان مشكلا - أى لم تتضح حقيقته - فهذه المادة موضوعة لبيان حكمه ، وما ذكر فيها هو ما ذهب إليه علماء الأحناف ، وهو أنه يعطى أقل النصيين إن كان وارثا على كل تقدير ، ويحرم بته إن كان غير وارث على أحد التقديرين ، ثم باقى التركة على الأول وكلها على الوجه الثانى للورثة .

القسم الرابع

فى ولد الزنا

المادة ٤٧ - مع مراعاة المدة البينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ يرث ولد الزنا وولد العان من الأم وقرباتها ، وترثهما الأم وقرباتها .

الشرح : لاشك أن ولد الزنا ثابت أنه من هذه المرأة : إما بالمشاهدة فى حال ولادته ، أو بشهادة من تعتبر شهادته ، أو بإقرارها هى ، ولم يثبت أنه من رجل بعينه ثبوتا ينفى الشك ، فلذلك جعل هذا القانون الوراثة بينه وبين الأم وأقاربها .

القسم الخامس

فى التخارج

المادة ٤٨ - التخارج هو : أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقىهم : فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباؤهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس كتاب «شرح الرجبية»

مع ما ألحق به من قانون الوصية وقانون الموارث الجديد

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٥	أصحاب الربع ، وهم اثنان	٣	خطبة محقق الكتاب
٣٦	أصحاب اثنان ، وهو نوع واحد	٤	« المصنف وشرحا »
٣٧	» الثلثين ، وهن أربع	٩	٩. مبحث ما يتعلق بما يتركه الميت من المال
٣٨	» الثلث ، وهما اثنان	١٠	١٠. مبحث في بيان مراتب المستحقين في
٤١	» السدس ، وهم سبعة		تركة الميت
٤٣	الجد كالأب إلا في مسائل	١٣	أبواب الميراث المتفق عليها
٤٦	الجدة والجدات ، ومن ترث منهن	١٥	الزوجة
	ومن لا ترث .	—	الولاء
٥٢	أمثلة ذكر حلها وتعليلها .	١٦	النسب
٥٣	» يطلب حلها وتعليلها .	١٧	موازنة بين الأسباب الثلاثة
٥٤	أمثلة على جميع ما تقدم	١٨	الأسباب المختلف فيها
٥٦	التعصيب ، ومباحثه خمسة	١٩	موانع الميراث المتفق عليها
٦٤	أمثلة ذكر حلها وتعليلها	—	الرق
٦٦	تمرينات يطلب حلها	٢٠	القتل
٦٧	أمثلة	٢٢	اختلاف الدين
٦٨	الحجب ، أنواعه ، وحكم كل نوع	—	الموانع المختلف فيها
٧٠	من يدخل عليهم حجب الحرمان ،	٢٤	الوارثون من الرجال بالأسباب
	ومن لا يدخل عليهم		الثلاثة المتفق عليها
٧٣	أمثلة وتمرينات	٢٥	الوارثات من النساء بهذه الأسباب
٧٥	المسألة المشتركة (الحجرية ، اليمية ،	٢٦	أمثلة ذكر حلها وتعليلها
	الحجرية)	٢٨	أمثلة على جميع ما تقدم
	(الحجرية)	٢٩	باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
٧٧	الجد والإخوة .	—	بيان من له النصف ، وهم خمسة
٨٢	المسألة الأكدرية (الغراء)		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٣٨	القسم الأول : في الإرث بالمرض	٨٥	حساب الفرائض
١٤١	القسم الثاني : في الإرث بالتصيب	٩٦	المناسخات
١٤٦	الباب الثالث : في الحجب	٩٩	القول في ميراث الخنثى
١٤٧	الباب الرابع : في الرد	١٠٢	المفقود
١٤٩	الباب الخامس : في إرث ذوى الأرحام	١٠٣	الحمل
١٥١	الباب السادس : في الإرث بالعضوية السببية	١٠٦	الغرقى والحرقى والمدمى ونحوهم
١٥٣	الباب السابع : في استحقاق التركة بغير إرث	١١٠	أمثلة يذكر حلها وتعليلها
١٥٤	الباب الثامن : في أحكام متنوعة ، وهو خمسة أقسام	١١٣	تمرينات
—	القسم الأول : في الحمل	١١٦	ختم الكتاب
١٥٦	القسم الثاني : في المفقود		خاتمة في قانونى الوصية والميراث، وشرحه
—	القسم الثالث : في الخنثى	١١٩	الوصية الواجبة ، وما أخذها من مذاهب علماء الشريعة
١٥٧	« الرابع : في ولد الزنا	١٢٦	قانون الميراث الجديد وفيه ثمانية أبواب
—	« الخامس : في التخارج	—	الباب الأول : استحقاق الميراث
		١٢١	ما يؤدي من التركة ، وما يوزع على الورثة
		١٣٢	موانع الإرث
		١٣٧	الباب الثاني : في أسباب الإرث وأنواعه

تمت الفهرس ، والحمد لله أولاً وآخراً

وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

